الجامعة الإسلامية-غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام أبو جعفر الهندواني "أبو حنيفة الصغير" في العبادات

إعداد الطالبة:

أريج إبراهيم مقداد

إشراف فضيلة الدكتور:

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1435هـ - 2014

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقــه الإمــام أبــو جعفــر الهندوانـــي "أبو حنيفة الصغير" في العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: اسم الطالب : **أريج إبراهيم حسين مقداد**

Signature: التوقيع: **أريج مقداد**

Date: التاريخ: 2014-3-26

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

هاتف داخلي: 1150

الرقم ج س.غ/35/..... Ref

التاريخ 2014/03/15 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **أريج ابراهيم حسين مقداد** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

فقه الإمام أبو جعفر الهندواني "أبو حنيفة الصغير" في العبادات

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 14 جمادي الأولى 1435 هـ، الموافق 2014/03/15م الساعة الثامنة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. زياد إبراهيم مقداد	مشرفًا ورئيسًا	.....
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشًا داخليـًا	.....
د. شكري علي الطويل	مناقشًا خارجيًا	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

أ.د. فـــؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

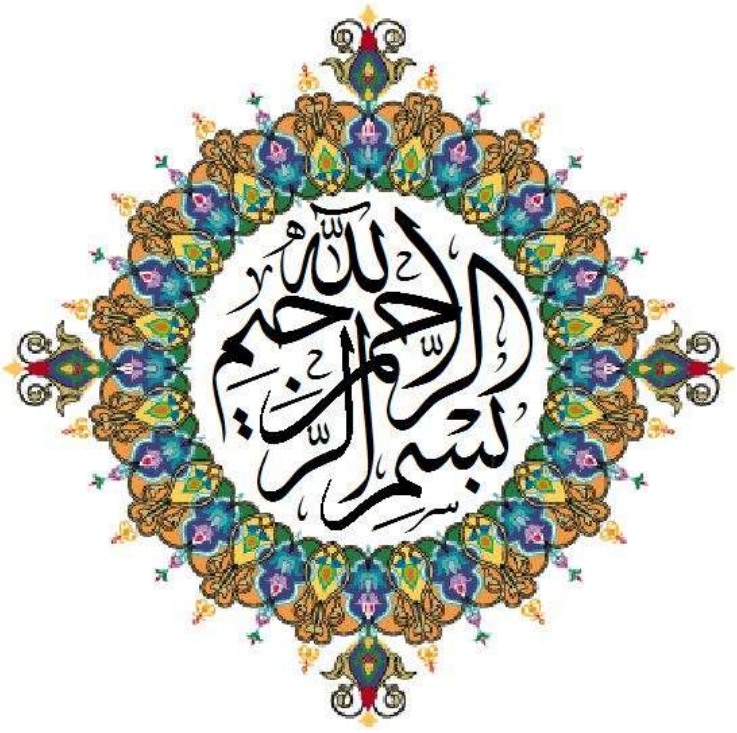

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الله تعالى:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾

(سورة الجاثية: آية 18)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى روح والدي الحبيب الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده برحمته ويسكنه فسيح جناته ويجعل كل حرف في هذا البحث في ميزان حسناته.

إلى أمي الحبيبة التي ما فتئت تدعو لي وتحثني على مواصلة هذا العمل أطال الله عمرها وأحسن عملها.

إلى رفيق دربي ومن وقف بجانبي منذ عرفني وحتى إتمام هذه الرسالة زوجي الغالي حفظه الله.

وإلى والديه الكريمين الذين لم يبخلا بدعائهما وتشجيعهما لي وإلى أبنائهم وبناتهم جميعاً.

إلى قرة عيني وفلذات كبدي أبنائي وبناتي الأحباب الذين صبروا وتحملوا الكثير بانشغالي عنهم في ساعات الدراسة والعمل ابتداءً بالابنة الحبيبة نور وزوجها وابنها الغالي وانتهاءً بالغاليين أحمد وإيناس.

إلى إخوتي وأخواتي الأحباب وأبنائهم جميعاً حفظهم الله.

إلى أخواتي في دار القرآن الكريم والسنة.

إلى أهلنا الصابرين المرابطين في فلسطين الحبيبة وعلى رأسهم الأسرى القابعين في السجون.

إلى كل المستضعفين والمظلومين في كل بقاع الأرض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكراً وتقديراً

الحمد لله على ما قضى وقدر والشكر له على ما امتن به علينا وتفضل ، أحمدك ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فالخير كله بيديك والشر ليس إليك، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد. .... فإن الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾[1]، وقال ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2].

انطلاقاً من هذه الشريعة السمحة فإنني أتقدم بالشكر والعرفان إلى أخي وأستاذي **فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد** –حفظه الله– على تفضله بالإشراف على هذا البحث ومتابعته، إذ لم يبخل علي بعلمه وآثرني بالكثير من وقته فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين:

فضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر الحولي حفظه الله.

فضيلة الدكتور :شكري الطويل حفظه الله.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث

كما وأتقدم بالشكر والامتنان لكل أساتذتي في الجامعة الإسلامية الذين درسوني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن تبقى هذه الجامعة منارة للعلم والعلماء مخرجةً للأجيال التي تحمل هم الأمة وتحرير الأوطان.

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني وأعانني وكل من دعا لي بدعوة في ظهر الغيب.

وأخيراً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات كل من أعان على إتمامه.

---

(1): سورة لقمان: 12.

(2): مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (322/13، ح7938). قال الألباني صحيح ، صحيح وضعيف الجامع الكبير 136/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم القائل في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[1].

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، بدد الله به الظلمات ومحا به الجهل عن العباد، محمد بن عبد الله الذي لم يورث درهماً ولا ديناراً ولكن ورث العلم ليكون العلماء هم ورثة الأنبياء وبعد: فإن من أهم ما حث الله تعالى على الاستزادة منه العلم، قال تعالى: ﴿ **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾[2].

وقد بشر رسولنا الكريم ﷺ من اشتغل بالعلم ابتغاء وجه الله تعالى بقوله: " ما من عبد يغدو في طلب علم مخافة أن يموت أو إحياء سنة مخافة أن تدرس إلا كان كالغازي الرائح في سبيل الله"[3].

ولقد اختصت الشريعة الفقه من بين العلوم في بيان أفضليته فقال ﷺ: "**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين**"[4].

ولما كان محمد ﷺ آخر الأنبياء ورسالته آخر الرسالات إلى أن تقوم الساعة ويبعث الله العباد فقد هيأ الله سبحانه وتعالى لهذا الدين من أمة المصطفى ﷺ من يقوم بحمل هذه الأمانة وحفظ الدين ونشره حتى بلغ الدين ما بلغ الليل والنهار.

ولما كانت النصوص الشرعية محدودة العدد والوقائع والحوادث متجددة، كان هناك الجهابذة الذين استنبطوا من الشريعة الإسلامية التي تصلح لكل زمان ومكان الأحكام الشرعية لكل ما يقع ويستجد دون أن يحيدوا عن سنة خير الأنام، فاجتهد الصحابة – رضوان الله عليهم – في المستجدات وتبعهم في ذلك من بعدهم ثم كانت المذاهب الفقهية التي بدأت بالمذهب الحنفي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان الذي اعتمد في مذهبه بالإضافة إلى القرآن الكريم والسنة المتفق

---

(1): سورة فاطر: 28.

(2): سورة طه: 114.

(3): البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ك/ الإيمان، ج /1، 199.

(4) : صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب من انتظر حتى تدفن ،85/4 ح3116 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتركستان وباكستان وشمال الهند حتى وصل الصين وكان من أبرز فقهاء المذهب الحنفي الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن وكذلك زفر، ومحمد بن زياد، وانتشرت بعد ذلك العديد من كتب الحنفية منها كتب محمد بن الحسن وغيرها كالمبسوط، وبدائع الصنائع، والمحيط البرهاني وغيره من كتب الحنفية، إلا أن هناك عالماً فذاً من فقهاء الحنفية ذكر صاحب كشف الظنون أن له عدة كتب منها: الفوائد الفقهية وكشف الغوامض في الفروع و شرح أدب القاضي لأبي يوسف، لم أعثر له على أي كتاب منها ولكن وجدت فتاواه وأقواله والمسائل التي أجاب عنها منثورة في كتب الفقه الحنفي، أفتى في المعضلات والمشكلات وحفظ الأصول والنوادر، فكان يلقب بأبي حنيفة الصغير، إنه الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد المكنى بأبي جعفر الهندواني البلخي حيث إنه إذا ذكر الفقيه أبو جعفر في المذهب الحنفي كان هو المراد.

فقلما تجد باباً فقهياً خلت منه آراء هذا الفقيه وهذا الذي دفعني على الاقتصار على جمع فقهه فى العبادات وإبراز آرائه فيها مستعينة بالله العلى القدير.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع ومسوغات اختياره في النقاط التالية:

1 – أنه يجمع المسائل والفتاوى التي أفتى فيها الإمام أبو جعفر الهندواني في أحكام العبادات حيث إن فقهه منثور في كتب الفقه الحنفي.

2–لقب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني بأبي حنيفة الصغير يوحي بأنه ذو مكانة عظيمة في المذهب الحنفي وهذا يظهر في فتاواه و في المسائل التي أجاب عنها حيث أفتى في المشكلات والمعضلات ودقائق الأمور التي تحتاج إلى نظر وسعة أفق مما دفعني إلى محاولة إلقاء الضوء على هذا الفقيه وإبراز فقهه الذي لم يدون في كتاب خاص.

3– من خلال النظر في فقه الإمام أبي جعفر الهندواني وجدته يوفق بين الروايات المختلفة التي رويت عن أبي حنيفة في المسألة الواحدة، ومن المعلوم أن العبادات يحتاط فيها العلماء ويحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع.

4– وصف هذا الإمام الجليل في العديد من كتب التراجم بل وفى كتب اللغة أيضا بالذكاء والزهد والورع وبأنه شيخ الديار في زمانه جعلني أتمسك بإظهار فقهه لينتفع به طلاب العلم سائلة المولى العلى القدير أن ييسر هذا الأمر لي وأن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الجهود السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة جمعت فقه هذا الإمام، غير أن هناك العديد من الرسائل التي أبرزت فقه شخصيات مماثلة لهذا الفقيه سواءً في الجامعة الإسلامية بغزة أو غيرها من جامعات العالم الإسلامي.

ثالثاً: خطة البحث:

قمت بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام أبي جعفر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي جعفر الهندواني.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الوضوء والمسح على الخفين.

المبحث الثاني: مسائل في النجاسة.

المبحث الثالث: مسائل في الحيض.

المبحث الرابع: مسائل في الجنابة و الغسل.

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في القراءة في الصلاة.

المبحث الثاني: مسائل في وضع اليدين في الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل في صلاة المقتدي.

المبحث الرابع: مسائل فى صلاة التطوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: مسائل متفرقة فى الصلاة.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الزكاة.

المبحث الثاني: مسائل في الصوم.

المبحث الثالث: مسائل في الحج.

رابعاً: الخاتمة:

وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

القسم الثاني: التوصيات.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي ثم التحليلي في جمع المادة العلمية لموضوع الدراسة من خلال كتب الفقه المختلفة.

أما بالنسبة لعملية التوثيق فقد اعتمدت الباحثة الخطوات التالية:

1- جمع آراء الفقيه أبو جعفر الهندواني في العبادات من كتب الفقه الحنفي.

2- توثيق كل قول للفقيه توثيقاً دقيقاً من مظانه الأصلية.

3- عرض صورة المسألة التي أفتى فيها الفقيه بطريقة سهلة.

4- تحرير محل النزاع في المسالة.

5- ذكر آراء الأئمة الأربعة في المسألة التي أفتى فيها الفقيه أبو جعفر مع ذكر الموافقين والمخالفين له في القول وذلك في هامش الصفحة.

6- ذكر الأدلة التي استدل بها الإمام أبو جعفر في المسألة والأدلة التي يمكن أن يستدل بها لقوله.

7- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- تخريج الأحاديث من مظانها، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وما كان في كتب السنن أكتفي به عما سواه وإذا كان الحديث في غير السنن أكتفي بذكره في مصدر أو مصدرين ثم توثيقها بإثبات اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

9- توثيق المعلومات في الحاشية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة، أما باقي التوثيقات في الفهرس التفصيلي في نهاية البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام أبي جعفر الهندواني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبي جعفر الهندواني.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه.

www.manaraa.com

المبحث الأول
ترجمة الإمام أبي جعفر الهندواني

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.
- المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

أولاً: اسمه ونسبه:

هو الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر[1]، البلخي الهندواني[2].

ينسب الإمام أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ﷺ تعالى إلى هندوان[3]، وهي محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند، وفيها لغتان، كسر الهاء وضمها[4].

كما وينسب الإمام أبو جعفر الهندواني إلى بلخ حيث يقال له" البلخي"[5]، وبلخ مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان[6].

---

(1) : القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2، السمعاني: الأنساب، 653/5، الجزري: اللباب في تهذيب الأنساب، 394/3.

(2) : ورد في غير الكتب السابقة الذكر "محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني" دون الإشارة إلى ابن عمر كما في الذهبي: تاريخ الإسلام، 98/26، الصفدي: الوافي بالوفيات، 78/3، ابن العماد: شذرات الذهب، 41/3.

(3) : وتطلق هندوان على نهر بخورستان بينها وبين أرجان، عليه ولاية كبيرة تنسب إليه وهو اسم محلة ببلخ قديمة منها الإمام الفاضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني يقال له أبو حنيفة الصغير.
الزبيدي: تاج العروس، 351/9، 289/36، القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، 331/1.

(4) : حاجي خليفة: كشف الظنون، 38/6، السمعاني: الأنساب 653/5.

(5) : الذهبي: سير أعلام النبلاء، 131/16.

(6) : القزويني :آثار البلاد والعباد ،133/1 **ولاية بلخ** واحدة من أربع وثلاثين ولاية في أفغانستان تقع شمال البلاد، وعاصمتها مزار شريف تصل مساحتها إلى 17.249كم2، كما وتقع ولاية بلخ على بعد 56كم2 من الحدود الجنوبية لأوزباكستان وتعتبر أقدم حضارة بالمنطقة وقد جعلها ذلك مركزاً لتلقي العلم، كان يفصلها عن خراسان بإيران، وسمرقند وبخارى بأوزباكستان نهر يسمى جيحون، أطلق على هذه المدينة على مر العصور عدة أسماء منها:

- منة الإسلام: لأنها حين دخلها الجيش الذي أرسله الخليفة عثمان بن عفان بقيادة الأحنف بن قيس لم يحاربه أهلها وقبلوا أن يدخلوا في الإسلام سلماً.
- جنة الأرض: يقال أنه أطلق عليها لجودة تربتها وترابها حيث كانت تنتج مختلف أنواع الأشجار.
- خير التراب: حيث يعتبر ترابها من أجود الأنواع.
- أم البلاد: اتخذت هذا الاسم لأنها أقدم بلد في المنطقة.

الموسوعة الحرة: http: llar,wikpedia,.orgwik.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مولده ووفاته:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب سنة ولادة الإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ، وكذلك لم أعثر على مكان ولادته، غير أن كتب التاريخ والتراجم والأنساب وكذلك كتب اللغة أفادت أنه إمام كبير من أهل بلخ[1].

وأكد العلماء على أن الإمام أبا جعفر ﷺ توفي في ذي الحجة سنة ثلاثمائة واثنين وستين للهجرة، وأنه عاش اثنين وستين عاماً[2]، وبهذا يتضح أن الإمام أبا جعفر ﷺ ولد سنة ثلاثمائة هجري والله تعالى أعلم.

وأما مكان وفاته فقد أكد العلماء أن الإمام الهندواني ﷺ توفي في مدينة بخارى[3] ثم حمل إلى بلخ ودفن فيها يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة [4] سنة ثلاثمائة واثنين وستين هجري.

---

(1): الزبيدي: تاج العروس، 751/9، السمعاني: الأنساب، 635/5، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2.

(2): الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 298/36، الصفدي: الوافي بالوفيات، 278/3، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2.

(3): الذهبي: العبر في خبر من عبر، 114/2، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 298/36، ابن العماد: شذرات الذهب، 41/2، اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، 375/2.

- مدينة بخارى مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديماً، قال صاحب كتاب الصور لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد المسلمين مدينة أحسن من بخارى، هي بلاد الصغد (أحد متنزهات الدنيا)، ينسب إليها الشيخ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح.

القزويني: آثار البلاد وأخبار العباد، 209/1.

(4): السمعاني: الأنساب، 653/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: كنيته ولقبه.

أولاً: كنيته:

يكنى الإمام الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ﷺ بأبي جعفر الفقيه، حيث يعرف في الفقه الحنفي بهذه الكنية، كما تأكد ذلك باستقراء كتب الفقه الحنفي وأقوال العلماء[1].

ثانياً: لقبه:

أ- يطلق على الإمام الفقيه محمد بن عبد الله محمد بن عمر ﷺ عددٌ من الألقاب أولها وأشهرها: " أبو حنيفة الصغير "[2].

وسبب إطلاق هذه اللقب على الإمام أبي جعفر ﷺ ما ذكره السمعاني:

---

(1): هذه الكنية تطلق على عدد من الفقهاء:

أولاً: عند فقهاء الحنفية: تطلق هذه الكنية مجردة على الفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله الهندواني (ت362هـ) ويعرف كثيراً بأبي جعفر الفقيه.

قال عبد الحي اللكنوي (ت 1303هـ) : أبو جعفر هو البلخي الهندواني كان بارعاً في الفقه، شيخ زمانه يقال له أبو حنيفة الأصغر، توفي في بخارى سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وإذا أرادوا غيره فإنهم يقيدونه فيقولون مثلاً: أبو جعفر الطحاوي.

ثانياً: أما فقهاء المالكية فإنهم يذكرون أبا جعفر ويعنون به (أبا جعفر بن رزق أحمد بن محمد) (ت477هـ) وذكره ابن رشد في كتبه (أبي جعفر) ويعني ابن رزق أحمد بن محمد.

ثالثاً: أما عند فقهاء الشافعية فإنهم يطلقون كنية أبي جعفر مجردة على (أبي جعفر الترمذي) محمد بن أحمد (ت295هـ).

قال النووي: أبو جعفر اسمه:(محمد بن أحمد بن نصر أحد الأئمة الذين تنشرح بذكرهم الصدور).

رابعاً: ويطلق عند فقهاء الحنابلة على، (الشريف أبي جعفر)، واسمه عبد الخالق بن عيسى الهاشمي، (ت470هـ).

خامساً: وعند المفسرين إذا أطلق فإنما يعنون به الإمام أبا جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ). مجلة البحوث العلمية:

http: //www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?View=Page&HajjEntryID

(2): الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 298/26، ابن العماد: شذرات الذهب، 41/3، د اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، 375/2، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2، 250/2، رضا كحالة: معجم المؤلفين، 244/10، السمعاني: 653/5، الزبيدي: تاج العروس، 351/9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"**كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه حيث أفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض**"[1].

وقال الزبيدي: " **يقال له أبو حنيفة الصغير لكثرة فقهه**[2].

ب- ويعرف الإمام أبو جعفر أيضاً: "بالهندواني"[3]، فكتب الفقه الحنفي كثيراً ما تذكره مجرداً، والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى هندوان محلة ببلخ[4].

ت- يطلق أيضاً على الإمام أبي جعفر الهندواني ﵀: " شيخ الحنفية".

قال الإمام الذهبي ﵀: "البلخي، شيخ الحنفية، أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد البلخي، من يضرب به المثل"[5].

(1): السمعاني: الأنساب، 653/5، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2 .
(2): الزبيدي: تاج العروس، 351/9.
(3): الذهبي: سير أعلام النبلاء، 131/16.
(4): ابن العماد: شذرات الذهب، 41/3.
(5): الذهبي: سير أعلام النبلاء، 131/16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه وثناء العلماء عليه.**
- **المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.**

المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية:

للإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني مكانة علمية عظيمة بين الفقهاء، حيث كان عالماً بالفقه الحنفي، والمستقرئ للفقه الحنفي لا يجد باباً من أبواب الفقه إلا وكان للإمام أبي جعفر الهندواني فيه مسائل وفتاوى وأقوال يعتد بها في المذهب الحنفي.

ذكر الصيمري في كتابه أخبار أبي حنيفة وأصحابه: "أن القاضي أبو محمد النعمان قال: حضرت أبا علي الشاشي[1]، في مجلسه وقد جاءه أبو جعفر الهندواني مسلماً عليه، فلما قام إليه أخذ يمتحنه بمسائل الأصول[2]، وكانت على طرف لسانه فلما فرغ امتحن أبا جعفر بشيءٍ من مسائل النوادر[3]، فلم يحفظها، فكان ذلك سبب حفظ الهندواني للنوادر، وقال لأبي علي جئتك زائراً

---

(1): أبو علي الشاشي: أحمد بن محمد بن اسحق الفقيه، سكن بغداد ودرس بها وتفقه على أبي حسن الكرخي، قاله الخطيب في تاريخه، وقال الصيمري: صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه منهم أبو علي الشاشي، وكان أبو علي الشاشي شيخ الجماعة، جعل أبو الحسن إليه التدريس حين فلج، وكان يقول ما جاءنا أحفظ من أبي علي.

القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 99/1.

(2): مسائل الأصول: هي الطبقة الأولى من طبقات مسائل الفقه الحنفي الثلاث، وتسمى مسائل الأصول بظاهر الرواية، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية، أن يكون قول الثلاثة، أي: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، أو قول بعضهم، وهي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي "المبسوط" و"الزيادات" و"الجامع الصغير" و "الجامع الكبير" و "السير".

وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابته عنه إما متواترة وإما مشهورة.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 69/1.

(3): النوادر: وهي الطبقة الثانية من طبقات مسائل الفقه الحنفي وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب المذكورين، أي: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، لكن لا في الكتب السابقة الذكر في مسائل الأصول، فهي موجودة إما في كتب أخر لمحمد، " كالكيسانيات " "والهارونيات " " والجرجانيات " و " الرقيات " وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابته صحيحة كالكتب الأولى.

وإما أن توجد في غير كتب محمد ككتاب " المحرر " للحسن بن زياد وغيره، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف، والأمالي من الإملاء، والإملاء: أن يجلس العالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عليه عن ظهر قلبه فيكتبه التلاميذ، ثم يجمعون ما يكتبون في المجالس ويصير كتاباً فيسمونه الإملاء أو الأمالي، وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة، أما الطبقة الثالثة من مسائل الحنفية فتسمى الواقعات. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 69/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا متكلماً، فلما قام، نهض له أبو علي الشاشي[1]، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على غزارة علم هذا الإمام، وحرصه على الإحاطة بكل ما يتعلق بالشريعة.

ولذلك كان له واسع التقدير والتبجيل عند فقهاء زمانه، حيث إن الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺ لم يقتصر علمه على مسائل الأصول، ومسائل النوادر فحسب، وإنما كان له باع كبير في النوع الثالث من مسائل المذهب الحنفي وهي " الفتاوى " والتي تسمى "بالواقعات "[2].

وقد تكررت في كتب المذهب الحنفي عبارة "سئل الفقيه أبو جعفر الهندواني عن كذا فقال كذا"[3] وهذا مما يؤكد أن للفقيه أبي جعفر باع فيما يعرف بمسائل الواقعات.

ومما يدلل على غزارة علم الإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ ، ما حكاه الشيخ جمال الدين الحصيري: أن الهندواني ﷺ رحل من بلخ إلى بخارى فوجد فيها الميداني[4] ومحمد بن الفضل البخاري[5]، واجتمعا في بيت محمد بن الفضل في يوم الجمعة، وكان يوماً مطيراً، فقال أبو

(1): الصيمري: أخبار أبو حنيفة، 169/1، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 99/1.

(2): الواقعات أو الفتاوى: هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون في المذهب الحنفي لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جر.

وغالب من ينقل عنهم المسائل، أصحاب أبي يوسف ومحمد، كمحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، وأبي القاسم الصفار.

ومن أصحاب أبي يوسف: مثل عصام بن يوسف، ابن رستم، ومن أصحاب محمد: مثل أبي حفص البخاري وغيره، وقد يتفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذاهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم، وأول كتاب جمع فتاواهم كتاب " النوازل " للفقيه أبي الليث السمرقندي، وكذلك " العيون " له، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ، ممن أدركهم بقوله: سئل أبو القاسم في رجل كذا أوكذا فقال: كذا وكذا.

ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 69/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 87/2، 861، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 121/6، 150/6 على سبيل المثال لا الحصر.

(4): الميداني: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني، من أئمة الحنفية، من ميدان بخارى حدث عن أبي محمد المزني.

ابن ناصر القيسي الدمشقي: توضيح المشبه في ضبط أسماء الرجال وأنسابهم، 316/8.

(5): محمد بن الفضل البخاري: واحد من شيوخ بخارى رحمهم الله تعالى، كان شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية، مقلداً في الفتوى، (ت 381هـ) ويعتبر أحد متأخري علماء المذهب الحنفي الذين امتلأت كتبهم بفتاواه، فقلما تجد كتاباً من كتب المذهب الحنفي بل باباً من أبواب الفقه يخلو من آرائه وأقواله الفقهية.

السمعاني: الأنساب، 452/1. www.waqfeya,com/open,php?cat=278book=733

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعفر ﷺ: أنا مسافر ولا جمعة على المسافر، وقال الميداني: "أنا أعمى ولا جمعة على أعمى"، وقال محمد بن الفضل: " قد ورد إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال".

وهذا شامل للكل، وكان غرضهم عدم التفرق، فلما عاد الإمام أبو جعفر من بخارى إلى بلخ، سئل عن أهل بخارى فقال: وجدت فيها فقيها ونصف فقيه، فقيل له من الفقيه، قال: الميداني، ونصف الفقيه محمد بن الفضل، فقيل له ولم، قال: لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيات[1]، وأما الميداني فإنه أتقن هذا الفن، فقيل أن محمد بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات حتى صار قدوة فيها[2].

وهذه القصة إنما تدل على أن الإمام الهندواني ﷺ كان عالماً بارعاً في الحسابيات وأنه كان سبباً في أن يشتغل محمد بن الفضل بها حتى صار قدوة فيها.

ثانياً: تصانيف الإمام أبي جعفر:

أما عن آثاره وتصانيفه فقد ورد في كتب التراجم أشهر كتب الإمام وتصانيفه ومنها:

- شرح أدب القاضي لأبي يوسف .
- الفوائد الفقهية .
- كشف الغوامض في فروع الفقه[3].
- هذه الكتب الثلاثة لم تعثر الباحثة على أيٍ منها بعد البحث عنها في مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة وفي المكتبة الشاملة وكذا على مواقع الإنترنت .

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

حظي الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ بمكانة رفيعة عند فقهاء زمانه، فلقبوه" بأبي حنيفة الصغير"، كما سمي" بشيخ الديار "، أو "شيخ الحنفية "، فهو إمام جليل القدر على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع[4].

---

(1): **الحسابيات:** يقصد بها كل ما يتعلق بالحساب، ومنها مسائل الفرائض والوصايا وتدخل فيها مسائل الزكاة، وكذلك الفلك الحسابي وهو الذي يعرف به الأوقات كطلوع الشمس ودلوكها وغروبها ويعرف به خسوف القمر وفصول السنة.

تقي الدين ابن الصلاح: طبقات الفقهاء الشافعية، 547/1، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: البحوث العلمية، 37/3.

(2): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2.

(3): رضا كحاله: معجم المؤلفين، 244/10، حاجي خليفة: كشف الظنون، 38/6 .

(4): الموسوعة الفقهية الكويتية: 222/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو كامل البصيري: [1] " سمعت أبا اسحق الشكاني[2]، يقول: كنا قد فرغنا من تعليق الفقه، وكنا من أهل الصدر في مجلس الإمام أبي بكر محمد بن الفضل حين حمل الفقيه أبو جعفر الهندواني من بلخ، فسرحنا الإمام إليه للمؤانسة، وقال: " ذاكروه بالمشكلات حتى يستأنس بكم ولا تزيدوه وحشة الوحدة ﷺ [3].

وهذه بعض أقوال العلماء في ثنائهم على الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺ:

قال الذهبي: " أبو جعفر الهندواني الذي كان من براعته في الفقه، يقال له: أبو حنيفة الصغير، وكان شيخ تلك الديار في زمانه".

وقال: " كان من أعلام أئمة مذهبه " [4].

وقال الصفدي: " محمد بن عبد الله بن محمد الفقيه أبو جعفر البلخي، كان يقال له من كماله في الفقه أبو حنيفة الصغير، كان من أعلام الأئمة في مذهبه، ويعرف بالهندواني " [5].

وقال السمعاني: " أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه الحنفي، كان إماماً فاضلاً يقال له أبو حنيفة الصغير من فقهه " [6].

وبهذا القول وصفه المرتضى الزبيدي قائلاً: " الإمام الفاضل أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني الفقيه الحنفي، يقال له أبو حنيفة الصغير لكثرة فقهه " [7].

وقال أبو الوفاء القرشي: " أبو جعفر الفقيه البلخي إمام كبير من أهل بلخ، حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض"[8].

---

(1): أبو كامل البصيري: واحد من علماء بخارى روى عن أبي اسحق إبراهيم بن محمد بن خلف من ثقات بخارى وعلمائها، وروى عن أبي الفضل محمد بن محمد الطرواخي أحد فقهاء الشافعية.
السمعاني: الأنساب، 387/2، 64/4.

(2): أبو اسحق الشكاني: إبراهيم بن مسلم بن محمد بن أحمد الشكاني، إمام فقيه فاضل تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الإمام، وكتب الحديث عن القدماء مثل الرازي وأبي محمد المزي وأحمد بن سهل البخاري، والشكاني نسبة إلى شكان من قرى بخارى.
السمعاني: الأنساب، 448/3.

(3): السمعاني: الأنساب، 448/3، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 39/1.

(4): الذهبي: تاريخ الإسلام، 298/26.

(5): الصفدي: الوافي في الوفيات، 278/3 .

(6): السمعاني: الأنساب، 394/3.

(7):الزبيدي: تاج العروس، 351/9.

(8): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخ الإمام أبي جعفر الهندواني:

ذكرت كتب التراجم عدداً من الفقهاء والشيوخ الذين تفقه على أيديهم الشيخ الجليل أبو جعفر الهندواني رحمه الله، منهم:

1- محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله:

الفقيه المعروف بالأعمش، المكنى بأبي بكر، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الإسكافي.

وتفقه عليه: الفقيه أبو جعفر الهندواني، وولده أبو القاسم عبد الله، [1].

2- أبو بكر الإسكاف:

الإسكاف: اشتهر بها جماعة من الفقهاء منهم: أبو بكر الإسكاف أحد أئمة الحنفية الكبار، واسمه محمد بن أحمد[2]، وهو إمام جليل القدر، أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، في السنة التي توفي فيها أبو القاسم الصفار[3].

أخذ عن محمد بن مسلمة، وعن أبي سليمان الجوزجاني.

من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي[4].

3- محمد بن عقيل بن الأزهر بن عقيل:

المكنى بأبي عبد الله، ذكر العلماء: أنه محدث بلخ وعالمها وأنه حافظ، مسند، ومؤرخ، سمع علي بن خشرم، وحم بن نوح، وعباد بن الوليد، وعلي بن أشكاب، وطبقتهم.

روى عنه الإمام الفقيه أبو جعفر محمد بن عبد الله الهندواني، وعبد الرحمن بن أبي شريح الحديث.
من آثاره: تاريخ بلخ، والمسند في الحديث، والأبواب.
توفي في شوال سنة ستة عشر وثلاثمائة للهجرة، وهو من أبناء الثمانين[5].

---

(1): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 56/2، الذهبي: سير أعلام النبلاء، 131/6.
(2): البدر العيني: مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 488/5.
(3): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28/2، 239/2.
(4): الموسوعة الفقهية الكويتية: 321/4، 37 / 377.
(5): الذهبي: تذكرة الحفاظ، 10/3، العبر في خبر من عبر، 472/1، ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، 269/6، رضا كحالة، معجم المؤلفين، 296/10، الزركلي: الإعلام، 269/6، السمعاني: الأنساب، 653/5، الصفدي: الوافي بالوفيات، 73/4، ابن العماد: شذرات الذهب، 274/2، 41/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- علي بن أحمد الفارسي:

توفي ببلخ سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، وهو واحد ممن تفقه عليهم الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله [1].

5- اسحاق بن عبد الرحمن القارئ الكندي:

هو أحد الشيوخ الذين تفقه عليهم الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله [2].

وذكر السمعاني: أن الإمام أبو جعفر تفقه على غير هؤلاء ولم يذكر أسماءهم، وكذلك فقد أشار السمعاني في كتابه الأنساب إلى أن أبا جعفر الهندواني رحمه الله سمع أبا القاسم أحمد بن حم[3] (أي أن أحمد بن حم شيخ الهندواني) ، إلا أن العديد من كتب التراجم أفادت بأن أبا القاسم أحمد بن حم هو تلميذ أبي جعفر الهندواني وليس شيخاً له[4].

سند فقه الإمام أبي جعفر الهندواني المتصل بأبي حنيفة رحمه الله:

وهذه سلسلة الفقهاء المتصلة بأبي حنيفة، والذين وصل فقه المذهب الحنفي للإمام أبي جعفر الفقيه عن طريقهم.

تفقه الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد، المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة [5].

---

(1): الذهبي: تاريخ الإسلام، 567/26، السمعاني: الأنساب، 653/5.

(2): السمعاني: الأنساب، 653/5.

(3): المرجع السابق.

(4): النسفي: القند في ذكر علماء سمرقند، 25/1، أحمد الأدنروي: طبقات المفسرين، 91/1، 92، الموسوعة الفقهية الكويتية: 338/1، 195/73،

http://www.ghaemiyeh.com/ar/elements/dlibrary/?part=ready&action=study&pagenum=508&id=2850

الذهبي: المقتنى في سرد الكنى، 36/2، اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 14/1.

(5): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 68/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تلاميذ الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني:

ذكرت كتب التراجم والطبقات عدداً من الفقهاء الذين تتلمذوا على الفقيه أبي جعفر الهندواني وأبرز هؤلاء:

1- نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي:

يكنى بأبي الليث الفقيه، ويلقب بإمام الهدى، تفقه على الإمام أبي جعفر الهندواني.

قال فيه صاحب الجواهر المضية: " الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة".

قال البستاني في دائرة المعارف: " فقيه عالم بالأصول والفروع من كبار أئمة الحنفية في القرن الرابع الهجري، تصنيفاً وإرشاداً وزهداً وتصوفاً".

وقد اشتغل السمرقندي بكل العلوم الدينية كالتفسير والفقه والوعظ والعقائد، له تصانيف نفيسة لاقت انتشاراً واسعاً منها: "خزانة الفقه والنوازل"، " وعيون المسائل والتفسير"، "وتنبيه الغافلين" "وبستان العارفين".

نسبته إلى سمرقند من بلاد فارس، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين [1].

توفي سنة 373هـ على الأرجح وقيل 375هـ، وقيل سنة 383هـ، وقيل 393هـ.

2- أحمد بن عصمة:

المعروف بأبي القاسم الصفار الملقب حم بفتح الحاء الفقيه المحدث.

تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث، وروى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوزغنجي، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة عن سبع وثمانين سنة [2].

بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أفتي باختياري واجتهادي، والفتوى اليوم على قولي في هذه الألف، كانت إليه الرحلة ببلخ [3].

---

(1): القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 196/2، أحمد الأدنروي: طبقات المفسرين، 91/1، 92، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 69/1، الموسوعة الفقهية الكويتية: 338/1، 195/73.

(2): التقي الغزي: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 117/1، القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 78/1، 263/2.

(3): الموسوعة الفقهية الكويتية، 405/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- طاهر البخاري:

هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية أخذ عن أبيه وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار، وأبي جعفر الهندواني، وأبي بكر الإسكاف وغيرهم من أهل بخارى.

من تصانيفه: "خزانة الواقعات"، "وخلاصة الفتاوى"، "والنصاب" [1].

4- أحمد بن محمد الاشتيخني:

يكنى بأبي العباس، كان قاضياً بنسف بعد سنة سبعين وثلاثمائة، وكان تفقه على أبي جعفر الهندواني[2].

5- أبو أحمد محمد بن جعفر بن محمد بن عصمة الكاجري:

تفقه على أبي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه الهندواني، وسمع أبا هارون بن أحمد الاستراباذي وأبا الفواس أحمد بن جمعة النسفي، وروى عنه أبو العباس المستغفري، مات في رجب، سنة إحدى عشرة وأربعمائة[3].

6- إسماعيل بن محمد بن عمرو الجويباري:

أقام ببلخ، وسمع أستاذه أبا الحسن بن مندوست، وأبا جعفر الهندواني، تفقه ببلخ إلا أنه اعتقد مذهب الاعتزال، ثم دخل نسف وأظهر الاعتزال فأمر الشيخ أبو بكر القلاسي بنفيه، فخرج إلى بلخ وأقام بها زمناً، ومات في شهور، سنة ثمانية وسبعين وثلاثمائة، قال العلماء: أنه لم يكتب الحديث ولم يعرفه[4].

---

(1): الزركلي: الأعلام، 220/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، 344/5.

(2): النسفي: القند في ذكر علماء سمر قند، 25/1.

(3): السمعاني: الأنساب، 9/5.

(4): السمعاني: الأنساب، 127/2، ابن ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، 205/2، ابن حجر: لسان الميزان، 435/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: مسائل في الوضوء والمسح على الخفين.

المبحث الثاني: مسائل في النجاسة.

المبحث الثالث: مسائل في الحيض.

المبحث الرابع: مسائل في الجنابة والغسل.

المبحث الأول

مسائل في الوضوء والمسح على الخفين

ويشتمل هذا المبحث على عشر مسائل، ثمانية تتعلق بأحكام الوضوء، ومسألتين تتعلق بالمسح على الخفين.

- المسألة الأولى: كيفية غسل اليدين عند البدء بالوضوء بعد القيام من الليل.
- المسألة الثانية: الوضوء عند تعدد نواقضه.
- المسألة الثالثة: حكم إيصال الماء في الوضوء لما انكتم من الشفتين عند انضمامهما.
- المسألة الرابعة: مسح العنق أثناء الوضوء:
- المسألة الخامسة: التوضؤ بالثلج.
- المسألة السادسة: كيفية غسل أعضاء الوضوء.
- المسألة السابعة: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء.
- المسألة الثامنة: إذا خرج الدم في البزاق، هل ينتقض الوضوء.
- المسألة التاسعة: المسح على الخفين إذا كان من طبقتين .
- المسألة العاشرة: إذا دخل الماء أحد الخفين هل يبطل المسح.

المسألة الأولى: كيفية غسل اليدين عند البدء بالوضوء بعد القيام من النوم.

أولاً: صورة المسألة:

أراد المتوضئ أن يغسل يديه عند الوضوء بعد القيام من الليل فلم يجد إلا إناءً لا يمكنه حمله ولا يوجد معه ما يرفع به القليل من الماء ليغسل يديه فماذا يفعل؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن غسل اليدين عند الوضوء ليس بواجب في غير القيام من الليل[1]، ما لم تكن بهما نجاسة.

كما اتفقوا على أنه إذا كان الإناء صغيراً، بحيث يمكن رفعه، لا يدخل المتوضئ يده فيه، بل يرفعه بشماله ويصبه في كفه اليمنى ويغسلها ثلاثاً ثم يأخذ الإناء بيمينه ويصبه على كفه اليسرى ويغسلها، وإذا كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه، فإن كان معه إناء صغير أخذ به الماء

---

(1): ابن قدامة: المغني، 110/1، الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 8/1، ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المحتار، 110/1، القرافي: الذخيرة، 274/1، الماوردي: الحاوي، 101/1، 102.

أما عند القيام من الليل فقد اختلفت الرواية في وجوب الغسل، **على ثلاثة أقوال:**

أ- روي عن أحمد وجوبه وهو مذهب ابن عمر، والحسن البصري، وأبو هريرة ، وداود.

ابن قدامة: المغني، 110/1، الماوردي: الحاوي، 101/1.

ب- ذهب أهل الظاهر إلى وجوب غسل اليدين على من قام من النوم سواء كان بيده نجاسة محققة أم لا، و سواء كان القيام من نوم الليل أو نوم النهار، لقوله ﷺ: " **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً** ".

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (233/1ح/278) .

ابن حزم: المحلى، 207/1، الماوردي: الحاوي، 101/1.

ت- ذهب الحنفية و مالك والشافعي إلى أن غسل اليدين مستحب وليس بواجب وروي ذلك عن عطاء، والأوزاعي، واسحق، وابن المنذر – رحمهم الله – لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ المائدة: 6.

وهذا كله إذا لم يكن في اليدين نجاسة محققة، فإن كانت بهما نجاسة محققة وجب غسلهما قبل الغمس، ابن نجيم: البحر الرائق، 1/ 18، ابن عابدين: رد المختار على الدر المحتار، 110/1، وإن كانتا مشكوكتين كره أن يغمسهما في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً، ابن نجيم: البحر الرائق، 1/ 18، النووي: المجموع، 349/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغسل يديه[1]، واختلفوا فيما إذا كان الإناء كبيراً لا يمكن حمله ولم يكن معه ما يرفع به الماء، قال الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ : "إن المتوضئ يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة في الإناء ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثاً ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء"[2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني ﷺ من السنة النبوية والمعقول:

أ- من السنة:

روى مسلم في صحيحه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**"[3].

وجه الاستدلال:

أن الحديث محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة، أو كانت كبيرة ولكن معه آنية صغيرة،أما إذا كان الإناء كبيراً وليس معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة[4].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 18/1، السيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 6/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 96/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 14/1 والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ تعالى وهو مذهب الحنفية.

ابن نجيم، البحر الرائق، 18/1، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 6/1.

الثاني: ذهب بعض الحنفية، والمالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المتوضئ إذا لم يجد ما يغترف به الماء يرسل في الماء منديلاً ويأخذ طرفه بيده ثم يخرجه من البئر فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل اليد الأخرى أو يأخذ الثوب بأسنانه فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثاً، فإن لم يجد يرفع الماء بفمه فيغسل يديه وإن لم يقدر فإنه يتيمم ولا إعادة عليه.

ابن نجيم: البحر الرائق، 19/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 111/1، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل، 68/1 العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، 226/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 96/1، الشربيني: الإقناع، 47/1، النووي: المجموع، 350/1. المرداوي: الإنصاف، 1/ 41، 42.

(3): صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (233/1 ح278).

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 41/1، البدر العيني: عمدة القارئ، 19/3، شرح سنن أبي داود، 277/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من المعقول:

وذلك أن حد اليد المأمور بغسلها من الكوع[1]، لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[2]، وإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع فغمس بعض اليد مثل أطراف الأصابع، لا يُمنع، لأن النهي تناول غمس جميعها، حيث لا يلزم من كون الشيء مانعاً كون بعضه مانعاً، كما أنه لا يلزم من كون الشيء سبباً كون بعضه سبباً[3].

ولعل ما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ، هو الأنسب عند تعذر استعمال الماء.

ولقد انتصر البدر العيني لرأي الهندواني بقوله: "لو فرضنا أنه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل ؟ وما قاله أصحابنا أوسع وأحسن "[4].

المسألة الثانية: الوضوء عند تعدد نواقضه.

أولاً: صورة المسألة:

إذا انتقض وضوء رجل بأن بال ثم بال، أو بال ثم رعف، أو بال ثم أمذى، فهل يكون الوضوء من الأول؟ أم من الثاني؟ أم منهما؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء أو غير ذلك توجب أحداثاً متعاقبة يجزئه عنها وضوء واحد[5].

واختلفوا هل يكون الوضوء من الأول أم من الثاني أم منهما[6].

---

(1): **الكوع**: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ويجمع على أكواع.
الزيات وغيره: المعجم الوسيط، 805/2، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، 236/2.
(2): المائدة: 38.
(3): ابن قدامة: المغني، 112/1.
(4): البدر العيني: عمدة القاريء، 231/4.
(5): ابن نجيم: البحر الرائق، 166/1، العبدري: التاج والإكليل، 36/1، الشافعي: الأم، 39/1، النووي: المجموع، 472/1، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنفع، 398/3، ابن حزم المحلى: 45/2ا، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 106/2.
(6): هذه المسألة اختص بها بعض فقهاء المذهب الحنفي، أما باقي المذاهب فلم أجد فيما اطلعت عليه في كتبهم ما يتعلق بها إلا أنهم اتفقوا على أن الأحداث المتعاقبة يجزئه عنها وضوء واحد كما سبق ذكره في تحرير محل النزاع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ: "إن اتحد الجنس كأن بال ثم بال فالوضوء من الأول، وان اختلف كأن بال ثم رعف فالوضوء منهما"[1].

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل للإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ من السنة بالحديث التالي:

بقوله ﷺ: "**كل فحل يمذي وفيه الوضوء**"[2].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن المذي يكون فيه الوضوء، سواءً كان المذي وقع أولاً أم سبقه ناقض آخر كالبول، فيكون المذي سبباً في الوضوء سواءً اتحد جنس الناقض أم اختلف.

وتظهر أهمية الخلاف في هذه المسألة في عدة فروع[3].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 65/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 79/1، والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وروى عن خلف بن أيوب أنه كتب إلى محمد بن الحسن ﷺ يسأله عمن رعف ثم بال أن الوضوء يكون من الثاني أو من الأول، فكتب إليه أن الوضوء يكون منهما.

وقال الشيخ الإمام الزاهد عبد الكريم: "كنا نظن أن الوضوء من الحدثين إذا استويا في الغلظ والخفة ومتى كان أحدهما أغلظ فالوضوء من أغلظهما، وقد وجدنا الرواية عند أبي حنيفة أن الوضوء يكون منهما فرجعنا إلى قوله".

برهان الدين: المحيط البرهاني، 79/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 390/4.

الثاني: ذهب أبو عبد الرحمن الجرجاني من الحنفية، إلى أنه إذا اجتمع الحدثان، فالوضوء بعدهما يكون من الأول إن اتحد الجنس أو اختلف. برهان الدين، المحيط البرهاني، 79/1.

(2): الزيلعي: نصب الراية، 93/1، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 52/1،قال الألباني اسناده صحيح ،صحيح أبي داود ،383/1.

(3): أ- إذا قال الرجل إن توضأت من الرعاف فامرأته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ، فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها

وأما إذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول أبي عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة، لأن شرط وقوع الطلاق عليها الوضوء من الرعاف، والوضوء ها هنا وقع من البول عنده ولأنه هو الأول، وعلى قول أبي جعفر الهندواني يقع الطلاق لأن الوضوء على قوله يكون منهما.

ب - إذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاف ورعف ثم بال وتوضأ حنث في يمينه بلا خلاف، أما على قول أبي عبد الله الجرجاني فلأنه يعتبر الوضوء من أول الحدثين والأول الرعاف، وعلى قول أبي جعفر الهندواني الوضوء منهما عند اختلاف الجنس وقد اختلف.=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: حكم إيصال الماء في الوضوء لما انكتم من الشفتين عند انضمامهما.

أولاً: صورة المسألة:

من أراد الوضوء فهل يجب عليه غسل ما انكتم من الشفتين لأنهما من الوجه أم لا ؟ لأنهما تبع للفم.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما ظهر من الشفتين عند الانضمام[1]، فهو من الوجه فيجب إيصال الماء إليه، وأما ما انكتم عند الانضمام فقد اتفقوا على أنه تبع للفم[2]، ولكنهم اختلفوا هل يجب إيصال الماء إليه، فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى عدم وجوب إيصال الماء إليه[3].

=أما إذا بال أولاً ثم رعف وتوضأ فعلى قول الجرجاني لا يحنث في يمينه لأن الوضوء عنده وقع من البول، وعلى قول أبي جعفر يحنث لأن الوضوء منهما لما اختلف الجنس.

ت- إذا خرج الودي عقب البول فإنه يجب الوضوء بخروج الودي، فإن قيل ما فائدة إيجاب الوضوء بالودي وقد وجب بالبول السابق، قلنا عن ذلك عدة أجوبة:

- فائدته فيمن به سلس بول فإن الودي ينقض وضوءه دون البول.
- أن وجوب الوضوء بالبول لا ينافي وجوب الوضوء بالودي ويقع الوضوء منهما حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو عكسه فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 79/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 65/1،

(1): أشار بصيغة الانفعال إلى أن المراد ما يظهر عند انضمامهما الطبيعي لا عند انضمامهما بشدة وتكلف.

ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المحتار، 97/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 5/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 4/1، الدردير: الشرح الكبير، 86/1، القرافي: الذخيرة، 248/1، النووي: المجموع، 394/1، ابن قدامة: المغني، 132/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 5/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 12/1، السيواسي: شرح فتح القدير، 16/1.

والمسألة فيها قولان:

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني، وهو مذهب الحنفية، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي والثوري - رحمهم الله-.

ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المحتار، 97/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 272/1 القرافي: الذخيرة، 274/1، شطا الدمياطي: اعانة الطالبين، 28/1، البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 94/1، ابن قدامة: المغني 132/1.=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل للإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ أن الفم والأنف عضوان باطنان فلا يجب غسلهما كباطن اللحية، ولأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولا تحصل المواجهة فيما انكتم من الشفتين عند الانضمام[1].

المسألة الرابعة: مسح العنق أثناء الوضوء:

أولاً: صورة المسألة:

من أراد الوضوء فهل يمسح عنقه ؟ لأنه سنة من سنن الوضوء، أو يتركه لأنه بدعة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء[2]، إلا أحمد في رواية [3]، واختلفوا في مسح العنق، فقال الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ " أن مسح العنق سنة"[4].

=**الثاني: وهو مشهور مذهب الحنابلة، وبه قال ابن المبارك، وابن أبي ليلى، واسحق** فذهبوا إلى وجوب إيصال الماء إلى ما انكتم عند الانضمام مع أنه تبع للفم، لأن الفم من الوجه، ويفهم هذا من حكم مسألة المضمضة عندهم.

ابن قدامة: المغني، 132/1.

(1): الكاساني: بدائع الصنائع، 34/1، الشربيني: الإقناع، 41/1، ابن قدامة: المغني، 132/1.

(2): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 44/1، المرغيناني: الهداية شرح البداية، 13/1، البغدادي: إرشاد السالك، 12/1، الشيرازي: التنبيه، 16/1، ابن قدامة: المغني، 149/1.

(3): يرى الإمام أحمد ﷺ أن مسحهما (الأذنين) واجباً فيما نقل عن حرب عنه، وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة إذا تركها، وهو قول اسحق بن راهويه ﷺ.

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 44/1، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، 405/1، ابن قدامة: المغني، 149/1.

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 22/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 29/1.

والمسألة فيها أربعة أقوال:

الأول: وقد وافق قول الإمام الهندواني ﷺ، وإليه ذهب كثير من علماء المذهب الحنفي، منهم أبو بكر الأعمش، وبعض أصحاب الشافعي على رأسهم أبو العباس ابن القاص، والغزالي، والقاضي حسين وغيرهم، وهو رواية عن الحنابلة –رحمهم الله جميعاً–.

أبو المظفر: اختلاف الأئمة العلماء، 45/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 23/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 29/1، الماوردي: الحاوي، 133/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 464/1، المرداوي: الإنصاف، 107/1، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 79/1. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل لقول الهندواني رحمه الله من السنة بما يلي:

1- أخرج البيهقي في السنن الكبرى من حديث طلحة عن أبيه عن جده أنه أبصر النبي ﷺ "**حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه**"[1]، ورواه عبد الوارث عن ليث عن أبي سليم فقال: " **مسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا ولم يذكر الإمرار**" [2].

=**الثاني: ذهب بعض الحنابلة كابن الجوزي وأبي البقاء، والمتولي من الشافعية** إلى أن مسح العنق مستحب ولا يقال أنه مسنون وإليه ذهب الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط: ، قال:" والأشبه عندي إن لم يكن سنة فهومستحب"

النووي: المجموع، 464/1، المرداوي: الإنصاف، 107/1، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 79/1، ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، 223/2.

الثالث: ذهب أبو بكر الإسكاف من الحنفية إلى أن مسح العنق أدب وليس سنة، وإليه ذهب **إمام الحرمين من الشافعية** .

الكاساني: بدائع الصنائع، 23/1، النووي: المجموع، 464/1، فرق بعض فقهاء الحنفية وكذلك القاضي حسين من الشافعية بين السنة والمستحب، فذهبوا إلى **أن السنة:** ما واظب النبي ﷺ على فعلها، **أما المستحب:** فهو ما فعله أحياناً، أو أمر به ولم يفعله.

أما الأدب: فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، والسنة والأدب يشتركان في الندبية، لكن السنة تتأكد.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 185/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 149/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 2/4 .

الرابع: ذهب الإمام مالك، وجمهور الحنابلة، إلى أن مسح العنق لا يسن ولا يستحب، واختاره النووي حيث قال: " لا يسن ولا يستحب، لذلك لم يذكره الشافعي ولا أصحابنا المتقدمون " بل اعتبره بدعة بقوله: " إن الذين ذكروه متابعة لابن القاص وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ".

أبو المظفر: اختلاف الأئمة االعلماء، 45/1، القرافي: الذخيرة، 268/1، النووي: المجموع: 464/1، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية، 389/1، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، 26/1، الزركشي: شرح الزركشي، 24/1.

واختلف القائلون بجواز المسح، هل يمسح بماء جديد أم بباقي بلل الرأس والأذن **على قولين:**

أ- : اختار القاضي الروياني أنه يمسح بماء جديد.

ب- : ذهب القاضي حسين، والمتولي، والبغوي إلى أنه يمسحه بماء الرأس والأذن.

الرافعي: شرح الوجيز، 434/1، النووي: المجموع، 465/1.

(1): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب إمرار الماء على القفا (99/1 ح872).

(2): السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، 60/1، ابن حجر العسقلاني: أطراف المسند المعتلى، 325/8، ح1146/. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (25 /301، ح/15951)، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن عيينه زعموا كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده، وقال الألباني: ضعيف، أبو داود: سنن أبي داود، 49/1.

قال النووي: أنه حديث ضعيف بالاتفاق، رواه أحمد والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، النووي: المجموع، 464/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قوله ﷺ: " **من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة** "[1].

3- قوله ﷺ: " **مسح الرقبة أمان من الغل** " [2].

وجه الدلالة:

إن صحت هذه الأحاديث عن النبي ﷺ، فهي واضحة الدلالة على أن النبي ﷺ مسح على عنقه ورغب في المسح على العنق.

قال الشوكاني: لم يثبت في ذلك شيء يوصف بالصحة أو الحسن، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص أحاديث وهي وإن لم تبلغ درجة الاحتجاج بها فقد أفادت أن لذلك أصلاً، وأنه لا تشترط الصحة في كل ما يصلح للحجية فإن الحسن مما يصلح للحجية وكذلك الأحاديث التي كل حديث فيها ضعيف وكثرة طرقها يوجب لها القوة فتكون من قسم الحسن لغيره[3].

المسألة الخامسة: التوضؤ بالثلج.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يتوضأ، فهل يجوز وضوؤه بالثلج أم لا ؟.

---

(1): البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير: كتاب الطهارة: باب الوضوء (223/2 ح 48) التلخيص، الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: كتاب الطهارة: باب سنن الوضوء (163/1 ح 98)، 288/1، هذا الحديث اختلف العلماء في الحكم عليه، قال النووي: هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ.
النووي: المجموع، 465/1 .
قال الروياني: ("ورأيت في تصنيف الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: "من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الذلة يوم القيامة "، وهذا صحيح، هذا لفظه بحروفه) وقال ابن الصلاح: "هذا الحديث وصفه المتقدمون بأنهم ارتضوا اسناده دون الوضع".
ابن الملقن: البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير، 223/2.
(2): البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير: كتاب الطهارة: باب الوضوء (221/2 ح/47) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: كتاب الطهارة: باب سنن الوضوء (162/1 ح 97). قال الألباني :موضوع ،السلسلة الضعيفة ،167/1 .
(3): الشوكاني: السيل الجرار، 58/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الماء الذائب من الثلج والبرد طهور يجوز التوضؤ به[1]، لأنه ماء نزل من السماء، وفي دعاء النبيﷺ " **اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**"[2].

واختلفوا في الثلج إذا أمره على أعضائه فابتل به العضو ولم يتقاطر، فذهب أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن التوضؤ بالثلج مسح وليس غسل فإن عالجه حتى يسيل يجوز [3]،

فإن جرى الثلج أي سال بمس الأعضاء الواجب غسلها لم يعد صلاته لأنه صار غسلاً خفيفاً[4]

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 2.5/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 19/1، الخرشي: الخرشي على مختصر سيدي خليل، 65/1، أبو الحسن المالكي: كفاية الطالب، 169/1، الشربيني: الإقناع، 21/1، البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 97/1، ابن قدامة: المغني، 47/1، ابن حزم: المحلى، 220/1.

(2) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (346/1 ح/476).

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 3/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الفقيه الهندواني ﷺ **، وهو مذهب أبو حنيفة، ومحمد، والشافعية، ورواية لأحمد.**

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 96/1، حاشية إعانة الطالبين، 45/1، ابن قدامة المغني: 47/1 البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 88/1 .

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، إلى أن من أراد الوضوء فلم يجد إلا ثلجاً ولم يمكنه تذويبه لزمه مسح أعضائه به، ، لقول النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ". صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن (94/9/ح 7288)، ويروى هذا القول **عن عمر**ﷺ.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 96/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 11/1، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 207/1.

الثالث: ذهب الحنابلة في رواية إلى أن مسح الأعضاء بالثلج عند تعذر إذابته مستحب غير واجب، وهذا يعني أن من أراد الوضوء ولم يجد إلا ثلجاً تعذر إذابته فهو مخير بين المسح أو التيمم .

المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 207/1.

واختلف الحنابلة القائلون بجواز مسح أعضاء الوضوء بالثلج إذا تعذرت إذابته، فلم يجر الماء بمس الأعضاء هل يعيد الصلاة عند وجود الماء أم لا على **قولين:**

أ- : وهو الراجح أن عليه الإعادة.

ب- : لا إعادة عليه، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 176/1.

(4) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، 97/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ من القرآن الكريم بقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾**[1] .

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة أمرت بالغسل، وأقل الغسل أن يجري على العضو[2]، ومس الثلج على العضو بغير إسالة لا يسمى غسلاً، فوجب ألا يجزئ [3].

فوجب إسالة الماء على الأعضاء الواجب غسلها، وقد فسر أبو حنيفة، ومحمد، الإسالة بأنها الإسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز، وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز[4] .

(1): سورة المائدة: 6.

(2): ابن قدامة: المغني، 47/1 .

(3): الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي، 1617/1، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، 45/1.

(4): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 96/1.

ملاحظة: لم أجد للمالكية قول في هذه المسألة فيما اطلعت عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: كيفية غسل أعضاء الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

من أراد الوضوء هل يسيل الماء على العضو الواجب غسله أولاً ثم يدلكه حتى يصل الماء على جميعه، أم يغسل (أي يدلك) العضو بالماء أولاً ثم يسيل عليه الماء فيتيقن من وصول الماء إلى جميع العضو ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب وصول الماء إلى العضو الواجب غسله[1]، واختلفوا في كيفية غسله (العضو)، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه يغسل العضو بالماء أولاً ثم يسيل عليه الماء وهذا في زمان الشتاء، أما في زمان الصيف فإنه يسيل الماء على عضوه ويدلكه[2]

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ هو على وجه الاستحباب لا الوجوب، ذلك أن حكم الدلك [3]، في الوضوء عند الحنفية ليس واجباً وإنما هو مندوب إليه.

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 50/1، الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني، 64/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 287/1، ابن قدامة: المغني، 140/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 12/1، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام **أبو جعفر الهندواني** ﷺ.

الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى غسل العضو بالماء أولاً ثم يسيل عليه الماء ، وهو **رواية عن المالكية** حيث قالوا إن الدلك يكون بأثر صب الماء على العضو المدلوك.

النفراوي: الفواكه الدواني، 410/1، الصاوي: بلغة السالك، 115/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 135/1.

الثالث: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، وهو **رواية عند المالكية** حيث قالوا الدلك يكون مقارناً للصب.

النفراوي : الفواكه الدواني ، 410/1 ، الصاوي: بلغة السالك، 115/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 135/1.

الرابع: اقتصر خلف ابن أيوب من الحنفية على الدلك في الشتاء.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 12/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 11/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 9/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 23/1.

(3): **الدلك:** هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة، ابن نجيم: البحر الرائق50/1.

من الملاحظ أن المسألة من حيث الكيفية اختص بها فقهاء المذهب الحنفي والمالكي، ولم أجد فيما اطلعت عليه ما يتعلق بالكيفية في كتب المذاهب الفقهية الأخرى، أما ما تطرقوا إليه فهو حكم الدلك، **واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:** =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الواجب فهو إيصال الماء إلى جميع العضو [1].

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ بظاهر الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [2] .

وجه الدلالة:

الآية توجب وصول الماء إلى الجميع وهذا يتأكد بالدلك، والذي يراه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ أن غسل العضو بالماء أولاً ثم إسالة الماء عليه في زمان الشتاء يستيقن به وصول الماء إلى جميع العضو، وأما في الصيف فإن إسالة الماء على العضو ثم دلكه هو الذي يؤكد وصول الماء إلى جميعه[3] .

= أ-: **ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة** -رحمهم الله- إلى أن حكم الدلك مستحب، **وهو قول الحسن، والنخعي، والشعبي، والثوري، وإسحق.**

ابن نجيم: البحر الرائق، 11/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 9/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 23/1، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين 49/1، زكريا الأنصاري: فتح الوهاب، 28/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 214/1، 215.

ب -: ذهب الإمام مالك والمزني إلى أن الدلك واجب من واجبات الوضوء **وقد نص المالكية** على وجوب إعادة تاركه ولو تحقق وصول الماء للبشرة، **ونحوه قال أبو العالية.**

الصاوي: بلغة السالك، 115/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 134/1، العبدري: التاج والإكليل، 218/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 215/1.

ت -: وروي عن الإمام مالك: أن الدلك ليس واجباً لذاته وإنما هو واجب لتحقق وصول الماء، فلو تحقق لم يجب.

الألوسي: روح المعاني، 69/6 الصاوي: بلغة السالك، 115/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 135/1.

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 11/1.

(2): سورة المائدة: 6.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 12/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يتوضأ لصلاة فهل يجوز له أن يزيد على الثلاث مرات في غسل أعضائه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وعلى أن الثلاث سنة[1] ، واختلفوا في الزيادة على الثلاثة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الزيادة على الثلاثة (أربعاً) بدعة وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، فإن فرغ ثم استأنف الوضوء فلا كراهة[2] .

ثالثاً: الأدلة:

- **يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ في عدم جواز الزيادة في غير سبب من السنة والمعقول بما يلي:**

---

(1): النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 106/3، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 158/1 المناوي: فيض القدير، 260/5 .

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 21/1، **والمسألة فيهاأربعة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ تعالى- وإليه ذهب اللخمي من المالكية فقال: "والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة"، **وهو قول إمام الحرمين الجويني** حيث قال: "والبدعة إنما هي غسل رابعة بدون سبب"، **وإليه ذهب ابن المبارك وإبراهيم النخعي** .

القرافي: الذخيرة، 286/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 441/1، ابن قدامة: المغني، 161/1.

الثاني: ذهب الفقيه أبو بكر اللأعمش من الحنفية إلى أن من توضأ وزاد على الثلاث لا يكره .

برهان الدين: المحيط البرهاني، 20/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 222/1.

الثالث: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن المتوضئ إن كان من نعته الزيادة تكره، وإن كان من نعته تجديد الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك لا يكره .

الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 7/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 20/1، السرخسي: المبسوط، 1/ 15 .

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه تكره الزيادة على الثلاث وفي رواية تحرم وفي رواية يزاد في الرجلين دون غيرها.المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، 277/2.

والذي يظهر من الأقوال أن هناك اجماع على أن من زاد على أعضاء الوضوء أو نقص عنها أو زاد على الحد المحدود أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث فقد تعدى وظلم .

السرخسي: المبسوط، 15/1، 16، الكاساني: بدائع الصنائع، 22/1، القرافي: الذخيرة، 287/1، النووي، المجموع شرح المهذب، 441/1، ابن قدامة: المغني، 161/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- **من السنة:**

أخرج أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، " عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث فيه دلالة في المنع من الزيادة على الوضوء[2].

ب- **من المعقول:**

دفعاً للوسوسة، قال أحمد واسحق: "لا يزيد بالثلاث إلا رجل مبتلى" أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر: "ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئين وهو يعتقد مع ذلك أن حدثه هو اليقين"[3]، وقال ابن المبارك، "لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم"، وقال إبراهيم النخعي: " تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد ﷺ"[4].

- **ويستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله في جواز الزيادة بسبب:**

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**الوضوء على الوضوء نور على نور**"[5].

---

(1): سنن أبي داود، باب الوضوء ثلاثاً (51/1ح/ 135)، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب كراهة الزيادة على الثلاث، (79/1/ح 378) قال الألباني: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة.
الألباني: صحيح أبي داود، 222/1.

(2): المباركفوري: تحفة الأحوذي، 114/1 .

(3): المباركفوري: تحفة الأحوذي، 132/1.

(4): ابن قدامة: المغني، 161/1، المباركفوري: تحفة الأحوذي، 132/1.

(5): المباركفوري: تحفة الأحوذي، 132/1، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، 797/2 .
نقل عن المنذري و العراقي أنهما لم يريا من خرجاه وأن ابن حجر ذكر أن رزيناً أورده في كتابه، المناوي: فيض القدير 142/6.
قال المباركفوري: حديث الوضوء على الوضوء نور على نور ضعيف، **قال الحافظ العراقي** في تخريج الإحياء لم أقف عليه **وقال الحافظ ابن حجر** هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده.
المباركفوري: تحفة الأحوذي، 132/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن من قصد القربة من إعادة الوضوء بعد أن صلى به فرضاً أو نفلاً وقيل فرضاً فقط، أو ما يقصد به الوضوء أو وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادةً فلا إثم عليه[1]، فيكون مستحباً.

المسألة الثامنة: إذا خرج الدم في البزاق، هل ينتقض الوضوء.

أولاً: صورة المسألة:

توضأ رجل ثم بزق فخرج في بزاقه دم، فهل عليه إعادة الوضوء ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً أو معتاداً، قليلاً أو كثيراً، نجسا أو طاهراً[2]، إلا مالكاً فإنه لا يرى النقض بالدود والحصى[3].

---

(1): ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 234/1.

(2): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 51/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 31/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 24/1، العبدري: التاج والاكليل، 29/1، النووي: المجموع، 6/2، ابن قدامة: المغني، 191/1.

وقد قسم العلماء الخارج من السبيلين على ضربين:

الأول: معتاد كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، والريح، **قال ابن المنذر:** أجمع أهل العلم على أنها أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة.

الثاني: نادر كالدم، والدود، والحصى، والشعر، ينقض الوضوء أيضاً وبه **قال الثوري، والشافعي، واسحق، وأصحاب الرأي، وكان عطاء وأبو الحسن والحكم، وحماد، والأوزاعي، وابن المبارك** يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، **ولم يوجب الإمام مالك الوضوء** من هذا الضرب لأنه نادر أشبه بالخارج من غير السبيلين.

ابن قدامة: المغني، 191/1.

(3): العبدري: التاج والإكليل، 290/1، وكذلك يرى الإمام مالك أن الخارج من السبيلين على وجه المرض والسلس الملازم لصاحبه، ولو نصف الزمن فإنه لا ينقض كالبول، والمذي فلا وضوء منهما واجب لكن يستحب منه الوضوء إن لازم جل الزمن أو نصفه إلا أن يشق، وإن كان يفارق أكثر الزمن فإنه ينقض.

النفراوي: الفواكه الدواني، 237/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 21/1.

وقال الإمام مالك: في سلس البول " إن آذاه الوضوء واشتد عليه البرد فلا أرى عليه الوضوء "

مالك: المدونة، 20/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا في الخارج من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصادة والرعاف والدم الخارج من الفم[1]، فأما البزاق الذي فيه الدم فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن البزاق إن كان لونه يضرب إلى الصفرة فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإن كانت عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة[2] لم يكن ناقضاً[3].

---

(1) قال أبو حنيفة –ﷺ–: إن كان القيء يسيراً لا ينقض، وإن كان دوداً أو حصاة أو قطعة لحم فإنه ينقض على كل حال، وقال مالك والشافعي: لا نقض بشيء من ذلك على كل حال: وقال أحمد في ذلك كله: إن كان كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعلى روايتين، ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد، أحدهما ينقض، والثاني لا ينقض.

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 15/1.

قسم علماء الحنفية الدم الخارج من الفم إلى ثلاثة أنواع، الأول يحصل في الفم، والثاني ينزل من الرأس، والثالث يصعد من الجوف، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 32/1.

(2) **العلق:** هو الدم الغليظ أو الجامد لتعلق بعضه ببعض.

المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، 80/2.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 48/1 والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن في رواية، ورواية عن أبي يوسف، ورواية عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة– رحمهم الله–.

السرخسي: المبسوط، 57/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 26/1، حاشية الجمل، 444/2، ابن قدامة: المغني، 9/1، ولم يشترطوا في الدم الخارج في البزاق أن يكون ملء الفم، وقال به الثوري، والأوزاعي، واسحق، والخطابي، وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب، وعلي ﷺ، وعن ابن سيرين وعطاء وابن أبي ليلى وزفر.

النووي: المجموع، 54/2.

الثاني ذهب **محمد بن الحسن** في رواية إلى أنه إذا كان الدم فاحشاً فعليه الوضوء حيث قال: "لا ينقض وضوءه إلا إذا كان ملء الفم وإذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق "، **وهو قول ابن عباس.**

برهان الدين: المحيط البرهاني، 47/1، ابن قدامة: المغني، 209/1.

الثالث: ذهب الإمام مالك –ﷺ– إلى أن الدم الخارج مع البزاق لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم فاحشاً، وهو قول **أبي هريرة، وابن مسعود، وجابر ﷺ وروي عن عائشة، وابن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد، وطاوس، ومكحول، وربيعة، وأبي ثور، وداود، وقال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين،** وهو المشهور عن الصحابة، فابن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى، وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضأ.

الكاساني: بدائع الصنائع، السرخسي: المبسوط، 138/1، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 139/11،: المجموع، 54/2، ابن قدامة: المغني، 209/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل لما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني ﷺمن السنة النبوية والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

1. أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عائشة عن النبي ﷺ قال: " **إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ** "[1]
2. أخرج البيهقي في السنن الصغرى، والدارقطني في سننه، عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري عن النبيﷺ " **الوضوء من كل دم سائل**"[2].
3. وعن سلمان قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: " **أحدث لذلك وضوءً** " [3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من الدم السائل، فيقاس عليه الدم الخارج من الفم بالبزاق، فإذا غلب ومال إلى الحمرة فإنه يلحق بالدم الخالص .

ب- من المعقول:

أن الدم الخارج المختلط بالبزاق إذا كان يضرب إلى الحمرة فله حكم الدم الخالص فهو نجس خرج إلى محل يلحق التطهير فنقض كالبول[4] والعكس بالعكس.

المسألة التاسعة: المسح على الخفين إذا كان من طبقتين .

أولاً: صورة المسألة:

لبس رجل خفاً مكوناً من طبقتين على طهارة إلا أن ظهارة الخف كانت ممزقة، فهل يجوز المسح على البطانة؟.

---

(1): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (222/1 ح/669). هذا الحديث لم أجد الحكم عليه.

(2): السنن الصغرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب ما يوجب الوضوء (30/1 ح/44)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب الوضوء من الخارج من البدن (287/1 ح/581)، قال الألباني: ضعيف.صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، 1432/1.

(3): المجالسة وجواهر العلم للدينوري المالكي: (414/5 ح/2290)، قال الدنيوري: اسناده ضعيف جداً. المرجع نفسه.

(4): النووي، المجموع، 55/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث أن له أن يمسح عليهما[1]، إلا في رواية للإمام مالك[2]، واختلفوا فيما لو تمزقت الظهارة وبدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل، فقال الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ: "الأصح أنه يجوز المسح على الكل لأنه كالجورب المنعل"[3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل للإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ من السنة بعموم الحديث التالي:

أخرج البخاري في صحيحه، عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "**وضأت النبيﷺ فمسح على خفيه وصلى**"[4].

---

(1): ابن المنذر، الإجماع، 35/1، النووي: المجموع، 76/1، ابن قدامة: 316/1.

(2): قال ابن رشد: كان مالك أول زمانه يرى المسح على الخفين في السفر والحضر، ثم رجع فقال ليمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً لا يمسح المسافر ولا المقيم، والصواب الذي عليه جمهور الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر.

ابن رشد: البيان والتحصيل، 82/1.

قال النووي ﷺ: "أنه روي عن مالك ست روايات، إحداها لا يجوز المسح، والثانية يجوز لكنه يكره، والثالثة يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه، والرابعة يجوز مؤقتاً، والخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر، والسادسة عكسه، وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف".

النووي: المجموع، 476/1.

(3): ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 262/1، البابرتي: العناية شرح الهداية، 597/1.

المسألة فيها قولان:

الأول: وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، واسحق- رحمهم الله-.

الكاساني: بدائع الصنائع، 11/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 34/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، 169/1، الشافعي: الأم، 48/1، النووي المجموع، 498/1، ابن قدامة: المغني، ا/326، ابن عثيمين: الشرح الممتع، 258/1.

الثاني: ذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه إذا تخرقت الظهارة وكانت البطانة صفيقة جاز المسح عليها، وان كانت تشف لم يجز لأنه كالمكشوف.

النووي المجموع، 497/1.

(4): صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الخفاف (87/1 ح/388).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

1. عموم الحديث يدل على جواز المسح على الخف[1].
2. ولأن ما يمكن متابعة المشي عليه يسمى خفاً فأشبه الصحيح، ولأن أغلب خفاف العرب كونها مخرقة وقد أمر النبي ﷺ بمسحها دون تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً[2]، وهذا يشمل إن كان الخف في طبقة أو طبقتين، وإذا كان التخريق في البطانة أو الظهارة.
3. أنه لو كان حكم مكشوط الظهارة يختلف لما أغفله الله تعالى، ولما أهمله رسوله ﷺ [3].

المسألة العاشرة: إذا دخل الماء أحد الخفين هل يبطل المسح.

أولا: صورة المسألة:

توضأ رجل ومسح على خفيه فدخل الماء على أحد الخفين فأصاب أكثر رجله فهل يعتبر ذلك بمنزلة الغسل وينتقض مسحه وعليه غسل الرجل الأخرى ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب غسل القدمين عند نزع الخفين[4]، مع الاختلاف في التفصيل بينهم[5]، واختلفوا فيما إذا دخل الماء أحد الخفين فابتل أحد القدمين بالماء، فذهب الإمام

---

(1): البدر العيني: شرح سنن أبي داود، 94/1.

(2): ابن قدامة: المغني، 333/1.

(3): ابن حزم: المحلي، 102/2.

(4): المرغيناني: متن بداية المبتدي، 8/1، الإمام مالك: المدونة الكبرى، 144/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 526/1، ابن قدامة: المغني، 323/1 .

(5): **ذهب أبو حنيفة والشافعي** في رواية إلى أن المتوضئ إذا نزع الخفين ولم يكن محدثاً غسل قدميه لا غير وصلى وهو رواية **عن أحمد وإليه ذهب عطاء وعلقمة وحكي عن النخعي والثوري وأبي ثور والمزني** .
الكاساني: بدائع الصنائع، 13/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 527/1 .
وذهب الإمام مالك إلى أنه من غسل رجليه مكانه حين ينزع خفيه أجزأه، وإن أخر غسل رجليه ولم يغسلهما حين ينزع الخفين أعاد الوضوء كله، **وإليه ذهب مكحول والزهري وابن أبي ليلى والأوزاعي وهو أصح الروايتين عن أحمد.**
الإمام مالك: المدونة الكبرى، 144/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 526/1، المرداوي: الإنصاف، 136/1.
ذهب الشافعية في القول الثاني عندهم إلى وجوب استئناف الوضوء.
وذهب الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب إلى أن من نزع خفيه لا شيء عليه، لاغسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، واختار هذا **القول ابن المنذر، وروي عن داود.**
النووي: المجموع شرح المهذب، 527/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الماء إذا أصاب أكثر الرجل ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل[1]، ويجب غسل الرجل الأخرى.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول:

وذلك أن دخول الماء في أحد خفي المتوضئ يجعل رجله تكون بمنزلة المغسولة فهذا يوجب غسل رجله الأخرى تحرزاً من الجمع بين الغسل والمسح، فلا يجمع بينهما بغسل قدم ومسح على الأخرى فهذا لا يجوز[2].

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 225/1، البابرتي، العناية شرح الهداية، 600/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق قول الإمام الهندواني– ﷺ تعالى –وهو مروي عن **أبي حنيفة ﷺ وهو رواية عند الشافعية.**

المراجع السابقة، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 275/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 503/1، الموسوعة الفقهية الكويتية: 37، 270.

الثاني: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أنه لا يبطل المسح على الخفين على كل حال حتى لو ابتل القدم كاملاً لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فلا يعتبر غسلاً معتبراً، فلا يوجب انتقاض المسح، **وإليه ذهب المالكية والشافعية** في المشهور عندهم حيث صرحوا بأنه لا أثر لنفوذ الماء إلى القدم لوجود الستر.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 225/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 503/1، الموسوعة الفقهية الكويتية: 270/37.

(2) برهان الدين: المحيط البرهاني، 225/1، البابرتي: العناية شرح الهداية، 600/1.

لم أجد فيما اطلعت عليه قولاً للحنابلة في هذه المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مسائل في النجاسة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاث عشرة مسألة

- **المسألة الأولى: هل الكلب نجس العين أم لا.**
- **المسألة الثانية: هل يعتبر القدر المعفو عنه من النجاسة بالمساحة أم بالوزن.**
- **المسألة الثالثة: القدر المعفو عنه من رذاذ البول.**
- **المسألة الرابعة: حكم طهارة الثوب والإناء إذا أصابها بول الهرة أو الفأرة.**
- **المسألة الخامسة: الظرف إذا وضع فيه خمر فصار خلاً هل يطهر.**
- **المسألة السادسة: هل تطهر الآجرة واللبنة بالجفاف.**
- **المسألة السابعة: كيفية الاستنجاء بالأحجار.**
- **المسألة الثامنة: حكم غسل اليدين بعد الاستنجاء.**
- **المسألة التاسعة: هل ينجس الماء القليل بأثر الاستنجاء.**
- **المسألة العاشرة: تطهير الحوض الصغير لا يوجد به ماء إذا تنجس .**
- **المسألة الحادية عشر: ورود الماء على النجاسة في الحوض الكبير.**
- **المسألة الثانية عشر: هل يعتبر العمق في الماء الراكد.**
- **المسألة الثالثة عشر: كيف تطهر النجاسة المرئية؟.**

المسألة الأولى: هل الكلب نجس العين أم لا؟.

أولاً: صورة المسألة:

لامس كلب ثوب شخص أو بدنه فهل يلزم تطهير ذلك الموضع بحيث إنه لا تصح صلاته إلا أن يطهر، كما لو صلى وفي كمه جرو صغير ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق عامة الفقهاء عدا المالكية على نجاسة لعاب الكلب[1]، واختلفوا في الكلب، هل هو نجس العين أم لا، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الكلب طاهر العين، وذلك بناءً على قوله: "أنه من صلى وفي كمه جرو أنه تجوز صلاته "، وقيد ذلك بأن يكون الجرو مشدود الفم[2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ -من المعقول بما يلي:

أنه لو كانت عين الكلب نجسة لما أبيح الانتفاع به[3].

والذي يظهر من هذه المسألة أن مذهب الإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ طهارة عين الكلب إلا أن لعابه نجس، ولذلك اشترط الإمام أن يكون الجرو مشدود الفم لتصح صلاة من صلى وهو يحمله في كمه.

---

(1): الشيباني: المبسوط، 253/1، العبدري: التاج والإكليل، 91/1، مالك: المدونة الكبرى، 11/1، الماوردي: الحاوي، 51/15، ابن عثيمين: الشرح الممتع، 4636/1.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 17/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 74/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 208/1، **وفي المسألة قولان:**

الأول: وافق قول الإمام الهندواني ﷺ، وبه قال بعض مشايخ الحنفية منهم **محمد بن الحسن في رواية، وبه قال الإمام مالك -رحمهم الله جميعاً-** .

ابن نجيم: البحر الرائق، 107/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 254/1.

الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن الكلب نجس العين، وهو رواية عن محمد بن الحسن، وأبي يوسف.

الكاساني: بدائع الصنائع، 85/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 107/1، الدمياطي :اعانة الطالبين ،9/3 ، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 353/3.

(3): ابن نجيم: البحر الرائق، 106/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: هل يعتبر القدر المعفو عنه من النجاسة بالمساحة أم بالوزن ؟.

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجل وفي ثوبه نجاسة مغلظة، مستجسدة أو مائعة، تزيد عن قدر الدرهم، فهل يقدر الدرهم بالمساحة أو بالوزن ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن طهارة ثوب المصلي وبدنه من النجس شرط في صحة الصلاة[1]، واختلفوا في القدر المعفو عنه من النجاسة[2]، فذهب الحنفية إلى أن قدر الدرهم من النجاسة لا يمنع الصلاة، واختلفت الروايات هل يعتبر قدر الدرهم وزناً[3]، أم مساحة ؟.

---

(1): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 96/1، 97، برهان الدين: المحيط البرهاني، 306/5، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 239/22، العبدري: التاج والإكليل، 469/1، الشيرازي: التنبيه، 28/1، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، 56/1.

إلا أن هناك رواية عن المالكية بأن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة، وجوب سنة وليس بفرض، فمن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت، فان خرج الوقت فلا شيء عليه.

القرطبي : التمهيد لما في الموطأ ،238/22 .

(2): اختلف الفقهاء في القدر المعفو عنه من النجاسة على **ثلاثة أقوال:**

أ- **ذهب الحنفية والمالكية** فى رواية إلى أن النجاسة المعفو عنها ما كانت قدر الدرهم.

ابن نجيم: البحر الرائق، 240/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 213/1 .

ب- **ذهب المالكية في رواية**، إلى أن قليل الدم والبول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً إلا ما كان نحو دم البراغيث.

الحطاب الرعيني: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 213/1، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 238/22.

ت- **ذهب الإمام مالك فى رواية و أحمد** إلى التفريق بين العذرة والبول وبين الدم، وذهبوا إلى أن العذرة والبول قليله وكثيره سواء تعاد منه الصلاة، أما الدم فلا يوجب غسله حتى يتفاحش، **وإليه ذهب أبو ثور والطبري**، وذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن قليل الدم في الثوب دون الماء.

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 239/22، المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، 359/2، شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، 81/1.

(3): ذهب الحنفية إلى أن الدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط يزن خمس حبات شعير فيكون وزن الدرهم سبعين شعيرة .

ابن نجيم: البحر الرائق، 244/2، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 179/1، الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 74/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفق الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ، بين الروايتين فقال: " لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق ونقول: "أراد بذكر العرض (أي المساحة) [1] تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما، وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها، فان كانت أكثر من مثقال ذهب[2]، وزناً تمنع، وإلا فلا" [3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ:

إن إعمال الروايتين إذا أمكن أولى من ترك إحداهما خصوصا مع مناسبة هذا التوزيع إذ ذهب إليه عامة مشايخ الحنفية[4].

---

(1): تقدر مساحة الدرهم بقدر الكف ما وراء مفاصل الأصابع.

الكاساني: بدائع الصنائع، 80/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 64/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 240/1.

(2): العشرون مثقال من الذهب: الأقرب أنها خمسة وثمانون جراماً، وعلى ذلك يكون المثقال الواحد 4.6 جرام.

مجلة البحوث الإسلامية: 335/33.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 80/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 240/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 64/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق قول الإمام الهندواني ﷺ، واختاره كثير من مشايخ الحنفية.

الكاساني: بدائع الصنائع، 80/1، الكيلبولي: مجمع الأبحر في شرح ملتقى الأنهر، 92/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 240/1.

الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النجاسة التي تمنع جواز الصلاة ما كانت قدر الدرهم وزناً.

الثالث: ذهب محمد في رواية له إلى أن النجاسة التي تمنع جواز الصلاة قدر الدرهم الكبير مساحة، وقدر بعرض الكف دون أن يفرق بين المائعة والمستجسدة.

السمرقندي: تحفة الفقهاء، 64/1، الكيلبولي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 92/1، الشيخ نظام وغيره، الفتاوى الهندية، 45/11، المرغيناني، الهداية شرح البداية، 35/1، ابن نجيم، البحر الرائق، 240/1.

(4): ابن نجيم: البحر الرائق، 240/1، الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 27/1، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 104/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: القدر المعفو عنه من رذاذ البول.

أولاً: صورة المسألة:

كما لو بال رجل قائماً فأصاب ثوبه رذاذ البول، فهل يعفى عنه، أم أنه يجب تطهيره؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على إثبات نجاسة بول الآدمي[1]، واختلفوا فيما يصيب الثوب قدر رؤوس الإبر فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أنه يعفى عنه إذا كان مثل رؤوس الإبر وقيد ذلك بأن الجزء الآخر من الإبر معتبر[2] بمعنى أنه إذا كان الرذاذ بقدر الجانب الآخر من الإبر فإنه يجب تطهيره.

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ بما يلي:

أ- **القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير"**[3] فإن من أسباب التخفيف في العبادات العسر وعموم البلوى و من ذلك البول الذي ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر[4].

---

(1): النووي: المجموع شرح المهذب، 548/2، ابن المنذر: الإجماع، 36/1.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 247/1، السيواسي، شرح فتح القدير، 208، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام الهندوانيﷺ، **وهو رواية عن الإمام مالك** ﷺ.

محمد عليش: فتح الجليل، 66/1.

الثاني: ذهب الحنفية، إلى أنه يعفى عن البول المتنضح قدر رؤوس الإبر، وكذلك إذا كان قدر جانبها الآخر.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 46/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 75/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 247/1، السيواسي: شرح فتح القدير، 208/1.

الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، والشافعي،والحنابلة وأبو ثور، وابن تيمية إلى إن يسير البول والغائط ككثيره، وذهبوا إلى أنه لا يعفى عن يسير البول ولو كان كرؤوس الإبر.

الكليبولي: مجمع الأنهر، 94/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 606/2، مالك بن أنس: المدونة، 129/1، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 337/1، الهيثمي :الفتاوى الفقهية الكبرى ،51/1 ، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 138/2، ابن تيمية: المحرر في الفقه، 13/1، ابن قدامة المغني، 760/1.

(3): ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 76/1.

(4): المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ولأن بدن الإنسان بالنسبة له كقربة ملآنة فالاحتراز عنه عسر[1]، وما يصيب الإنسان عند بوله بقدر رؤوس الإبر تجنبه فيه مشقة، والاحتراز عنه عسير، فإن زاد على ذلك تصبح النجاسة ظاهرة وتخرج عن عموم المعفو عنه.

المسألة الرابعة: حكم طهارة الثوب والإناء إذا أصابها بول الهرة أو الفأرة.

أولاً: صورة المسألة:

بالت هرة أو فأرة في إناء أو على ثوب، فهل يجوز الوضوء من الإناء، أو الصلاة في الثوب الذي أصابه لنجاسته أم هو معفو عنه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة بول الهرة والفأرة[2]، واختلف مشايخ الحنفية في بول الهرة والفأرة إذا اختلط بالماء أو أصاب الثوب، فهل ينجسه أم لا ؟.

قال الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ: " ينجس الإناء دون الثوب "[3] .

---

(1): محمد عليش: فتح الجليل، 66/1 .

(2): الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 249/2، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة إلى أن أبوال غير الآدميين وأرواثها نجسة بكل حال، إلا قول نقل عن النخعي أنها كلها طاهرة، وقال النووي: إن صحت الرواية عن النخعي فهي مردودة .

النووي: المجموع شرح المهذب، 550/2.

(3): السيواسي: شرح فتح القدير، 208/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 399/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 242، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق قول الإمام الهندواني ﷺ، وذهب إليه بعض مشايخ الحنفية.

الثاني: ذهب محمد بن الحسن في رواية إلى أن بول الهرة والفأرة نجس فلو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع من جواز الصلاة، كما أنه يفسد الماء حتى لا يجوز التوضؤ منه، **وهو الظاهر من قول الحنفية** كسائر النجاسات.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 241/1، الكليبولي، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر، 93/1، ابن عابدين: تكملة حاشية رد المختار، 321/1.

الثالث: ذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يرى في بول الفأرة بأساً، وذهب إلى أن البلوى في بولها ظاهر، وإن وجد رائحته في الثوب وان صلى فيه لم يقل بأنه لا يجزئه.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 241/1.

ملاحظة :هذه المسألة بهذه الصورة لم يتحدث فيها غير الحنفية إلا أنهم ذكروا أن أبوال غير الآدميين نجسة بكل حال كما ذكرت الباحثة آنفاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله بما يلي:

أ- **القاعدة الفقهية:** "**المشقة تجلب التيسير**" فبول الهرة عفو في غير أواني الماء حيث إن الضرورة في بول الهرة منتفية لأنها لا تقصد الماء لتبول فيه، فيحكم بنجاسته[1]، أما الثياب فلأن السنور يعتاد البول على الفراش فبوله معفو عنه للضرورة وعموم البلوى [2].

ب- **من المعقول:** أن بول الهرة والفأرة نجس لأنه يستحيل إلى نتن وفساد، والاحتراز عنه ممكن في الماء لعادة تخمير الأواني[3]، وغير ممكن في الثياب لأن صيانة الثياب تكون بأن يلف البعض في البعض، ومتى صين على هذا الوجه وبال على الثوب الأعلى يصل إلى باقيه فصار البول معفواً عنه في الثياب[4].

ربما يكون هذا الدليل مناسباً للزمن الذي عاش فيه الإمام أبو جعفر رحمه الله، أما في زماننا فقد أصبح الاحتراز عن بول الهرة والفأرة ممكناً لعادة صيانة الثياب في الدولاب.

ولعدم دخول وانتشار القطط في البيوت هذه الأيام.

المسألة الخامسة: الظرف[5]، إذا وضع فيه خمر فصار خلاً هل يطهر.

أولاً: صورة المسألة:

وضع خمر في ظرف أي (وعاء) ثم تحول الخمر إلى خل، فما حكم أعلى الوعاء الذي انتقص منه الخمر قبل أن يصير خلاً ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهارة الخمر بالاستحالة فإذا انقلبت الخمر خلاً بنفسها فإنها تطهر[6].

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 241/1.

(2): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 102/1.

(3): ابن نجيم: البحر الرائق، 241/1، السيواسي، شرح فتح القدير، 208/1.

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 241/1.

(5): **الظرف:** الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، والظرفية حلول الشيء في غيره حقيقة نحو الماء في الكوز أو مجازاً نحو النجاة في الصدق.

أحمد الزيات وغيره: المعجم الوسيط، 576/2.

(6): ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 451/6، الموسوعة الفقهية الكويتية: 96/29، القرافي: الذخيرة، 119/4، النووي المجموع شرح المهذب، 574/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 346/10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلفوا في حكم أعلى الوعاء الذي انتقص منه الخمر قبل أن يصير خلاً، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه إذا صار ما في الظرف خلاً يطهر الظرف كله ولا يحتاج إلى هذا التكلف[1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني – ﷺ – من المعقول بما يلي:

1. أن نجاسة الإناء على ظاهره من أجزاء الخمر، فإذا انقلبت في الإناء خلاً انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلاً فيطهر الجميع[2].
2. ولأن بخار الخل يرتفع إلى أعلى الإناء فيطهر كله[3].
3. أن الحكم على الإناء بالنجاسة فيه تكلف[4]، والله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[5].

---

(1): الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 416/5، الكليبولي: مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، 252/4، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ تعالى، و عليه الفتوى في المذهب الحنفى وإليه ذهب المالكية والشافعية والفقيه أبو الليث.

الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 416/5، الميرغناني: الهداية شرح البداية، 113/4، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/1، 451/6 نقلاً عن الهداية، الكليبولي: مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، 252/4، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 139/1، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 46/1.

الثاني: ذهب الحنفية في رواية إلى أن ما يوازي الإناء من الخل يطهر، أما أعلى الظرف الذي انتقص منه الخمر قبل أن يكون خلاً يكون نجساً فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل، وإن لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه يتنجس العصير ولا يحل شربه لأنه خالطه خمر.

الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 416/5، الميرغناني: الهداية شرح البداية، 113/4، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 6/1، 451/6 نقلاً عن الهداية.

أما الحنابلة فلم أجد لهم قولاً في المسألة .

(2): الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 46/1.

(3): الكليبولي: مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، 252/4.

(4): . الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 416/5

(5): الحج: 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: هل تطهر الآجرة[1]، واللبنة[2] بالجفاف؟.

أولاً: صورة المسألة:

آجرة ملتصقة بالأرض وصلها نجاسة، فهل تطهر بالجفاف ؟ وإن كانت موضوعة تنقل من مكان إلى مكان فكيف يمكن تطهيرها.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في تطهير الأشياء يكون بالماء، و اختلفوا في الآجرة إذا كانت مفروشة فأصابتها النجاسة فهل يلزم تطهيرها بالماء أم أنها تطهر بالتجفيف ؟.

فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الآجرة إن كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف، وإن كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان لمكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنة' [3].

ثالثاً: الأدلة:

- **يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني – ﷺ – بالقياس والمعقول بما يلي:**

أ- بالقياس.

قياس الآجرة واللبنة المفروشة التي لا تنقل على الأرض إذا أصابها نجس فجفت بالشمس أو الهواء ذهب أثره طهرت وجازت الصلاة عليها[4]' لقوله ﷺ: " **ذكاة الأرض يبسها** "[5].

---

(1): **الآجر**: اللبن إذا طبخ بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف، والواحدة آجرة .

الفيومي: المصباح المنير، 6/1، المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 30/1.

(2): **اللبنة**: واحدة اللبن وهي التي تتخذ من الطين ويبنى بها .

المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، 30/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 271/1، **والمسألة فيها قولان** .

الأول: وقد وافق قول الإمام الهندواني ﷺ وإليه ذهب الحنفية وهو مذهب الشافعية و الصحيح من مذهب الحنابلة.

ابن نجيم: البحر الرائق، 237/1، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، السيواسي: شرح فتح القدير، 199/1، 201

الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 114/8، المرداوي: الإنصاف، 232/1.

الثاني: ذهب المالكية والحنابلة –رحمهم الله– في رواية إلى أن الآجر المتنجس لا يطهر.

الطاب الرعيني :مواهب الجليل ،229/1 ، المرداوي: الإنصاف، 232/1.

(4): الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 44/1، السرخسي: المبسوط، 376/1.

(5): السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست (272/2، ح/ 525).

قال علماء الحديث : لا أصل له وإنما هو من كلام محمد بن الحنفية.

الزركشي: اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة، 57/1، الأمير المالكي: النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية، 8/1، العجلوني: كشف الخفاء 417/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن الأرض تطهر من النجاسة مثل البول وأشباهه إذا جفت وذهب أثرها[1].

ب- من المعقول.

النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة[2]، وكذا الآجرة المفروشة.

- **ويستدل له بأن الآجرة إذا كانت تحول من مكان إلى مكان فلا بد من غسلها إذا لامستها النجاسة:**

أن الأشياء إذا لامستها النجاسة لا تطهر إلا بزوال النجاسة والنجاسة تزول بالغسل[3]، والآجرة أو اللبنة المتنقلة لا يصعب غسلها فتكون طهارتها بغسلها، كالثياب والآنية وغيرهما.

المسألة السابعة: كيفية الاستنجاء[4]، بالأحجار.

أولاً: صورة المسألة:

أراد أن يستنجي، فكيف يفعل بالأحجار الثلاثة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملَوِّث يستنجى منه[5]، على الاختلاف بينهم في حكمه، واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار من الاستجمار[6]، واختلفوا في

---

(1): ابن قتيبة، غريب الحديث، 546/2، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 239/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 237/1.

(2): السرخسي: المبسوط، 376/1.

(3): الكيلبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 90/1.

(4): **الاستنجاء:** نزع الشيىء من موضعه.

ازالة النجو وأكثر ما يستعمل في إزالتها الماء وقد يستعمل في إزالتها الحجارة.

سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، 349/1.

(5): الموسوعة الفقهية الكويتيه: 4/ 116، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الاستنجاء فقال أبو حنيفة ومالك في رواية: هو مستحب وليس بواجب، وقال الشافعي وأحمد: هو واجب.

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 48/1.

(6): قال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنقاء فإن حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه، وقال الشافعي وأحمد: يعتبر مع الإنقاء العدد وهو ثلاثة أحجار حتى لو أنقى بدونها لا يجزئه حتى ينقي بها، فإن لم ينقي بثلاثة زاد حتى ينقي، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 48/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيفية استخدام الأحجار الثلاثة عند الاستنجاء، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أنه يدبر بالحجر الأول ثم يقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف، أما في الشتاء فيقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل في الثالث، والمرأة تفعل في جميع الأوقات ما يفعله الرجل في الشتاء[1].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، لما ذهب إليه من المعقول بما يلي:

أن خصيتي الرجل تتدلى في الصيف فيخاف التلويث إن اقبل بالأول، ولا كذلك في الشتاء[2]، بخلاف المرأة.

المسألة الثامنة: حكم غسل اليدين بعد الاستنجاء.

أولاً: صورة المسألة:

استنجى رجل بالماء ولم يغسل يده بعد الاستنجاء، فهل تعتبر يده طاهرة أم يجب عليه غسل يده بعد الاستنجاء ؟.

---

(1): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 48/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 77/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 16/1، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ.

الثاني: مذهب الحنفية: لم يفرقوا بين الصيف والشتاء، فمذهبهم أنه يقبل في الأول، ويدبر في الثاني، ويقبل في الثالث.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 48/1.

الثالث: ذهب اسحق المروزي من الشافعية: إلى أنه يمسح بالحجر الأول الصفحة اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها، ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ويمسح بالحجر الثالث جميع المحل .

الرابع: ذهب أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية: أنه يمسح بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره إلى الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم اليسرى إلى مؤخرها، ثم يديره إلى الصفحة اليمنى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهي المسربة، وهذا القول رجحه النووي.

الخامس: ذهب بعض الشافعية إلى أنه يضع حجر على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخر المسربة ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث.

الشيرازي: المهذب، 27/1، الماوردي: الحاوي، 165/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 106/2.

(2): الزيلعي: تبيين الحقائق، 77/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 16/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب إلا في رواية للإمام مالك[1]، واختلفوا في حكم غسل اليدين بعد الاستنجاء [2]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه مع طهارة المغسول تطهر اليد[3] .

وهذا يعني أن غسل اليدين بعد الاستنجاء ليس واجباً ولكن هذا لا يمنع من غسل اليدين لا على سبيل الوجوب وإنما لتكون أنقى وأنظف [4].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني- ﷺ - من المعقول بما يلي:

وذلك أن الشريعة حكمت بطهارة محل الاستنجاء بإزالة النجاسة عنه بالماء، فمن باب أولى أن تكون اليد قد طهرت إذا لم تعلق بها النجاسة، ولكن الأولى غسل اليد بعد الاستنجاء لتكون أنقى وأنظف[5] .

وقد أخرج البخاري من حديث ميمونة بنت الحارث " **أنها وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين " قال سليمان لا أدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط** "[6] .

---

(1): برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، 159/1، نووي الجاوي: نهاية الزين، 45/1، ابن تيمية: شرح العمدة، 402/1.

(2): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 41/1 . برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، 159/1.

(3): ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 345/1.

(4): ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 345/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام الفقيه الهندواني -ﷺ تعالى- وهو قول **بعض فقهاء الحنفية**- رحمهم الله تعالى-، وبه **قال المالكية والشافعية والحنابلة.**

ابن نجيم: البحر الرائق، 18/1، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 49/1، الخرشي: شرح مختصر خليل، 142/1 شطا الدمياطي :اعانة الطالبين، 128/1، الحجاوي الإقناع، 16/1.

الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى وجوب غسل اليدين بعد الاستنجاء لأنها تتنجس به وهو رواية عند الشافعية.

ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 1/ 645، شطا الدمياطي :حاشية إعانة الطالبين، 128/1 .

(5): الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 49/1.

(6): صحيح البخاري: كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل (62/1، ح/266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث على استحباب مسح اليد بالتراب أو بالحائط والأرض لقوله ثم دلك يده بالأرض أو بالحائط، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب [1].

قال ابن المنذر: " يستحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه "[2].

وهذا يدل على أنه إذا لم يكن في يده نجاسة لم يجب الغسل.

المسألة التاسعة: هل ينجس الماء القليل بأثر الاستنجاء.

أولاً: صورة المسألة:

جلس مستنج بالأحجار في ماء قليل، أو جلس في طست ماء، فهل ينجس الماء ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يعفى عن أثر الاستنجاء في محله للضرورة ودفعاً للحرج[3]، واختلفوا في العفو عنه في غير محله، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني – ﷺ –، إلى أن المستنجي بالأحجار لو جلس في طست، أو سبح في الماء أنه لا ينجس[4].

---

(1): ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 362/1.

(2): ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 357/1.

(3): الزيلعي: تبيين الحقائق، 77/1، القرافي: الذخيرة، 207/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 79/1، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 40/4، ابن قدامة: المغني، 236/1 .

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 19/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والمعتمد عند المالكية –رحمهم الله–، العبادي الزبيدي: الجوهرة النيرة، 37/1، الآبي الأزهري: الثمر الداني، 189/1.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو رواية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة –رحمهم الله–، إلى أن أثر الاستنجاء لا يعفى عنه في غير محله، فلو انغمس في ماء قليل نجسه.

الزيلعي: تبيين الحقائق، 77/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 48/1، الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني، 189/1، النووي: المجموع، 97/1، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 40/4، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، 174، ابن قدامة: المغني، 764/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 30/1، المرداوي الدمشقي: الإنصاف، 236/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني – رحمه الله – من السنة بما يلي:

أخرج أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبيﷺ وتوضأ من فضلها وقال: "**الماء طهور لا ينجسه شيء**"[1]

وجه الدلالة:

أن الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره لا ينجسه شيء مما اتصل به من النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه[2].

وهذا يدل على أن فضل الماء الناتج عن آثار المني بالاغتسال لا ينجس الماء، فكذلك الماء القليل إذا خالط موضع الاستنجاء من البول والبراز.

المسألة العاشرة: تطهير الحوض الصغير لا يوجد به ماء إذا تنجس .

أولاً: صورة المسألة:

حوض صغير لا يوجد به ماء وفيه نجاسة، فهل يطهر بصب الماء الطاهر فيه ؟.

أو كحوض صغير تنجس ماؤه، فدخل الماء الطاهر فيه من جانب، وسال ماء الحوض من جانب آخر [3].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة الموضع الذي تلتصق به نجاسة[4]، واختلفوا في كيفية تطهيرها بالماء كالحوض الصغير إذا تنجس، فذهب أبو جعفر الهندواني– رحمه الله –، إلى أنه إذا دخل الماء الطاهر فيه وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تستبين النجاسة [5].

---

(1): مسند الإمام أحمد: (359/17 ح / 11257) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (17/1 ح 66) القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 333/1 . قال الألباني : حديث صحيح ،إرواء الغليل ،45/1 .

(2): القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 333/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 87/1 .

(3): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 17/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 98/1 .

(4): برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، 159/1، نووي الجاوي: نهاية الزين، 45/1، ابن تيمية: شرح العمدة، 402/1 .

(5): الكاساني: بدائع الصنائع، 87/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 73/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 23/1، برهان الدين: المحيط البرهاني 98/1، **والمسألة فيها أربعة أقوال:** =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ - لقوله من المعقول بما يلي:

1. أن النجاسة بعدما زالت عنه صار الماء فيه جارياً ولم يستيقن ببقاء النجاسة فيه[1]، فيحكم بطهارة الحوض.
2. أن الحوض طهر بانتقال النجاسة إلى الماء الخارج[2].

=**الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ، وبه قال بعض الحنفية وهو قول عند الشافعية، واليه ذهب الإمام الليث، ﷺ .**

المراجع السابقة، النووي: المجموع شرح المهذب، 600/2، النووي: روضة الطالبين، 31/1.

الثاني: ذهب أبو بكر الأعمش من الحنفية إلى أنه لا يطهر حتى يدخل الماء فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمثابة غسله ثلاثاً، **وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني**ﷺ.

الكاساني: بدائع الصنائع، 87/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 73/1.

الثالث: ذهب بعض الحنفية أنه إذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر، كالبئر إذا تنجس يحكم بطهارتها بنزح ما فيها من الماء.

الكاساني: بدائع الصنائع، 87/1.

الرابع: ذهب بعض الحنفية إلى أنه إذا دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافاً متداركاً طهر، والغرف المتدارك ألا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 17/1.

(1): الكاساني: بدائع الصنائع، 87/1.

(2): النووي: المجموع، 600/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الحادية عشر: ورود الماء على النجاسة في الحوض الكبير.

أولاً: صورة المسألة:

كحوضٍ كبيرٍ خالٍ بال فيه صبي أو تغوط، ثم جاء الماء وملأه[1]، فهل ينجس الماء لوروده على النجاسة أم يبقى طاهراً ؟.

أو كسقفٍ فيه نجاسة فأصابه المطر، فدلف الماء وأصاب ثوباً[2]، فهل يعتبر الماء نجساً لوروده على النجاسة ؟.

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً، أو لوناً أو رائحة فإنه نجس مادام كذلك[3]، واختلفوا في ورود الماء الكثير على النجاسة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني – ﷺ – إلى أن الماء طاهر[4].

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 96/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 86/1.

(3): ابن المنذر: الإجماع، 35/1 .

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 96/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو مذهب بعض فقهاء الحنفية، وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية للحنابلة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 96/1، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 236/18، الماوردي: الحاوي، 303/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 36/1.

الثاني: ذهب المالكية إلى أن العبرة بالأوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد الماء عليها، وذهبوا إلى أن ورود الماء على النجاسة لا يضره وأنه مطهر لها وطاهر في ذاته ما لم يتغير بها طعمه، ولونه، أو رائحته.

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 236/18، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 47/1، 48، الخرشي: شرح مختصر خليل، 80/1، العبدري: التاج والإكليل، 54/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، 121/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني رحمه الله من السنة والمعقول بما يلي:

أ- من السنة

أخرج ابن حبان في صحيحه، والدار قطني في سننه أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: " **إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**"[1].

وجه الدلالة:

أن الماء الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة، ولم يفرق الحديث بين ورود الماء على النجاسة أو عكسه لأن المخالطة حصلت في الحالتين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين[2].

ب- من المعقول:

- أن الماء الكثير إذا صب على الماء القليل النجس فإنه يطهره، فجعل الحوض الذي فيه نجاسة الخالي من الماء كأنه بال أو تغوط فيه بعدما قل[3].
- الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري[4].
- أما السقف لا يحكم بنجاسة الماء النازل منه لأن العبرة للغالب كماءٍ جارٍ في بعضه نجاسة والغالب هو الطاهر[5].

المسألة الثانية عشر: هل يعتبر العمق في الماء الراكد.

أولاً: صورة المسألة:

ماء كثير راكد، وقعت فيه نجاسة، فهل يعتبر العمق للحكم على الماء بالنجاسة أو بعدمها؟.

---

(1): صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب قدر ماء الغسل (63/4ح/1253) سنن الدرقطني: كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (10/1ح/6).
قال الألباني: صحيح، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي.
الألباني: إرواء الغليل، 60/1.
(2): العبدري: التاج والإكليل، 54/1.
(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 96/1.
(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 92/1.
(5): برهان الدين: المحيط البرهاني، 86/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، واختلفوا في حد الكثرة[1]، واعتبار العمق فيه.

أما العمق فاعتبره الحنفية في حد الكثرة واختلفوا في تحديده، فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أنه لو كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفله ثم ابتعد لا يتوضأ به، وإن كان بحال لا ينحبس تحته لا بأس بالوضوء منه[2]، أي لا تتكشف أرضه بالغرف[3].

ثالثاً: الأدلة:

يمكن الاستدلال لما ذهب إليه الهندواني ﷺ من المعقول بما يلي

ذلك أنه إذا أخذ الإنسان الماء بكفيه فانحسر كان قليلاً، وإذا لم ينحسر كان كثيراً، معتبراً ما هو متعارف عليه عند البعض.

---

(1): الموسوعة الفقهية الكويتية، 80/1. واختلف الفقهاء في حد الكثرة على **ثلاثة أقوال:**

أ- قدرها الحنفية بما يوازي عشر أذرع في عشر دون اعتبار العمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف.

ب- يرى المالكية أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل.

ت- ذهب الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب أن الكثير ما بلغ قلتين أو أكثر.

الموسوعة الفقهية الكويتية، 80/1.

(2): الكاساني: بدائع الصنائع، 73/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 58/1.

(3): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 18/1، والمسألة فيها خمسة أقوال للحنفية:

الأول: ما ذهب إليه الهندواني ﷺ، وهو المعتمد في المذهب الحنفي.

الكاساني: بدائع الصنائع، 73/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 57/1 .

الثاني: روى الجوزجاني بأن أصحابه من الحنفية اعتبروا البسط دون العمق.

الثالث: وهي رواية عن الحنفية، قيل العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال.

الرابع: رواية عن الحنفية قيل أن يكون العمق ذراعاً.

الخامس: رواية عن الحنفية قيل أن يكون العمق شبراً.

الكاساني: بدائع الصنائع، 73/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 57/1 .

ملاحظة: هذه المسألة خاصة بالفقه الحنفي إذ أنهم اعتبروا العمق في حد الكثرة، أما المذاهب الأخرى لم تعتبر العمق في حد الكثرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة عشر: كيف تطهر النجاسة المرئية؟.

أولاً: صورة المسألة:

ثوب به نجاسة مرئية من دم أو غيره، فهل يطهر الثوب بإزالة عين النجاسة؟

أو ثوب صبغ بصبغ نجس، فهل يطهر الثوب بغسله ؟، أو خضبت امرأة رأسها أو يدها بحناء نجسة، فهل تطهر بالغسل[1]؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة واجبة [2]، واختلفوا في كيفية إزالتها، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أن النجاسة المرئية لا تطهر ما لم يغسله مرتين أخريين بعد زوالها [3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر ﷺ لما ذهب إليه بالمعقول:

أن الثوب أو الشعر يغسل مرتين بعد زوال العين لا لأنه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة، بل لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي، فإن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً وهذا أحوط[4].

---

(1): برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، السرخسي: المبسوط، 168/1.

(2): برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، 159/1، نووي الجاوي: نهاية الزين، 45/1، ابن تيمية: شرح العمدة، 402/1.

(3): الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 90/1، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ.

الثاني: ذهب بعض الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن النجاسة المرئية تزول بإزالة عينها دون اعتبار العدد.

السرخسي: المبسوط، 46/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 254/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، 234/1، الماوردي: الحاوي، 313/1، الزركشي: شرح الزركشي، 22/1، العاصمي: حاشية الروض المربع، 246/1.

الثالث: ذهب الفقيه أبو اسحق من الحنفية إلى أن الثوب يطهر بغسله إلى أن يصفو، أو يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثاً.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 254/1.

الرابع: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول عند الشافعية إلى أن الثوب المصبوغ بالنجس والحناء النجسة هي نجس لا تطهر بالغسل حتى يزول اللون.

برهان الدين، المحيط البرهاني، 254/1، الماوردي: الحاوي، 313/1.

الخامس: ذهب الحنابلة في رواية إلى وجوب غسل النجاسة سبع مرات كنجاسة الكلب قياساً عليها.

الزركشي: شرح الزركشي، 22/1.

(4): الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 90/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مسائل في الحيض

ويشتمل هذا المبحث على ثلاث مسائل.

- **المسألة الأولى: حكم صيام رمضان للمستحاضة المتحيرة إن علمت دورها في كل شهر.**
- **المسألة الثانية: عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة التي لم تعلم هل كان دورها في كل شهر.**
- **المسألة الثالثة: المتحيرة إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين.**

المسألة الأولى: حكم صيام رمضان للمستحاضة (المتحيرة)[1]، إن علمت دورها (أي حيضتها) في كل شهر.

أولاً: صورة المسألة:

امرأة كانت حيضتها كل شهر مرة، ثم استحيضت فنسيت عدد أيام حيضها كما نسيت موضعها من الشهر ولا تدري هل يكون ابتداء حيضها في الليل أو في النهار، فما حكم صيامها لرمضان ؟، وماذا عليها من القضاء؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور عندهم على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملاً لاحتمال طهارتها في كل يوم [2]، واختلفوا في عدد الأيام التي تقضيها إذا كانت المتحيرة لا تدري هل كان ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار على اختلافهم في أكثر الحيض[3]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺإلى أنها تقضي اثنين وعشرين يوماً[4].

---

(1): **المتحيرة:** هي ناسية الوقت والعدد، قال الدارمي والقاضي حسين وغيرهما: وتسمى أيضاً محيرة بكسر الياء لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يطلق اسم المتحيرة إلا على من نسيت عادتها قدراً ووقتاً ولا تمييز لها، أما من نسيت عدداً لا وقتاً وعكسها فلا يسميها علماء الشافعية متحيرة، وسماها الغزالي متحيرة، قال الجويني: "إن الإستحاضة نادرة والمتحيرة أشد ندوراً وقد ينقرض دهور ولا توجد متحيرة."
النووي: المجموع شرح المهذب، 437/2.

(2): السرخسي: المبسوط، 359/3، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 40/1، برهان الدين، المحيط البرهاني، 348/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 433/2.

(3): الموسوعة الفقهية الكويتية، 79/36.

(4): السرخسي: المبسوط، 359/3، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 40/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1 برهان الدين، المحيط البرهاني، 348/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ **واختاره ابن نجيم** فقال في البحر الرائق: " تقضي اثنين وعشرين يوماً وهو الأصح احتياطاً لجواز أن يكون بالنهار".

الثاني: ذهب عامة مشايخ الحنفية إلى أنها تقضي عشرين يوماً لأن الحيض لا يزيد على عشرة.
ابن نجيم: البحر الرائق 221/1، السرخسي: المبسوط، 359/3، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 40/1.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المتحيرة التي تكون ناسية للوقت والعدد تصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها أربعة عشر يوماً لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعض من أول يوم من الشهر وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذلك يومان، ثم تصوم شهراً آخر فيصح لها منه أربعة عشر يوماً، فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً يومين في أولها ويومين في آخرها، وإن كان الشهر كاملاً وجب عليها قضاء يومين فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها صوم الشهر.
النووي: المجموع شرح المهذب، 433/2، 450.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول:

أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيام على قول فقهاء المذهب الحنفي، وبذلك يكون عليها قضاء عشرين يوماً إن كان ابتداء حيضها في النهار لأن أكثر ما فسد من صومها فيه في الشهر عشرة، وربما وافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام ثم يجزيها في عشرة أخرى.

فإذا صامت عشرين يوماً خرجت مما عليها من القضاء بيقين، لكن إن علمت أن ابتداء حيضها يكون بالنهار فعليها أن تصوم اثنين وعشرين يوماً احتياطاً لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر أحد عشر يوماً فإن ابتداء الحيض إذا كان من عند طلوع الشمس فتمام عشرة أيام في مثل هذا الوقت من اليوم الحادي عشر فيفسد صومها فيه ثم عليها قضاء ضعف ذلك لجواز أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزي لها الصوم في أحد عشر ثم يجزيها في أحد عشر أخرى فإن كانت لا تدري أن ابتداء حيضها يكون بالليل أو بالنهار، ذهب الإمام أبو جعفر ﷺ إلى أنها تقضي اثنين وعشرين يوماً.

1. لتوهم ابتداء حيضها يكون بالنهار[1].
2. لأن الاحتياط في باب العبادات واجب[2].

وهذا كله مع أخذ الاعتبار أنها تعلم أن دورها يكون في كل شهر مرة [3]، كما ذكرت الباحثة في صورة المسألة.

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1. 79.

(2): السرخسي: المبسوط، 359/3، ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 352.

(3): المراجع السابقة.

ملاحظة: لم أعثر فيما اطلعت عليه على أقوال للمالكية أو الحنابلة في مثل هذه المسألة فيما يتعلق بمسألة صوم رمضان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة التي لم تعلم هل كان دورها في كل شهر.

أولاً: صورة المسألة:

امرأة لا تدري هل كان دورها في كل شهر مرة أم أكثر أم أقل ثم استحيضت، فما حكم صيام رمضان بالنسبة لها؟، وكم عدد الأيام التي يجب عليها قضاؤها ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية في المشهور على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملاً لاحتمال طهارتها في كل يوم(1)، واختلفوا في عدد الأيام التي يجب قضاؤها إذا لم تكن تدري أن ابتداء حيضها كان بالليل أو بالنهار وكذلك إذا لم تعلم أن دورها كان يكون في كل شهر أو لا فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني -رحمه الله تعالى- إلى أنها إن قضته موصولاً صامت اثنين وثلاثين وإن قضته مفصولاً صامت ثمانية وثلاثين يوماً (2).

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الفقيه الهندواني رحمه الله من المعقول بما يلي:

أن المرأة إذا لم تكن تعلم أن دورها في كل شهر ولم تعلم أن ابتداء حيضتها كان بالليل أو بالنهار فيحمل على أن ابتداء حيضتها كان بالنهار فتقضي اثنين وثلاثين يوماً إن قضته موصولاً برمضان لأن أكثر ما فسد من صومها من أول الشهر ستة عشر يوماً لاحتمال أنها حاضت عشرة في أوله وخمسة من آخره أو على العكس.

ولاحتمال أن ابتداء الحيض كان عند طلوع الشمس فيفسد صومها في اليوم الحادي عشر فيكون في ذمتها ستة عشر يوماً، وبذلك فإنها تصوم اثنين وثلاثين يوماً موصولاً برمضان حتى يخلص لها ستة عشر يوماً.

---

(1): السرخسي: المبسوط، 359/3، ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 352، النووي: المجموع شرح المهذب، 433/2.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1، السرخسي: المبسوط، 361/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 350، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله واختاره ابن نجيم.

ابن نجيم: في البحر الرائق، 221/1.

الثاني: ذهب عامة المشايخ من الحنفية إلى أنها تصوم خمسة وعشرين يوماً.

ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1، السرخسي: المبسوط، 361/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 350.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما عند قضائها مفصولاً تقضي ثمانية وثلاثين يوماً لتوهم أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في أحد عشر يوماً ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يومين، فجملته ثمانية وثلاثون يوماً [1].

المسألة الثالثة: المتحيرة إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين.

أولاً: صورة المسألة:

امرأة متحيرة في حيضتها ولا تعلم هل ابتداء حيضتها كان يكون بالليل أم بالنهار فوجب عليها صوم شهرين متتابعين في كفارة قتل خطأ، أو لأنها أفطرت في نهار رمضان قبل حدوث هذه الحالة عندها[2]، فما عدد الأيام التي يجب عليها صيامها علماً بأنها تعلم أن حيضها كان في كل شهر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف فقهاء الحنفية والشافعية في عدد الأيام التي يجب صيامها على المتحيرة التي وجب عليها صيام شهرين متتابعين في كفارة إن كانت لا تدري كيف ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنها تأخذ بأحوط الوجهين فتصوم مائة وأربعة أيام[3].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 221/1، السرخسي: المبسوط، 361/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 352.

(2): أفطرت في نهار رمضان قبل أن تصبح متحيرة إذ إن حالة الاستحاضة لا تلزمها الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم بالتردد بين الحيض والطهر.
السرخسي: المبسوط، 363/3.

(3): السرخسي: المبسوط، 363/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 252، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**
الأول: ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى وإليه ذهب بعض مشايخ الحنفية من المتأخرين كالسرخسي وبرهان الدين ابن مازة.
الثاني: ذهب أكثر مشايخ الحنفية إلى أن المتحيرة إن كانت لا تدري كيف ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فإن كان عليها صيام شهرين متتابعين أنها تصوم تسعين يوماً.
برهان الدين، المحيط البرهاني، 252/1، السرخسي، 363/3.
الثالث: ذهب الشافعية إلى أن المتحيرة إن كان عليها صوماً متتابعاً لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك فإنها تصوم مائة وأربعين يوماً متتالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون، ومن عشرين الأربعة الباقية وذلك على طريقة المتأخرين لأنها لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر يوماً.
النووي: المجموع شرح المهذب، 468/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول بما يلي:

أن المتحيرة إذا كان دورها في كل شهر وعلمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها أن تصوم تسعين يوماً لأن الواجب عليها صوم ستين يوماً متتابعة، فمن كل ثلاثين يُتيقن بجواز صومها في عشرين فإذا صامت تسعين يوماً تيقنت في جواز صومها في ستين يوماً فتسقط الكفارة عنها، وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام لجواز أن يكون ابتداء صومها يوافق ابتداء حيضها فلا يجزئها في أحد عشر يوماً ثم يجزئها في تسعة عشر ثم لا يجزئها في أحد عشر يوماً ثم يجزئها في تسعة عشر ثم في الشهر الثالث كذلك فيبلغ تسعين يوماً، ولكن جاز صومها منه في سبعة وخمسين يوماً ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في ثلاثة تتمة ستين فبلغ عدد العملية مائة يوم وأربعة أيام فلهذا صامت هذا المقدار.

فإن لم تكن تدري حيضها يكون بالليل أم بالنهار اختار أبو جعفر ﷺ تعالى أن نأخذ بأحوط الوجهين السابقين فتصوم مائة وأربعة أيام [1]، وهذا كله لتوهم أن يكون حيضها بالنهار ولأن الاحتياط في باب العبادات واجب.

(1): السرخسي: المبسوط، 363/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 353.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

مسائل في الجنابة والغسل.

ويشتمل هذا المبحث على خمس مسائل.

- **المسألة الأولى: حكم قراءة الجنب للفاتحة أو لأي آية من القرآن.**
- **المسألة الثانية: هل يكتب الجنب القرآن.**
- **المسألة الثالثة: المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً.**
- **المسألة الرابعة: إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض.**
- **المسألة الخامسة: هل يجب الغسل بنزول المني إذا انفصل بلا شهوة.**

المسألة الأولى: حكم قراءة الجنب للفاتحة أو لأي آية من القرآن.

أولاً: صورة المسألة:

أصابت رجل أو امرأة جنابة، فهل يجوز له أن يقرأ القرآن أو أي آية منه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن[1]، واختلفوا في قراءة الجنب والحائض للقرآن، فذهب الإمام الهندواني ﷺ إلى المنع من ذلك وقال: " **لا أفتي به وإن روي عن أبي حنيفة** ﷺ" [2].

---

(1): ابن حزم: مراتب الإجماع، 32/1.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 209/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 917/5، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ**، وهو قول أبي حنيفة في رواية، وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن الحنابلة، وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر** ﷺ **والحسن، والزهري والنخعي، وقتادة، وأحمد، واسحق،** وهو تحريم القرآن على الحائض والجنب قليلها أو كثيرها أو بعض الآية.

ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 96/2، العبدري: التاج والإكليل، 317/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 158/2، 159، ابن قدامة: المغني، 165/1.

الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية، والشافعية إلى أنه يجوز القراءة على قصد الثناء، أو افتتاح أمر، أو الدعاء والذكر وحده أو التبرك أو الحفظ، وقال أبو الليث الحلواني من الحنفية: لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس، و في رواية لأبي حنيفة أنه يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية، وأجاز الحنابلة قراءة بعض الآية دون الآية للتبرك.

ابن نجيم: البحر الرائق، 209/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 217/5، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين، 85/1 ابن قدامة، المغني، 165/1.

الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين على سبيل التعوذ عند منامه.

البغدادي :التلقين، 32/1 ، النووي: المجموع شرح المهذب، 158/2،

الرابع: ذهب ابن رشد من المالكية إلى أن الجنب إذا حاضت لها أن تقرأ القرآن وإن لم تغتسل لأن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض.

العبدري: التاج والإكليل، 317/1.

الخامس: ذهب داود الظاهري إلى أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن، وروى ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، واختاره ابن المنذر.

قال النووي: مذهب داود قوي، فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتج به لنا كما وضحه، وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي أنه قال: أحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبته أهل الحديث، وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر، والأصل عدم التحريم.

النووي: المجموع شرح المهذب، 158/2، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 96/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني- ﷺ -من السنة والأثر:

أ- : من السنة:

1. أخرج البيهقي في السنن الكبرى، عن عبد الله بن سلمة، عن علي ﷺ قال: " **كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليست الجنابة** "[1].
2. روى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبيﷺ يقول " **إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل** "[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديثين دلالة واضحة على منع الجنب من القراءة [3].

ب- : من الأثر:

1. صح عن عمر ﷺ : " **أنه كره القراءة للجنب** " [4].
2. روي عن علي ﷺ : " **لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً** " [5].

المسألة الثانية: هل يكتب الجنب القرآن؟.

أولاً: صورة المسألة:

رجل أصابته جنابة، فهل يجوز له أن يكتب القرآن؟.

---

(1): السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، (88/1ح 421)، ابن حجر: أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي، 437/4، 88/1، قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، النووي: خلاصة الأحكام، 207/1.

(2): السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب نهي الجنب عن قراءة القرآن، (99/1ح423)، إتحاف المهرة لابن حجر: (136/10 ح /12420) كنز العمال، كتاب الطهارة، أحكام الجنب وآدابه (570/9 ح 27464).

قال الألباني: ضعيف، السلسلة الضعيفة، 2/6.

(3): النووي: المجموع، 179/2.

(4): النووي: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، 20/1، قال الألباني: سنده صحيح.

(5): الزيلعي: نصب الراية، 196/1، قال الدار قطني :هو صحيح عن علي، الألباني: إرواء الغليل، 244/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن[1]، واختلفوا في كتابة الجنب للقرآن، كما اختلفوا في قراءته، فذهب أبو جعفر الهندواني رحمه الله إلى أنه يكره للجنب أن يكتب القرآن إلا أن يكون أقل من آية [2].

ثالثاً: الأدلة:

بعد الاطلاع لم يترجح للباحثة إذا ما كانت الكراهة المقصودة تحريمية أو تنزيهية، **فإذا كان مذهب الإمام أبي جعفر رحمه الله الكراهة التحريمية:**

فيستدل له:

أ- من المعقول:

لأن كتابة الحروف تجري مجرى القراءة[3]، ومن أصابته جنابة فإنه يقدر على إزالتها بالغسل[4].

ب- من القياس:

قياس الكتابة على المس، فهو في حكم الماس للصحيفة[5].

---

(1): ابن حزم: مراتب الإجماع، 32/1.

(2): المحيط البرهاني، 83/1، **والمسألة فيها أربعة أقوال.**

الأول: وافق الإمام أبي جعفر الهندواني، وهو قول محمد، والشعبي، ومجاهد، وابن المبارك، وبقوله أخذ الليث رحمه الله، وهو رواية عند المالكية، وقال الحنابلة في رواية أنه يحرم كتابة المصحف للجنب.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 175/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1، البرهاني: المحيط البرهاني، 83/1، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 15/1، المرداوي: الإنصاف، 167/1.

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا بأس بالكتابة إذا كانت الصحيفة على الأرض من غير مس **وهو رواية عن الشافعية والحنابلة.**

برهان الدين: المحيط البرهاني، 83/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1، الماوردي: الحاوي في الفقه الشافعي، 147/1، المرداوي: الإنصاف، 667/1.

الثالث: ذهب المالكية في رواية إلى أنه يجوز للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ.

الحطاب الرعيني :مواهب الجليل، 441/1 .

الرابع: ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يحرم كتابة المصحف للجنب .

المرداوي: الإنصاف، 667/1 .

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1.

(4): القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 15/1.

(5): الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانت الكراهة تنزيهية فيستدل له من المعقول:

أن الكتابة توجد حرفاً حرفاً وهذا لا يسمى بقرآن[1] فلا تحرم.

المسألة الثالثة: المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً.

أولاً: صورة المسألة:

رأت امرأة في منامها أنها تجامع، فلما استيقظت لم تر بللاً، فهل عليها غسل ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء[2]، واختلفوا في المرأة إذا لم ينزل الماء ولم تر بللاً ولا أثر للإنزال فذهب الإمام أبو جعفر ﷺ إلى أنه لا غسل عليها، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال[3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺلما ذهب إليه من السنة والمعقول:

أ- من السنة النبوية:

1. أخرج ابن ماجة في سننه، عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال " **ليس عليها غسل حتى تنزل** "[4].

---

(1):الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1.

(2): السيواسي: شرح فتح القدير، 63/1، العبدري: تاج الإكليل، 305/1، النووي: المجوع شرح المهذب، 138/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 197/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 77/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق قول الإمام أبي جعفر الهندواني، وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ابن المنذر: الإجماع، 36/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 77/1، الخرشي: شرخ مختصر خليل، 162/1، البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 335/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 197/1.

الثاني: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب الغسل على من احتلم ووجد لذة الإنزال ولو لم ير بللاً، **وهو رواية عن مالك، وبه قال ابن أبي موسى من الحنابلة.**

ابن نجيم: البحر الرائق، 77/1، العبدري: التاج والإكليل، 305/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 197/1.

(4): سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (197/1 ح 602) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (80/1 ح / 880 قال الالباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، 218/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أم سلمة ﵂ "**أن أم سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت قال نعم إذا رأت الماء** "[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل رؤية المني شرطاً للغسل وهذا يدل على أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها[2].

ب- من المعقول:

أن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل، وأنه يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الظاهر لوجوب الغسل، حتى لو انفصل عن مكانه ولم يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها"[3].

المسألة الرابعة: إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض.

أولاً: صورة المسألة:

أصابت امرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل غسل الجنابة، فهل يكون الغسل بعد الحيض من الجنابة، أم من الحيض، أم منهما ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو نحو ذلك فاغتسل أو فاغتسلت فقد أديا ما عليهما[4]، واختلفوا لو اغتسلت غسلاً واحداً، هل يكون من الأول أم من الثاني، أم منهما ؟، فذهب الإمام أبو جعفر- ﵀ -، إلى أن الغسل يكون منهما[5].

---

(1): صحيح البخاري: كتاب الطهارة: باب الحياء في العلم (1/38/ح130)، صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني، (1/251/313).

(2): البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 1/335.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 1/77.

(4): ابن المنذر: مراتب الإجماع، 1/22.

(5): ابن نجيم: البحر الرائق، 4/390، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 3/830، **والمسألة فيها قولان: الأول: وقد وافق الإمام أبي جعفر ﵀، وهو قول محمد بن الحسن، ، ومالك والثوري، والشافعي، وأحمد وروي عن عطاء، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد، واسحق، واختلف فيه عن الأوزاعي.** =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر ﷺ، لما ذهب إليه من المعقول:

أن كلاً من الجنابة والحيض يوجب الغسل، فإذا اجتمعا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر فيوجبانه فيكون منهما[1].

المسألة الخامسة: هل يجب الغسل بنزول المني إذا انفصل بلا شهوة.

أولاً: صورة المسألة:

كما إذا استيقظ رجل فوجد على فخذه أو فراشه منياً، أو خرج منه المني عند بوله فهل يجب عليه الغسل ؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال[2].

وفصل الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ -، في ذلك فذهب إلى أن المعتبر في الغسل بنزول المني الانفصال مع الخروج عن شهوة [3].

فإذا احتلم الرجل فانتبه فقبض على عورته حتى سكتت شهوته، ثم خرج المني بلا شهوة فلا يجب عليه الغسل[4]، أما إذا انفصل بشهوة وخرج بشهوة فعليه الغسل.

=ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 106/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 390/4، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 830/3، البغدادي: إرشاد السالك، 15/1، النووي: المجموع، 193/2، ابن قدامة: المغني، 314/2.

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الاغتسال يكون من الأول، **وهو قول أبي عبد الله الجرجاني من الحنفية.**

ابن نجيم: البحر الرائق، 390/4، 391.

(1):السيواسي : شرح فتح القدير، 67/1.

(2): القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 337/8.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1.

(4): الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1، الزيلعي تبيين الحقائق 16/1والمسألة فيها قولان:

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، **وهو قول أبي يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة** حيث اشترطوا للاغتسال خروج المني مع اللذة ولكن في حالة اليقظة دون النوم . البهوتي :الروض المربع ،35/1 .

الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومحمد والمالكية في الراجح، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا احتلم فانفصل المني عن شهوة ثم خرج بلا شهوة أنه يجب فيه الغسل.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 26/1، العبدري: التاج والاكليل، 305/1، الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب، 10/1، الشربيني: مغني المحتاج، 85/1 ، البهوتي :الروض المربع ،35/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر لما ذهب إليه من القياس والمعقول:

أ- بالقياس:

أن انفصال المني عن شهوة وخروجه بلا شهوة لا يوجب الغسل قياساً على خروج المني لا عن شهوة، وانفصاله لا عن شهوة، كأن يُضرب رجل على ظهره، أو يحمل حملاً ثقيلاً، أو من به سلس بول فهذا لا غسل عليه عند الحنفية[1].

ب- بالمعقول:

وذلك بأن جانب الانفصال عن شهوة يوجب الغسل، وجانب الخروج بلا شهوة ينفيه فلا يجب مع الشك[2].

(1) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 26/1 .

(2): الكاساني: بدائع الصنائع، 37/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
في أحكام الصلاة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: مسائل في القراءة في الصلاة

المبحث الثاني: مسائل في أوضاع اليدين في الصلاة

المبحث الثالث: مسائل في صلاة المقتدي

المبحث الرابع: مسائل في صلاة االتطوع

المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الصلاة

المبحث الأول

القراءة في الصلاة

وفيه ثمان مسائل:

- **المسألة الأولى: ضبط لفظ التكبير.**
- **المسألة الثانية: حد الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة.**
- **المسألة الثالثة: حكم اللحن في القراءة في الصلاة.**
- **المسألة الرابعة: صيغة الاستعاذة.**
- **المسألة الخامسة: القراءة من آخر السور أو أوساطها في الصلاة.**
- **المسألة السادسة: هل تكرر التسمية في الصلاة.**
- **المسألة السابعة: حكم من شرع في القراءة في الصلاة ناسياً البسملة.**
- **المسألة الثامنة: صيغة التشهد.**

المسألة الأولى: ضبط لفظ التكبير.

أولاً: صورة المسألة:

أراد مصلٍ أن يحرم للصلاة فمد الألف في لفظ الجلالة عند التكبير فقال آلله أكبر، فهل يصح التكبير؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المصلي عليه أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى بأن يقول آلله أكبر[1]، واختلفوا فيما إذا مد ألف الله هل تصح صلاته، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني ﵀ إلى أنه لا يكون شارعاً في الصلاة[2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر لما ذهب إليه من السنة واللغة:

أ- من السنة:

ما روي عن إبراهيم النخعي موقوفاً إليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ " **الأذان جزم والتكبير جزم والتسليم جزم** "[3].

---

(1): الكاساني: بدائع الصنائع، 191/1، السرخسي: المبسوط، 42/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، 206/2، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 233/1، الدمياطي: حاشية اعانة الطالبين، 133/1، النووي: المجموع، 292/3، ابن قدامه: المغني، 542/1

(2):البابرتي: العناية شرح الهداية، 485/1، **والمسألة فيها قولان** .

الأول: وافق الإمام الهندواني ﵀، وهو مذهب بعض الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

الكاساني، بدائع الصنائع، 199/1، المرغيناني: العناية شرح الهداية، 485/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل، 206/2، النووي: المجموع، 292/3، ابن قدامة: الشرح الكبير، 507/1.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن مد ألف الله في التكبير غير مفسدة للصلاة ووجهتهم في ذلك أن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد.

البابرتي: العناية شرح الهداية، 485/1.

(3): كنز العمال: كتاب الصلاة، باب في الجماعة وفضلها (351/8 ح 23212) جامع الأحاديث للسيوطي، **قال الحافظ في التلخيص** لا أصل له بهذا اللفظ وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتب الرافعي وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه (307/4)، المباركفوري: تحفة الأحوذي، 165/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قال ابن الأثير في النهاية معناه أن التكبير والتسليم لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره[1].

ب- من اللغة:

لأن إدخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام، والاستفهام للشك، والشك في كبرياء الله كفر[2]، فيكون المد عمداً كفر لشكه في كبريائه، وغير عمد مفسد للصلاة [3]، لأن تكبيرته لم تصح.

المسألة الثانية: حد الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة.

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجل فقرأ ولم يسمع نفسه، فهل تجزئه صلاته؟

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمنفرد [4]، و اختلفوا ا في حد الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أن أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة أن يسمع نفسه إلا لمانع، وما دون ذلك مجمجة[5]، وليس بقراءة [6]، إلا أن يسمع نفسه ومن بقربه[7].

---

(1): البرهان فوري: كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، 351/8 .

(2): الكاساني: بدائع الصنائع، 199/1 .

(3):البابرتي: العناية شرح الهداية، 485/1 .

(4): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، 251/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 459/1، الزركشي: شرح الزركشي، 193/1، الشربيني: مغني المحتاج، 165/1.

(5): **مجمجة:** مجمج أي خلط وأفسد ولم يتبين حروفه ومجمج في خبره لم يتبين خبره.

المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، 258/2، الرازي: مختار الصحاح، 642/1.

(6): الشيباني: الجامع الصغير، 97/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 72/1،

(7): ابن نجيم: البحر الرائق، 357/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، واليه ذهب الحلواني، والفضلي، ورواية عن بشر المريسي من الحنفية، وهو مذهب المالكية، وبه قال الشافعي، وهو اختيار الرملي.

الميداني، اللباب شرح الكتاب، 28/1، السيواسي: شرح فتح القدير، 331/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 535/1، 536، العبدري: التاج والإكليل، 525/1، الماوردي: الحاوي، 46/2، النووي: المجموع شرح المهذب، =.219

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ -، لما ذهب إليه من المعقول:

1. أن مجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة، يعني لا لغة ولا عرفاً، وقياساًعلى الكتابة فإنه يوجد بها تصحيح الحروف، ولا تسمى قراءة لعدم الصوت[1].
2. إن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الحقيقي هو الكلام، والكلام يكون بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت الذي هو أخص من النفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج فلا تعتبر كلاماً، فبقي أن هذا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع فيسمع[2].

المسألة الثالثة: حكم اللحن[3] في القراءة في الصلاة.

أولا: صورة المسألة:

صلى رجل فلحن في القراء ة لحناً يغير المعنى كرفع لفظ الجلالة ونصب العلماء في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[4] فهل تصح صلاته ؟.

أو لحن في القراءة لحناً لم يغير المعنى كتخفيف المشدد وعكسه، وقصر الممدود، وفك المدغم، فهل تفسد صلاته أم هي صحيحة ؟.

=**الثاني: ذهب الإمام أحمد، وبشر المريسي** إلى أن خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه لكن بشرط كونه مسموعاً في الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع تجزئ به الصلاة.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 535/1، 536.

الثالث: ذهب الكرخي، وأبو بكر البلخي من الحنفية إلى أنه لا يشترط السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف، **وهو رواية عند المالكية.**

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 535/1، 536، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 68/1.

(1): البابرتي: العناية شرح الهداية، 27/2.

(2): السيواسي: شرح فتح القدير، 331/1 .

(3): **اللحن** هو: الخطأ في الإعراب ومخالفة وجه الصواب .

الرازي: مختار الصحاح، 612/1، الفيومي: المصباح المنير، 551/2.

(4): سورة فاطر: 28 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع علماء المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وإنه لا يصلى خلف من يقرأ بها[1].

واختلفوا في صحة صلاة من لحن في القراءة متعمداً تلفظها دون قصد مخالفة المعنى، أو جاهلاً، أو ناسياً فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر[2] .

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، لما ذهب إليه من المعقول:

1. لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وأنه في اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعاً[3].
2. أن اللحان لا يقصد اللحن، بل يقصد ما يقصده القارئ[4].

المسألة الرابعة: صيغة الاستعاذة.

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يستعيذ، فما هي الصيغة المستحبة في الاستعاذة ؟.

---

(1): النووي: المجموع شرح المهذب، 392/3، نقل الإجماع الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر .

(2): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 231/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وبه أجمع المتأخرون من الحنفية كمحمد بن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الزاهد، وأبي بكر سعيد البلخي، وابن الفضل، والحلواني.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، 231/1.

الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن إلى أنه إذا تغير المعنى نحواً كأن يقرأ " وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ " (البقرة: 124)، برفع إبراهيم ونصب ربه، فالصحيح الفساد **وهو رواية عن مالك.**

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، 231/1، القرافي: الذخيرة، 245/2.

الثالث: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا لم يتعمد اللحن، كأن لحن بجهل أو نسيان أو آفة لم تبطل صلاته. ، النووي: المجموع شرح المهذب، 292/3، 293، البهوتي: الكشاف 48/1، ابن تيمية: المحرر في الفقه، 74/1.

(3): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 231/1.

(4): القرافي: الذخيرة، 245/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستعاذة[1]، واختلف القراء والفقهاء في الصيغة المستحبة للاستعاذة، قال الإمام أبو جعفر الهندواني- ﷺ -: "أحب إليّ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[2]، أو يقول أستعيذ بالله"[3].

استدل الإمام أبو جعفر- ﷺ -، لما ذهب إليه من القرآن الكريم والسنة:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾**[4].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالاستعاذة ويقرب منه أعوذ لاشتراكهما في الحروف الأصول[5]، فهو موافق للقرآن.

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 329/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 40/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 321/3، 325/3، ابن قدامة: المغني 555/1، الحجاوي: الإقناع، 134/1 .

(2): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 316/5 .

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني: 23/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وقال أبو عمرو الداني" لفظها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم دون غيره "، **وهو قول يعقوب، وابن كثير غير الهاشمي، وعاصم غير هبيرة.**

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 316/5، برهان الدين: المحيط البرهاني، 23/2، أبو عمرو الداني: التيسير في القراءات السبع، 13/1، 14 القرافي: الذخيرة، 181/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 517/1.

واختار حمزة، والزيات، ومحمد بن سيرين، أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

البابرتي: العناية شرح الهداية، 474/1.

الثاني: ذهب الإمام أحمد بن حنبل، وسهل، والحسن بن صالح بن حي إلى أنه يجوز في لفظ الاستعاذة "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".

النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 14/1، الشاشي القفال: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، 87/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 517/1.

الثالث: ذهب سفيان الثوري إلى أن لفظ الاستعاذة، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنه هو السميع العليم، **وتروى عن ونافع، وابن عامر وحمزة، وعلي، والكسائي، وخلف.**

الشاشي القفال: حلية العلماء، 83/2، القرافي: الذخيرة، 81/2، النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، 14/1.

(4): النحل: 98 .

(5): برهان الدين: المحيط البرهاني، 23/2، أبو عمرو الداني: التيسير في القراءات السبع، 14/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- من السنة النبوية:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي ﷺ "**أنه استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ بعينه**" [1].

المسألة الخامسة: القراءة من آخر السور أو أوساطها في الصلاة.

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجل فقرأ بعد الفاتحة من آخر سورة أو من أوسطها، فما حكم القراءة؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قراءة بعض السور من أولها غير مكروه[2]، واختلفوا في قراءة السور من آخرها أو وسطها في الصلاة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، إلى أن المصلي لو قرأ من وسط السورة أو آخرها جاز[3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني- ﷺ -من القرآن والسنة والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾[4].

---

(1): مصنف ابن أبي شيبة: (231/1)، أبو عمرو الداني: التيسير في القراءات السبع، 14/1، قال أبو داود: هذا الحديث منكر.

البدر العيني: شرح سنن أبي داود، 144/3.

(2): ابن قدامة: المغني، 571/1.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 207/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الاول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو رواية عن الحنابلة.

الحجاوي: الاقناع، 138/1، المرداوي الدمشقي، الانصاف، 73/2، البهوتي: الروض المربع، 76/1، ابن قدامة: المغني، 571/1.

الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية أن القراء ة من آخر السور أو أوساطها يكره مطلقاً.

المراجع السابقة.

الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية، إلى أنه يكره قراءة أوساط السور دون أواخرها.

المرداوي الدمشقي، الإنصاف، 73/2، ابن قدامة: المغني، 57/1.

(4): سورة المزمل: 20 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

جواز الصلاة بالقراءة أيٍ كانت من أول السور، أو أوسطها، أو آخرها.

ب- من السنة النبوية:

1. روى الإمام مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ**﴾ [1]، وفي الثانية الآية في آل عمران ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ**﴾ [2]، [3].

وجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ دليل على صحة القراءة من وسط وآخر السورة .

2. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " **أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر**" [4].

ت- من الأثر:

روى الخلاف بإسناده "أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران، وآخر الفرقان"[5].

ث- من المعقول:

أن آخر السورة أحد طرفيها فلا يكره كأولها[6].

المسألة السادسة: هل تكرر التسمية في الصلاة (أي في كل ركعة وكل سورة).

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجل فأتى بالبسملة في أول ركعة، فهل عليه أن يعيد البسملة؟.

---

(1): سورة البقرة: 285 .

(2): سورة آل عمران: 64 .

(3): البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة، 358/2 .

(4): أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، 412/18، أبو داود: سنن أبي داود، 300/1 .
قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5): التبريزي: مشكاة المصابيح، 295/3 .

(6): ابن قدامة: الشرح الكبير، 614/1، التبريزي: مشكاة المصابيح، 295/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قراءة البسملة مشروعة في الصلاة، خلافاً للإمام مالك والأوزاعي، حيث فرقوا بين الفريضة والنافلة[1]، واختلفوا في تكرارها في الصلاة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندوانيﷺ إلى أن المصلي يسمي في أول صلاته ثم لا يعيد [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ من السنة بما يلي:

1. أخرج البيهقي في سننه، عن عائشة أنها قالت: إن أول ما نزل من القرآن: " **اقرأ باسم ربك الذي خلق** " ولم يذكر البسملة في أولها. [3]
2. أخرج أحمد في مسنده، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **أن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك** " [4]، وأجمعوا على أنها ثلاثين آية غير البسملة.

---

(1): ابن قدامة: المغني، 555/1 .

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 25/2، **والمسألة فيها ستة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة.

الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية أبي يوسف عنه أنه يأتي بها أول كل ركعة.

الثالث: روى أبو جعفر عن أبي حنيفة، انه إذا قرأها مع كل سورة فحسن، **وإليه ذهب محمد بن الحسن** إلا إذا كانت الصلاة يجهر فيها بالسورة لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 25/2.

الرابع: ذهب مالك في رواية، والأوزاعي إلى أنه لا يقرأ البسملة في المكتوبة سراً ولا جهراً، إماماً أو منفرداً، وهو مخير في النافلة.

العبدري :التاج والإكليل ،544/1 ،الآبي الأزهري :التمر الداني ،103/1 .

الخامس: ذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه يندب الإتيان بها .

القرافي: الذخيرة، 76/2، ابن قدامة: المغني، 555/1.

السادس: ذهب الشافعي إلى وجوب الإتيان بها في كل ركعة وفي رأس السورة سواء كانت الصلاة يجهر بها أو يخافت.

النووي: المجموع شرح المهذب، 344/3.

(3): السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب السير: باب مبتدأ البعث والتنزيل، (6/9 /ح18180). لم أجد حكم صريح على الحديث إلا أن النوويﷺ قال :"هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ"

(4): مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة (28/14 ح / 80276)، المجالسة وجواهر العلم (367/3 ح/996). قال الألباني: حسن، مشكاة المصابيح ،487/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديثين:

أن البسملة لم تعد آية من بداية السورة فلا يجب قراءتها مع كل سورة.

المسألة السابعة: حكم من شرع في القراءة في الصلاة ناسياً البسملة.

أولاً: صورة المسألة:

كبر رجل للصلاة وبدأ بالقراءة ناسياً التسمية، فما الحكم ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من كبر وترك دعاء الاستفتاح سهواً أو عمداً حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه[1]، وكذا لو ترك التعوذ حتى بسمل[2]، واختلفوا فيمن شرع في القراءة ناسياً التسمية، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ، أنه لا يعيد، ولا سهو عليه[3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الهندواني –ﷺ –بقوله: " لفوات محلها " [4] ، وذلك استناداً لمذهب الحنفية في أن البسملة في أوائل السور ليست قرآناً لا في الفاتحة ولا غيرها، وبناءً عليه لا تجب العودة إليها إذا نسيها.

و يستدل لقول الإمام الهندوانيﷺ من السنة النبوية بما يلي:

1. أخرج البيهقي في سننه، عن عائشة أنها قالت: إن أول ما نزل من القرآن: " **اقرأ باسم ربك الذي خلق** "[5] ولم يذكر البسملة في أولها.

---

(1): النووي: المجموع شرح المهذب، 3/ 318، ابن قدامة: المغني، 242/1 .

(2): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 489/1، ابن قدامة: المغني، 242/1 .

(3): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 489/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وهو مذهب الحنابلة.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 489/1، ابن قدامة: المغني، 242/1، البهوتي: كشاف القناع، 336/1.

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن البسملة تجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة إلا بها كباقي الفاتحة.

النووي: المجموع شرح المهذب، 3/ 333.

(4): ابن عابدين :حاشية ابن عابدين ،489/1 .

(5): السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: كتاب السير: باب مبتدأ البعث والتنزيل، (6/9 /ح18180).

لم أجد حكم صريح على الحديث إلا أن النووي ﷺ قال :"هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ"

علي القارىء :مرقاة المفاتيح ، 16/17 .

ملاحظة : المالكية رحمهم الله ،لم يتحدثوا في هذه المسألة ذلك أن مذهبهم المنع من قراءة البسملة في الصلاة الجهرية والسرية .العبدري :التاج والإكليل ،445/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أخرج أحمد في مسنده، عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: " **أن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك** " [1]، وأجمعوا على أنها ثلاثين آية غير البسملة.

وجه الدلالة:

أن البسملة لم تعد آية من بداية السورة فلا يجب قراءتها مع كل سورة.

المسألة الثامنة: صيغة التشهد.

أولاً: صورة المسألة:

قول المصلي في التشهد، ارحم محمداً وآل محمد، هل هو من التشهد فتصح به الصلاة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقال ابتداءً في حق رسول الله ﷺ ﷺ [2]، واختلفوا في صيغة التشهد المقروءة في الصلاة، فقال الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ: "أما أنا فأقول: وارحم محمداً وآل محمد"[3].

---

(1): مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند أبي هريرة (28/14 ح / 80276)، المجالسة وجواهر العلم (367/3 ح/996).

قال الألباني: حسن ، مشكاة المصابيح 487/1 .

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 348/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 481/1 .

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 40/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ، وإليه ذهب الأمام الزاهد أبو الحسن السرخسي، والكاساني، وبعض مشايخ الحنفية، وأبو زيد القيراوني من المالكية.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 40/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 348/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 213، القيراواني: متن الرسالة، 30/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 481/1.

الثاني: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة –رحمهم الله– إلى كراهية قول المصلي ارحم محمداً وآل محمد في التشهد.

الكاساني: بدائع الصنائع، 213، النفراوي: الفواكه الدواني، 481/1، الشرواني: حواشي الشرواني والعبادة، 86/2، ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، 42/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني لقوله:

بقوله: " **للتوارث الذي وجدته في أهل بلدي وبلدان المسلمين** " [1].

ويستدل له من السنة بما يلي:

1. قول المصلي في التحيات: " **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته** ".

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ بذلك في جميع صلواته، وأمره بها كل مصل هو دليل قوي على جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة[2].

2. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال: " **لن ينجي أحداً منكم عمله فقال رجل ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا** "[3]

وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ دل على أنه جاز قول اللهم صل على محمد، والصلاة من رحمة الله[4].

3. أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة انه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: " **لقد حجرت واسعاً** "[5].

وجه الدلالة:

إقرار النبي ﷺ للأعرابي ما قال من دعائه له بالرحمة وعدم إنكاره عليه وهو لا يقر على منكر، إنما يدل على كونه حجة على الجواز[6].

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 40/2 .

(2): النفراوي: الفواكه الدواني، 481/1 .

(3): صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت (121/7 ح /56073) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (21069/4 ح/ 2816).

(4): الكاساني: بدائع الصنائع، 213/1.

(5): صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (10/8 ح / 60010).

(6): النفراوي: الفواكه الدواني، 481/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أوضاع اليدين في الصلاة.

وفيه خمس مسائل

- **المسألة الأولى: كيفية وضع اليدين عند التكبير في الصلاة.**
- **المسألة الثانية: هل يسبق رفع اليدين التكبير أم العكس.**
- **المسألة الثالثة: حد الرفع في تكبيرة الإحرام.**
- **المسألة الرابعة: كيفية وضع اليدين عند القراءة في الصلاة.**
- **المسألة الخامسة: كيفية وضع اليد والإشارة بالسبابة في التشهد.**

المسألة الأولى: كيفية الرفع عند التكبير في الصلاة.

أولاً: صورة المسألة:

كبر مصلٍ ورفع يديه، فهل يوجه كفيه إلى القبلة و يفرج بين أصابعه أم يضم أصابعه أم يتركها على ما عليه الأصابع؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [1]، وخالف ابن حزم في ذلك فقال إنه فرض وهو رواية عن الأوزاعي [2]، واختلفوا في اتجاه الكف و وضع الأصابع، فذهب أبو جعفر الهندواني– ﷺ –إلى أنه يستقبل ببطون كفيه القبلة لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على ما عليه الأصابع في العادة بين الضم والتفريج [3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من السنة بالحديث التالي:

---

(1): النووي: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 93/4، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 106/1، الماوردي: الحاوي، 98/2.

(2): ابن حزم: المحلى، 26/3، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 212/9.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 199/1، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: وافق الإمام أبو جعفر وإليه ذهب الغزالي وهو المعتمد عند الحنفية.

البدر العيني: شرح سنن أبي داود ، 294/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 411/1.

الثاني: ذهب الشافعي إلى أنه يفرق أصابعه.

الشيرازي: التنبيه، 30/1، الرافعي القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز، 282/3، ابن قدامة: المغني 547/1.

الثالث: ذهب أحمد إلى أنه يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض.

البدر العيني: سنن شرح أبي داود ، 294/3، ابن قدامة: المغني 547/1.

الرابع: ذهب وردي إلى أنه يجعل بطن كل كف إلى الأخرى، **(وردي)** لم أعثر على مذهبه أو حتى ترجمته.

البدر العيني: شرح سنن أبي داود ، 294/3.

القول الخامس: ذهب سحنون من المالكية ألى أنه يجعل ظهر يديه إلى السماء وبطنها إلى الأرض ووجه قوله الحديث الوارد في الرفع إلى الصدر وهو لا يتصور غالباً إلا كذلك .

القرافي :الذخيرة، 221/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرج ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة ﷺ "**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح للصلاة نشر أصابعه نشراً**"[1].

وجه الدلالة:

المراد من النشر البسط وهو ضد القبض، وقال أبو الطيب السندي خلاف الضم، أي تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض [2].

أن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه.[3]

المسألة الثانية: هل يسبق رفع اليدين التكبير أم العكس؟.

صورة المسألة:

أراد رجل أن يحرم للصلاة، فهل يرفع يديه أولاً فإذا استوتا في موضع المحاذاة كبر، أم أن الرفع والتكبير يكونان مقترنين؟.

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام [4]، وخالف ابن حزم في ذلك فقال أنه فرض وهو رواية عن الأوزاعي [5]، واختلفوا هل يسبق الرفع التكبير أم العكس، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله إلى أنه يرفع أولاً، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يكبر[6].

---

(1): صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب نشر الأصابع في الصلاة (233/1 ح / 458) صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة (66/5 ح / 1796). لم أجد حكم على الحديث .

(2): المبارك فوري: تحفة الآحوذي، 27/2 .

(3): ابن قدامة: المغني، 547/1.

(4): النووي: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 93/4، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 106/1، الماوردي: الحاوي، 98/2.

(5): ابن حزم: المحلى، 26/3، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 212/9.

(6): برهان الدين: المحيط البرهاني، 411/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق الهندواني رحمه الله وإليه ذهب أبو حنيفة، ومحمد، والسرخسي وعليه عامة المشايخ من الحنفية.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 411/1، البدر العيني: شرح سنن أبي داوود، 295/3.

الثاني: ذهب الشافعي وأحمد و أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يرفع مقارناً للتكبير فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وإنهاؤه مع انتهائه **وهو المشهور من مذهب مالك، وإليه ذهب الطحاوي والكاساني.** =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستدل لما ذهب إليه الفقيه الهندواني ﷺ من المعقول بما يلي:

وذلك لأن الرفع إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات له والنفي مقدم على الإثبات[1].

المسألة الثالثة: حد الرفع في تكبيرة الإحرام.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يحرم للصلاة، فهل يرفع يديه الى منكبيه أم إلى حذو أذنيه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[2]، وخالف ابن حزم في ذلك فقال أنه فرض وهو رواية عن الأوزاعي[3]، واختلفوا في حد الرفع فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه يرفع يديه حتى يحاذي الإبهامين شحمة الأذنين[4].

=الكاساني: بدائع الصنائع، 199/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 412/1، البدر العيني: شرح سنن أبي داود، 295/3، ابن قدامة: المغني، 547/1.

(1): البدر العيني: شرح سنن أبي داود، 295/3.

(2): النووي: المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 93/4، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 106/1، الماوردي: الحاوي، 98/2.

(3): ابن حزم: المحلى، 26/3، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 212/9.

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 411/1، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ وإليه ذهب عامة الحنفية وهو رواية عند الحنابلة، وهو قول الطحاوي .

الثاني: ذهب مالك والشافعي واسحق إلى أنه يرفع يديه حذو منكبيه **وهو رواية عند الحنابلة،**

البدر العيني: شرح ابن داود، 295/3، النفراوي: الفواكه الدواني، 1/ 458، الماوردي: الحاوي، 98/2.

ولعله لا يبدو كبير خلاف بين القولين إذ أن من يرفع يديه إلى منكبيه قد تصل أصابعه حذو أذنيه.

الثالث: ذهب الحنابلة في الرواية الثالثة أن المصلي مخير في الرفع إلى المنكبين أو حذو الأذنين وهو اختيار الخرقي.

ابن قدامة: الشرح الكبير، 512/1، أبو المظفر الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، 106/1، البدر العيني: شرح ابن داود، 295/3، الماوردي: الحاوي، 98/2.

الرابع: ذهب مالك في رواية إلى أن الرفع يكون إلى الصدر.

القرافي: الذخيرة، 221/2، البدر العيني، شرح سنن أبي داود ، 295/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺمن السنة بما يلي:

1. أخرج أبو داود في سننه، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال " **رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه** "[1].
2. عن همام عن محمد بن حجارة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل ابن حجر " **أنه رأى رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه** " [2].

وجه الدلالة من الحديثين:

حيال أذنيه وحذاء أذنيه بمعنى واحد وهو أنه وضع يديه حين التكبير بحذاء أذنيه ومقابلتهما[3].

المسألة الرابعة: كيفية وضع اليدين عند القراءة في الصلاة.

أولا: صورة المسألة:

كبر المصلي، فهل يرسل يديه أم أنه يضع يده اليمنى على اليسرى، وإذا وضع اليمنى على اليسرى فكيف يكون وضعهما ؟.

ثانيًا: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب القراءة في الصلاة للإمام والمنفرد[4]، واختلفوا في وضع اليدين، وكيفية الوضع حال القراءة[5]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن المصلي يأخذ رسغ

---

(1): سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (268/1/ح 737) .قال الألباني إسناده ضعيف ،ضعيف أبي داود – الأم ، 281/1 .

(2): صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (301/1 ح / 401).

(3): فتوح بن حميد: تفسير غريب ما في الصحيحين، 235/1.

(4): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي، 251/1، النفراوي: الفواكه الدواني، 459/1، الزركشي: شرح الزركشي، 193/1، الشربيني: مغني المحتاج، 165/1.

(5): **اختلف الفقهاء في وضع اليدين حال القراءة على ستة أقوال: =**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يده اليسرى بوسط كفه اليمنى وتحلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع [1].

ثالثاً: الأدلة:

واستدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من السنة بما يلي:

1. أخرج أحمد في مسنده، عن وائل بن حجر قال: " **أتيت النبي ﷺ فقلت لأنظرن كيف يصلي قال فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه قال ثم أخذ شماله بيمينه**" [2].

= أ- **ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية ابن عبد الحكم وأحمد -رحمهم الله-**إلى أنه يضع اليمنى على اليسرى، **وهو مذهب أبو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة ﷺ وإليه ذهب سعيد بن جبير وأبو مخلد والثوري واسحق وداود وجمهور من العلماء.**

النووي: المجموع شرح المهذب، 311/3.

ب- **ذهب بعض المالكية** إلى أنه يكره وضع يمناه على يسراه في الفرض لا في النفل لطول القيام.

ت - **ذهب ابن حبيب من المالكية** إلى أنه ليس لوضعهما موضع معروف.

العبدري: التاج والاكليل، 536/1.

ث- **ذهب عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي** إلى أنه يرسل يديه ولا يضع أحدهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين.

ج- **ذهب الأوزاعي** إلى أن المصلي مخير بين الوضع والإرسال.

ح- **ذهب الليث** إلى أن المصلي يرسل يديه، فان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى.

النووي: المجموع شرح المهذب، 311/3.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق قول الهندواني ﷺ وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية، ورواية عند المالكية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع، 201/1، العبدري: التاج والاكليل، 536/1، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، 145/1، ابن عثيمين: الشرح الممتع، 36/3.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أنه يضع باطن كف اليمين على ظاهر كفه اليسرى.

المحيط البرهاني، 20/2، الزيلعي: تبيين الحقائق، 111/1.

الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أنه يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى **وهو رواية عن الحنابلة .**

برهان الدين: المحيط البرهاني، 20/2، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع، 36/3.

(2): مسند الإمام أحمد: مسند الكوفيين (142/31 ح/18850). قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، 246/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أخرج البيهقي في سننه، عن وائل بن حجر أنه " **رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر قال أبو عثمان وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى**"[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديث الأول ورد فيه الأخذ والثاني ورد فيه الوضع فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع فكان أولى [2].

المسألة الخامسة: كيفية وضع اليد و الإشارة بالسبابة في التشهد.

أولاً: صورة المسالة:

جلس مصل للتشهد في الصلاة فكيف يفعل بأصابعه، وهل له أن يحرك سبابته ويشير بها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد خلافاً لبعض الحنفية[3]، واختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن المصلي يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة[4].

---

(1): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع (104/2 ح /25016). قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، 68/2 .

(2): الكاساني: بدائع الصنائع، 201/1.

(3): الموسوعة الفقهية الكويتية، 100/27.

(4): الكاساني: بدائع الصنائع، 214/1، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: وافق الامام الهندواني وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وبه قال الكاساني وهو رواية عند الشافعية وأحد الروايتين عند الحنابلة.

الكاساني: بدائع الصنائع، 214/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 452/3، ابن قدامة: المغني، 607/1.

الثاني: ذهب المالكية في رواية إلى أنه يعقد الأصابع الثلاثة ما عدا السبابة والإبهام وهي الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى بجعل رءوس الأصابع بلحمة الإبهام ماداً أصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بهما وتحريك السبابة دائماً تحريكاً متوسطاً إلى جهة اليمين واليسار لا جهة الفوق وتحت، **وهو قول عند الشافعية.**

القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 74/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 452/3.

الثالث: ذهب الشافعية في أحد القولين، **وأهل المدينة** إلى أن المصلي يضع يده على فخذه مقبوضة الأصابع إلا المسبحة وهو المشهور بعقد ثلاثة وخمسين.

النووي: المجموع شرح المهذب، 452/3، ابن قدامة: المغني، 607/1

الرابع: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن المصلي يضع يده على فخذه ولا يشير لأن فيه ترك سنة اليد وهي الوضع.

السيواسي: شرح فتح القدير، 313/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 1/ 342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الهندواني رحمه الله لما ذهب إليه من السنة النبوية بالحديث التالي:

أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن وائل بن حجر رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة** "[1].

(1): السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه(2/104 ح/25016). لم أجد حكم على هذا الحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مسائل في صلاة المقتدي

وفيه سبع مسائل

- **المسألة الأولى: هل يؤمن المأموم في الصلاة السرية إذا سمع الإمام ؟.**
- **المسألة الثانية: متى يسلم المقتدي.**
- **المسألة الثالثة: التسبيح في الركوع هل هو سنة أم فريضة.**
- **المسألة الرابعة: إذا أدرك الإمام قبل الركوع ولم يتابع الإمام بالركوع والسجود.**
- **المسألة الخامسة: انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر.**
- **المسألة السادسة: انفراد المصلي خلف الإمام في الصف**
- **المسألة السابعة: هل يجوز اقتداء حنفي بشافعي خالف مذهبه.**

المسألة الأولى: هل يؤمن المأموم في الصلاة السرية إذا سمع الإمام ؟.

أولاً: صورة المسألة:

سمع المقتدي في صلاة الظهر أو العصر من الإمام ولا الضالين، فهل له أن يؤمن أم لا؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يسن للمأموم أن يؤمن خلف الإمام في الصلاة الجهرية [1]، واختلف الفقهاء في تأمين المأموم إذا سمع الإمام في الصلاة السرية، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه يؤمن [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه الهندواني ﷺمن السنة بالحديث التالي:

أخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين**"[3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليل على استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد[4].

---

(1) الشيباني:الجامع الصغير ،88/1،القرافي:الذخيرة ،223/2،الشافعي:الأم ،109/1،ابن قدامة :المغني،564/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 26/2، السيواسي: شرح فتح القدير: 1/ 295، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق قول الإمام الهندواني وهو رواية عند المالكية.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 26/2، السيواسي: شرح فتح القدير، 295/1، الخرشي: شرح مختصر خليل: 282/1.

الثاني: نقل عن بعض مشايخ الحنفية: أن المقتدي لا يؤمن إذا سمع الإمام في الصلاة التي لا يجهر بها بقول "ولا الضالين".

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 493/1.

(3): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب جهر المأموم في التأمين (1/ 156 ح /782).

(4): النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 129/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: متى يسلم المقتدي؟.

أولاً: صورة المسألة:

المقتدي في صلاة الجماعة، هل يسلم بعد الإمام أم أن صلاته تصح إذا سلم مع الإمام ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن يكون تسليم المقتدي بعد تسليم الإمام [1]، واختلفوا في تسليمه مع الإمام، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن المقتدي ينتظر، إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم عن يمينه وإذا فرغ عن يساره يسلم عن يساره [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ من السنة بالحديث التالي:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا** "[3].

---

(1): الكاساني:البدائع،200/1،القرافي:الذخيرة،174/2،الشافعي:الرسالة،233/1،ابن قدامة:المغني،573/1.

(2): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 77/1، الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني ﷺ وهو رواية عن أبي حنيفة رواية عند الحنابلة.

البهوتي: كشاف القناع، 165/1، الكاظمي الحسيني: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 285/2.

الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن المقتدي يسلم مقارناً لتسليم الإمام كسائر الأفعال.

برهان الدين، المحيط البرهاني، 45/2، السرخسي: المبسوط، 68/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 125/1.

الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والحنابلة إلى أن الأولى بالمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، وعليه فإنه لو قارن تسليمه تسليم الإمام جاز ذلك مع مخالفة الأولى، وإليه ذهب الشافعية حيث قالوا بكراهة مقارنة المأموم للإمام في الأفعال .

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 77/1، باعلوي : بغية المسترشدين ،149/1 ، البهوتي: كشاف القناع، 464/2.

الرابع: ذهب المالكية الى أن الماموم اذا ساوى الإمام في التسليم بطلت صلاته.

الدردير: الشرح الكبير: 340/1.

الخامس: ذهب عطاء وإبراهيم الى أن المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد فراغ الإمام وإن شاء سلم مع الإمام.

برهان الدين :المحيط البرهاني ،46/2 .

(3): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (145/1/ح722).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: " **إذا كبر الإمام فكبروا** " أن الفاء هنا للتعقيب، فتدل على أن أفعال المأموم تكون بعد الإمام [1]، فإذا أتى به مقارناً فقد أتى به قبل أوانه فلا يجوز [2].

المسألة الثالثة: التسبيح في الركوع هل هو سنة أم فريضة.

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجلٌ خلف الإمام فرفع الإمام من الركوع قبل أن يتم المقتدي التسبيحات، فهل يتابع الإمام أم يتم التسبيح ؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الذكر في الركوع وهو(سبحان ربي العظيم) مشروع [3]، واختلفوا في تسبيحات الركوع هل هي سنة أم واجب، فذهب الإمام أبو جعفر الهندوانيﷺ إلى أن تسبيحات الركوع سنة، فإذا رفع الإمام من الركوع قبل فراغ المأموم على المأموم أن يتابع الإمام ولا يتم التسبيحات. [4].

---

(1): ابن دقيق العيد: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 140/1.

(2): الزيلعي : تبيين الحقائق 125/1 .

(3): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 127/1 .

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 47/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ وهو مذهب الشافعية وإليه ذهب الكاساني في البدائع، وهو رواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي و أبو ثور فقالوا من ترك التسبيح في الركوع والسجود فصلاته تامة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 47/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 333/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 208/1، الشيرازي: المهذب، 91/1، المرداوي: الإنصاف، 83/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 643/1، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 413/2.

الثاني: ذهب مطيع البلخي من الحنفية إلى أن التسبيحات فريضة وتفسد الصلاة بتركها كلاً أو بعضاً، فالمقتدي يتم التسبيحات لأنها فريضة وهي أولى من الاشتغال بالواجب وهو المتابعة، **وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب اسحق وأهل الظاهر.**

برهان الدين: المحيط البرهاني، 47/2، ابن قدامة: الشرح الكبير، 643/1، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 413/2.

الثالث: ذهب أحمد في رواية عنه إلى أن التسبيح من واجبات الصلاة.

المرداوي: الإنصاف، 83/2.

ذهب المالكية إلى أن أدنى الركوع أن يقول:سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وهذا أدنى التخفيف ،ولم يتطرقوا إلى صلاة المأموم مع الإمام . ابن رشد : البيان والتحصيل، 362/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ بما يلي:

أن النبي ﷺ لم يذكر التسبيح عند تعليمه الصلاة للمسئ في صلاته، كما لم يذكر أن تركها من مبطلات الصلاة، أما حديث عقبة بن عامر ﷺ والذي يدل في ظاهره على وجوب التسبيح حيث إنه قال: "لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم: قال لنا رسول الله ﷺ "**اجعلوها في ركوعكم**" [1]، فلا يستدل به، ذلك أن البيان ورد في المجمل، والركوع والسجود مفسر فلا يفتقر إلى بيان، فيحمل هذا الحديث على الاستحباب بدليل تعليمه الأعرابي الصلاة وليس التسبيح منها، فلو وجب في الركوع والسجود ذكر معين لا تجزيء الصلاة دونه لبين ذلك النبي ﷺ لأمته لأنه قد بين لهم فروض الصلاة وسننها[2].

المسألة الرابعة: إذا أدرك الإمام قبل الركوع ولم يتابع الإمام بالركوع والسجود.

أولاً: صورة المسألة:

أدرك مصلٍ الإمام قبل أن يركع ولكنه انشغل بالثناء مع القراءة فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه فهل تصح صلاته و يكون مدركاً للركعة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن أدرك الإمام وهو قائم فكبر وركع الإمام ولم يركع هو معه وسجد الإمام ولم يسجد هو معه أيضاً ولم يتابعه حتى تفرد وأدى الركوع والسجدتين في حالة الانفراد، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن صلاته لا تفسد [3].

---

(1): صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب الأمر بتعظيم الرب (303/1ح/600) قال الألباني إسناده ضعيف، فيه إياس بن عامر ليس بالقوي كما قاله الذهبي، سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع (825/2 ح/12044) قال حسين سليم: أسد الداراني إسناده صحيح.

(2): ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 413/2.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 399/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني وهو مذهب الحنفية و المالكية والراجح عند الحنابلة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 380/2، القرطبي: الكافي على أهل المدينة، 235/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 213/4، ابن قدامة: الشرح الكبير بذيل المغني، 14/2-15.

الثاني: ذهب أحمد في رواية أنه لو فاته مع الإمام أكثر من ركنين لغت ركعته ثم قضاها بعد سلام الإمام.

ابن رجب: فتح الباري، 146/4. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني ﷺ من المعقول:

أن المأموم تخلف عن المتابعة لانشغاله بالقراءة فهو معذور، وهذا ينطبق على من أحرم مع الإمام ثم سبقه الإمام بركن لعذر من نعاس أو غفلة أو زحام أو عجلة فإنه يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ولا شيء عليه.

نص عليه أحمد في رواية المروزي، قال شيخنا وهذا لا أعلم فيه خلافاً [1].

=**الثالث: فصل الشافعية في هذه المسألة:** قال النووي إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف ركوعه قبل فراغه من الفاتحة فينبغي ألا يقول دعاء الاستفتاح والتعوذ بل يبادر إلى الفاتحة، ولو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة ففيه ثلاثة أوجه :=

أ. يتم الفاتحة.

ب. يركع ويسقط عنه قراءتها.

ت. وهو الأصح وهو قول الشيخ أبي زيد المرزوي وصححه القفال والمعتبرون:

وقد فصلوا في ذلك على قولين:

1. أن المسبوق إن لم يقل شيئاً من دعاء الاستفتاح والتعوذ ركع وسقط عنه بقية الفاتحة.
2. إن قال شيء من ذلك لزمه أن يقرأ الفاتحة بقدر تقصيره بالتشاغل فان تخلف ليقرأ كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ويعذر في التخلف بثلاثة أركان وتحسب له ركعته.

النووي: المجموع شرح المهذب، 212/4، 213.

الإمام: من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى ومنه " قامت الإمام وسطهن " لقوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به " البخاري الفتح، 2/173، مسلم: صحيح مسلم، 309/1 .

المؤتم: هو المقتدي، والمقتدي من أدرك الإمام مع تكبيرة الافتتاح.

المدرك: من أدرك الإمام بعد تكبيرة الافتتاح أي أدرك جميع ركعاتها معه.

المسبوق: من سبق في الصلاة وغيرها، ولكن يغلب على من سبق في الصلاة وهو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

علي القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 26/1، فقه عام: الموسوعة الفقهية الكويتية، 353/2.

(1): ابن قدامة: الشرح الكبير بذيل المغني، 14/2-15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر.

أولاً: صورة المسألة:

دخل رجل المسجد لصلاة الفجر فانتهى إلى الإمام وهو لم يصل ركعتي الفجر، فهل يصلي ركعتي الفجر أم يدخل مع الإمام ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق علماء المسلمين على أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة إلا ما ذكر ابن عبد الحكم وغيره من أصحاب مالك-رحمهم الله- أنها من الرغائب[1]، واختلفوا فيمن أدرك الإمام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه إذا كان يرجو ادراك القعدة فإنه يصلي ركعتي الفجر[2] .

---

(1): القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 70/22، قال القرطبي في قول ابن الحكم: "هذا وجه ضعيف لا وجه له وأعمال البر كلها مرغوب فيها وأفضلها ما واظب عليه النبي ﷺ منها وسنها، ولم يختلف عنهﷺ أنه كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الصبح وأنه لم يترك ذلك حتى مات ".

(2): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 120/1،البابرتي: العناية شرح الهداية، 250/2، **والمسألة فيها خمسة أاقوال:**

الأول: وافق الإمام الهندواني ﷺ وهو أحد قولي أبي حنيفة وأبي يوسف.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 120/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 79/2، الكاساني: بدائع الصنائع، 286/1.

الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه في قول إلى أنه إن خشي أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، **وهو قول الأوزاعي.**

الكاساني: بدائع الصنائع، 286/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 79/2.

الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، **وإليه ذهب الشافعي،** وإن كان لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليركعهما خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد اللاصقة التي تصلى فيها.

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 70/22، الماوردي: الحاوي، 288/2.

الرابع: ذهب مسروق، ومكحول والحسن البصري ومجاهد وحماد بن أبي سليمان إلى أنه يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة، وهو قول **الحسن بن حي** من رواة الحديث.

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 70/22، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع، 232/5.

الخامس: ذهب ابن حزم إلى أن المصلي لو دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق منهما إلا التسليم لكن يدخل في ابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما،.

ابن حزم: المحلى، 104/3، 105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني_ رحمه الله _من السنة والأثر:

أ- من السنة:

أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " [1].

وجه الدلالة:

أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان يواظب عليها النبيﷺ وكل ما فعله النبي ﷺ سنة وآكد ما يكون من السنن ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ويندب إليه ويأمر به[2].

والمصلي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف لو أدرك القعدة يحصل له ثواب الجماعة قياساًعلى من أدرك ركعة في الجمعة فإنه يحصل له ثواب الجمعة، فهو بأدائهما يجمع بين فضيلتي ركعتي الفجر وصلاة الجماعة [3].

ب- من الأثر:

1. عن أبي عبيد عن أبي الدرداء" أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة " [4].
2. عن ابن عثمان النهدي قال: " كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم" [5].

---

(1): صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها (501/1 ح/725).

(2): التمهيد لما في الموطأ، 71/22 .

(3): ابن نجيم: البحر الرائق، 79/2.

(4): الطحاوي: معاني الآثار، 266/2، المنيحي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 277/1 .

(5): المراجع السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: انفراد المصلي خلف الإمام في الصف.

أولاً: صورة المسألة:

مصليان أرادا الصلاة جماعة فقام المأموم خلف الإمام منفرداً في الصف، فهل تصح صلاة المأموم ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في المأموم يقف خلف الإمام منفرداً في الصف فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني –رحمه الله– إلى أنه لا يكره[1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني رحمه الله من السنة بالحديث التالي:

أخرج البخاري في صحيحه، عن اسحق بن عبد الله قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: " **صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا**" [2].

وجه الدلالة:

قال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان الرجل به أولى [3].

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 127/2، **والمسألة فيها قولان:**
الأول: وقد وافق الإمام الهندواني رحمه الله وهو قول جمهور الحنفية والشافعية وسفيان الثوري وابن المبارك.
السرخسي: المبسوط، 352/1، النووي: روضة الطالبين، 359/1، المباركفوري: تحفة الآحوذي، 21/2.
ملاحظة: يفهم من هذا القول أن الصلاة خلف الإمام في الصف منفرداً تصح ولا تفسد ولكنها خلاف الأولى، فالأولى في المأموم إذا كان منفرداً أن يقف عن يمين الإمام في محاذاته **وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.**
السرخسي: المبسوط، 352/1، النووي: روضة الطالبين، 359/1، أحمد: الإقناع، 171/1، وعند الشافعي ومحمد بن الحسن– رحمهم الله– أنه يستحب تأخر المأموم عن الإمام قليلاً.
برهان الدين: المحيط البرهاني، 127/2، الشربيني: مغني المحتاج، 246/1.
الثاني: ذهب أهل الحديث منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه إذا كان المأموم واحداً وقف عن يمينه فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح، وإن وقف خلفه أو عن يساره وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته **وإلى ذلك ذهب النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة.**
أحمد بن حنبل، الإقناع، 170/1، المباركفوري: تحفة الآحوذي، 21/2.
(2): صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون في الصف، (146/1ح/727).
(3) المباركفوري: تحفة الآحوذي، 21/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: هل يجوز اقتداء حنفي بشافعي خالف مذهبه؟ .

أولاً: صورة المسألة:

اقتدى حنفي بشافعي في الصلاة خالف فيها مذهبه بما يفسد صحة صلاته مثل مس المرأة أو الذكر وما أشبه ذلك فهل تصح صلاة المقتدي الحنفي أم لا ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف فقهاء الحنفية فيمن صلى منهم خلف شافعي خالف مذهبه[1]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني _رحمه الله_ إلى أن صلاة المقتدي لا تجوز[2].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الهندواني –رحمه الله– لما ذهب إليه من المعقول بما يلي:

اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة يبطل صلاته، وبطلان صلاته يبطل صلاة المقتدي تبعاً له، ذلك أنه لا بناء على المعدوم [3].

---

(1): الزيلعي: تبيين الحقائق، 171/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 7/2، السيواسي: شرح فتح القدير، 437/1 .

(2) المراجع السابقة، **والمسألة فيها قولان في المذهب الحنفي.**

الأول: وافق الإمام الهندواني وبه قال بعض فقهاء الحنفية.

الثاني، ذهب جمهور الحنفية إلى أن صلاة المقتدي الحنفي خلف الإمام الشافعي الذي خالف مذهبه جائزة، ووجه هذا القول أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها بمعنى أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام.

الزيلعي: تبيين الحقائق، 171/1، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 7/2.

(3): السيواسي: شرح فتح القدير، 437/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 171/1.

تنبيه: اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه، وإنما الخلاف السابق في اعتبار رأي الإمام، فالحنفي إذا رأى في ثوب إمام شافعي منياً لايجوز اقتداؤه به اتفاقاً وإن رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض لأنها مانعة على رأي الإمام والمعتبر رأيهما.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 7/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
مسائل في صلاة التطوع

وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى: صلاة التطوع أفضل في البيت أم المسجد.**
- **المسألة الثانية: حكم الأذان والإقامة لقضاء الصلاة الفائتة:**
- **المسألة الثالثة: النوافل إذا فاتت عن وقتها.**
- **المسألة الرابعة: ترك النافلة في السفر.**

المسألة الأولى: صلاة التطوع أفضل في البيت أم المسجد؟.

أولاً: صورة المسألة:

صلى الرجل الفريضة في المسجد لأفضليتها وأراد أن يصلي النافلة أو التطوع، فهل يصليها في المسجد أم في بيته ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الفريضة للرجل في المسجد أفضل من صلاته في البيت [1]،

واختلفوا في صلاة النافلة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن صلاة التطوع في المساجد حسن وفي البيت أفضل[2]، إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت [3].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الفقيه الهندواني ﷺ لما ذهب إليه من السنة بالحديث التالي:

بقولهﷺ: " **نوروا بيوتكم بالصلاة فلا تجعلوها قبوراً** "[4].

---

(1):ابن نجيم : البحر الرائق،169/2،العبدري: التاج والإكليل،69/2،قليوبي: حاشية قليوبي،255/1، المروزي: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه ،4610/9 .

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني 165/2.

(3): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 258/1، 259، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني وإليه ذهب جمهور الحنفية، والراجح عند المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة.

الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 258/1، الآبي الأزهري: الثمر الداني في تقريب المعاني، 659/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 491/3-492، البهوتي: كشاف القناع، 439/1.

الثاني: ذهب الإمام مالك ﷺ إلى أن التنفل في البيوت أحب من التنفل في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء فإن تنفلهم في مسجدهﷺ أحب إليه.

أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، 535/2.

الثالث: ذهب الطحاوي في شرح الآثار إلى أن الركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب تؤتى بها في المسجد، فأما ما سواهما فلا ينبغي أن يصلى في المسجد وإليه ذهب بعض الحنفية.

برهان الدين: المحيط البرهاني 165/2، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 259/1.

(4): حديث نوروا بيوتكم بالصلاة لم أجده في كتب الحديث ولا في شرح الحديث وإنما ورد في بعض كتب الحنفية.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 165/2، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 259/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان الهندواني يقول: " **كانت جميع السنن والوتر لرسول الله ﷺ في بيته**[1].

ويستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني –رحمه الله – من السنة بما يلي:

1. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن نافع عن عمر عن النبي ﷺ قال: " **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً** "[2].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن بطال: قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور. والمراد صلاة النافلة أي صلوا صلاة النوافل في بيوتكم [3].

2. أخرج البخاري في صحيحه، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: " **إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** "[4].

3. أخرج مسلم في صحيحه، عن أبي سفيان عن جابر قال: "**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً** "[5].

وجه الدلالة:

الحديثان فيهما دلالة واضحة على أن النافلة[6]يكون أداؤها أفضل في البيت لأنها إذا كانت في البيت كان أبرأ من الرياء والشغل بحديث الناس، فحض النبي ﷺ على النوافل في البيوت إذ السر في النوافل أفضل من الإعلان[7].

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 165/2، الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 259/1.

(2): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (94/1ح/432)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته(538/1ح/777).

(3): البدر العيني: شرح سنن أبي داود، 352/4.

(4): صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل(147/1ح/731).

(5): صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (539/1ح/778).

(6): الصلاة النافلة لا يقصد بها السنن الراتبة فقط وإنما كل صلاة غير مفروضة فقول النبي ﷺ: " **يا أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** " ذكر الإمام مالك في الموطأ أن هذا الحديث ورد في قيام رمضان وفي رواية " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " .
القرطبي، التمهيد لما في الموطأ، 127/8.

(7): ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 176/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: حكم الأذان والإقامة لقضاء الصلاة الفائتة:

أولا: صورة المسألة:

شخص أو قوم فاتتهم صلاة أو أكثر بعذر أو بغير عذر وأرادوا قضائها فهل يؤذنوا ويقيموا أم يقيموا فقط ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يؤذن للصلاة الحاضرة ويقام [1]، واختلفوا في الأذان والإقامة للصلوات الفوائت [2]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى ثم بعد ذلك يقضي كل صلاة بإقامة بغير أذان [3].

---

(1):أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 88/1.

(2):القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 234/5.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 10/2 **والمسألة فيها ستة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعي في القديم.

المرغيناني: الهداية شرح البداية، 42/1، الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، 47/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 83/2 .

القول الثاني: ذهب الحنفية في رواية إلى أن كل فرض أداء أو قضاء يؤذن له ويقيم **وهو مذهب أبو ثور وداود بن علي وهو رواية عن أحمد بن حنبل.**

الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 114/1، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 236/5 ، ابن قدامة: المغني، 461/1، الشرح الكبير، 412/1، المرداوي الدمشقي: الإنصاف، 299/1.

الثالث: ذهب مالك إلى أنه يقيم للأولى وجميع الفوائت ولا يؤذن **وإليه ذهب الشافعي في الجديد والأوزاعي وهو رواية عند الحنابلة.**

الخرشي مختصر سيدي خليل: 236/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 83/2، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 47/2، القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 235/5، المرداوي الدمشقي: الإنصاف، 299/1.

الرابع: قال الشافعي في الإملاء إن أمل في اجتماع الناس أذن وإن لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن لأن مقصود الأذان اجتماع الناس.

الماوردي: الحاوي، 47/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 83/2.

الخامس: ذهب الثوري إلى أن الفوائت ليس فيها أذان ولا إقامة.

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 234/5.

السادس: ذهب أحمد في رواية أن من فاتته صلوات فقضاها فأذن وأقام مرة واحدة فسهل في ذلك ورآه حسناً.

ابن قدامة: المغني، 461/1، الشرح الكبير، 4/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الأمام أبو جعفر الهندواني ﷺ لما ذهب إليه:

من المعقول:

وذلك أن المقصود من الأذان هو الإعلام، وهم مجتمعون فلا حاجة للإعلام، أما الإقامة للتأهب والتحريم وهو محتاج إلى ذلك [1].

وكما يستدل لقول الفقيه الهندواني- ﷺ – من السنة بالحديث التالي:

أخرج الترمذي في سننه، عن عبد الله بن مسعود في قصة الخندق: " **أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء** " [2].

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث جواز قضاء الصلاة الفائتة بإقامة وبغير أذان.

والواضح أن الأمر فيه سعة فالقضاء بالأذان والإقامة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 11/2.

(2): سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات، (337/1 /ح179)، ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، (200/5، الفرع الثاني ح/ 3258)، قال الترمذي: حديث عبد الله ليس باسناده بأس إلا أن أبا عبيد لم يسمع من أبيه.

قال الألباني: حديث ضعيف، الألباني: إرواء الغليل، 256/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: قضاء النوافل[1] إذا فاتت عن وقتها.

أولا: صورة المسألة:

رجل فاتته صلاة السنة الراتبة [2]، حتى خرج وقتها، فهل يقضي هذه الصلاة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن فاتته صلاة السنن الراتبة حتى خرج وقتها، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه لا يقضي من الفوائت الراتبة إذا خرج وقتها إلا ركعتي المغرب[3].

---

(1): **النوافل قسمان: الأول:** غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وهذا إذا ما فات لا يقضى.

والثاني: مؤقت كالعيد والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها.

النووي: المجموع شرح المهذب، 43/4.

(2): **السنة الراتبة:** يتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم على تركها، وفعلها في البيت أفضل.

أبو النجا الحجاوي، الإقناع، 146/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 164/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه أبو جعفر الهندواني وإليه ذهب **جمهور الحنفية والمالكية والشافعي** في القديم فذهبوا إلى أن السنة إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أم مع الفريضة، إلا أنهم قالو بقضاء ركعتي الفجر إذا فاتت فإنه يقضيها بعد طلوع الشمس، وإليه ذهب الحنابلة في رواية، واشترط الحنفية لقضاء سنة الفجر أن تكون سنة الفجر فاتت مع الفريضة.

الكاساني: بدائع الصنائع، 287/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 112/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 2/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 43/2، المرداوي: الإنصاف، 125/2، وقد أجاز الإمام أحمد في ركعتي الفجر أن تقضي بعد الفجر أي بعد الفريضة، والراجح عندهم أن تقضى مع الضحى ولكن إذا صلاهما بعد الفجر أجزأ.

ابن قدامة: الشرح الكبير، 806/1.

الثاني: ذهب الشافعية إلى استحباب قضاء الجميع أبداً **وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية والمزي وأحمد في رواية.**

برهان الدين: المحيط البرهاني، 164/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 43/4، ابن تيمية: مختصر الفتاوى المصرية، 78/1 ، ابن قدامة: الشرح الكبير 806/1.

الثالث: ذهب الخراسانيون إلى أنه يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة فتقضي الوتر ما لم يصل الصبح ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، وعلى هذا المثال، وقد ضعف النووي هذا القول إلا أنه قال وفيه وجه أنه على هذا القول يكون الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلية لا بفعلها.

النووي: المجموع، 43/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ من المعقول بما يلي:

1. أن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لأنها كانت مسنة بوصف التبعية. [1]
2. أما استثناء الإمام الهندواني لركعتي المغرب فيستدل له أيضاً من المعقول وذلك أن المستحب في السنن أن تصلى في البيت وهذا ما أيده الإمام أبو جعفر حيث قال إن صلاة التطوع في المساجد حسن وفي البيت أفضل إلا أن يخشى أن ينشغل عنها إذا رجع إلى منزله [2]، ونظراً لضيق وقت صلاة المغرب قد ينشغل المرء عن هذه النافلة فلا يذكرها إلا بعد فوات وقتها، فقد يكون هذا السبب الذي جعل الإمام يفتي بقضائها إذا خرجت عن وقتها.

المسألة الرابعة: ترك النافلة في السفر.

أولاً: صورة المسألة:

رجل مسافر صلى الفريضة فهل من الأفضل أن يصلي السنة أم يتركها ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين [3]، واختلفوا في ترك السنن في السفر، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني –ﷺ – إلى الفعل حال النزول والترك حال السير [4].

---

(1): الكاساني: بدائع الصنائع، 288/1

(2): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 258/1.

(3): ابن المنذر: الإجماع، 1/ 41.

(4): ابن نجيم: البحر الرائق، 141/2، برهان الدين: المحيط البرهاني، 81/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وقد وافق مذهب الهندواني ﷺ وهو المختار في المذهب الحنفي.

ابن نجيم: البحر الرائق، 141/2، الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، 52/1.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن السنن تترك في السفر ترخيصاً **وهو قول ابن عمر** ﷺ واستثنى بعض الحنفية ركعتي الفجر لأن النبي ﷺ لم يكن يدعهما سفراً ولا حضراً، **وإليه ذهب ابن القيم** ﷺ.

ابن نجيم: البحر الرائق، 141/2، برهان الدين: المحيط البرهاني، 81/21، النووي: المجموع شرح المهذب، 401/4، ابن القيم: زاد المعاد، 316/1. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة :

- **أدلة الفعل:**

1. أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، **عن عبد الله بن عامر عن أبيه، " أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته حيث توجهت "**[1].
2. أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن عامر"**أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السبحة "**[2] بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به[3].
3. كان النبي ﷺ "**لا يدع ركعتي الفجر في السفر**" [4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الأحاديث دالة على أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة في السفر.

=**الثالث: ذهب الشافعية** إلى استحباب فعل صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها **وهو قول القاسم بن محمد وعروة بت الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وأسحق وأكثر أهل العلم.**

النووي: المجموع شرح المهذب، 401/4.

ملاحظة: أصحاب هذا القول ذهبوا إلى الاستحباب مطلقاً فلم يفرقوا بين النزول والسير ولا بين الفجر والظهر.

(1): صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الإيماء على الدابة (44/2ح/1096)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة على الدابة (486/1ح/700).

(2): **السبحة:** هي صلاة النافلة من الصلاة .

القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 51/12، ابن دقيق العيد: أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 336/1.

(3): صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها(46/2ح/1104)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر(488/1ح/701).

(4): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: كتاب الشمائل، باب شمائل تتعلق بالعبادات (53/7ح/17915)، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الكبير: باب الشمائل الشريفة(35/2ح9303)، قال الألباني ضعيف، الجامع الصغير وزياداته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **أدلة الترك:**

أخرج البخاري في صحيحه، عن حفص بن عمر عن عمه عبد الله بن عمر قال: " **صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر**"[1]، وقال الله تعالى: **﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على جواز ترك النافلة في السفر.

ب- من المعقول:

أن ما ذهب إليه الفقيه الهندواني جمع بين الأدلة والجمع فيه إعمال الدليلين معاً وهو أولى من إهمال أحدهما.

قال ابن حزم رحمه الله: " إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض" [3].

ولأنه في حالة النزول يسهل الأمر ولا يشق عليه وفي حالة السير في السفر مشقة فلا تجتمع مشقتان.

---

(1): صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (45/2ح101) .
القرطبي: التمهيد لما في الموطأ، 51/12، ابن دقيق العيد: أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، 336/1.
(2): الأحزاب: 21.
(3): ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 158/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في الصلاة

وفيه عشر مسائل

- **المسألة الأولى: اشتباه القبلة على المصلي في المسجد.**
- **المسألة الثانية: هل يعتبر إذن الإمام أي الحاكم في إقامة الجمعة.**
- **المسألة الثالثة: كيفية الشروع في الفريضة للمريض يستطيع التكبير قائماً ولا يستطيع استمرار القيام.**
- **المسألة الرابعة: من له حق الأولوية في الصلاة على الميت.**
- **المسألة الخامسة: إذا تذكر المصلي وهو يصلي الحاضرة أنه لم يصل الفائتة.**
- **المسألة السادسة: إذا عادت الفوائت إلى القلة فهل يعود الترتيب؟.**
- **المسألة السابعة: حكم المرور بين يدي المصلي.**
- **المسألة الثامنة: مقدار ما يكون بين المصلي وبين المار.**
- **المسألة التاسعة: لمس أو تقبيل الرجل امرأته في الصلاة.**
- **المسألة العاشرة: حكم من صلت ومعها طفل ترضعه.**

المسألة الأولى: اشتباه القبلة على المصلي في المسجد.

أولاً: صورة المسألة:

دخل رجل المسجد فأراد أن يصلي إلا أنه اشتبهت عليه القبلة ولم يكن أحد في المسجد يعرفه القبلة، فهل يكفيه أن يتحرى القبلة فيصلي أم أنه يجب عليه السؤال ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [1]، إلا من عذر[2]، وأجمعوا على أنه إذا صلى خارج المسجد إلى القبلة باجتهاد وليس بحضرته[3]، من يسأله، ثم بان أنه أخطأ فإنه لا إعادة عليه إلا في أحد قولي الشافعي[4]، واختلفوا فيمن اشتبهت عليه القبلة في المسجد ولم يكن أحد في المسجد يعرفه القبلة فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني إلى أنه لا تجوز له الصلاة بالتحري [5].

---

(1): سورة البقرة: 144.

(2): العذر يكون في حالتين، الأولى: شدة الخوف، والثانية: النافلة في السفر الطويل على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً حال التوجه وتكبيرة الإحرام أن يستقبلها ما استطاع .

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 97/1، 98.

(3): **حد الحضرة** : أن يكون بحيث لو صاح به سمعه، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 64/1.

وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب من يسأله، الدمشقي الميداني: اللباب شرح الكتاب، 33/1.

(4): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 97/1، 98.

ذهب الشافعي في الجديد أنه يعيد، وقال مالك: إذا استبان أنه كان منحرفاً عنها لم يعد، وإن استبان أنه كان مستدبرها، فعنه في الإعادة روايتان.

الدسوقي :حاشية الدسوقي ،228/1 ،الشافعي : الأم ،93/1 .

(5): ابن نجيم: البحر الرائق، 303/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ وهو قول بعض الحنفية وإليه ذهب الحنابلة.

ابن نجيم: البحر الرائق، 303/1، أبو النجا الحجاري: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 102/1.

الثاني: ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن المصلي لو دخل المسجد فاشتبهت عليه القبلة ولم يكن أحد يعرفه القبلة فإنه يجوز له التحري لأنه عجز عمن يسأله فصار كالمفازة.

ابن نجيم: البحر الرائق، 303/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 382/5، الدمشقي الميداني: اللباب شرح الكتاب، 33/1، سليمان الجمل: حاشية الجمل، 243/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام الهندواني ﷺ على عدم جواز الصلاة بالتحري:

قياساً على ما قد يصيب الإنسان في دنياه من مصائب أو نوائب فإنه إذا أصابه مصيبة دنيوية استعان بالآخرين واشتباه جهة الصلاة أولى بأن يستعين للبحث عن جهتها لأن ترك شروط صحة الصلاة أكبر من كل مصائب الدنيا قائلاً في ذلك: "أن هذه نائبة العقبى فتعتبر بنائبة الدنيا ولو حدثت به نائبة الدنيا فإنه يستغيث بغيره فالأولى أن يستغيث بمصيبة الآخرة " [1].

المسألة الثانية: هل يعتبر إذن الإمام أي الحاكم في إقامة الجمعة؟ .

أولاً: صورة المسألة:

منع الإمام أهل المصر من إقامة الجمعة فهل يكون هذا المنع معتبراً ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على أهل الأمصار[2]، واختلفوا في إذن الإمام لإقامة الجمعة، وفصل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ في ذلك فذهب إلى أنه يحق للإمام أن يمنع أهل المصر[3]من أن يُجمِعوا (أي يصلوا صلاة الجمعة) ، إذا كان مجتهداً بسبب من الأسباب كما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصراً، أما إذا نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة [4].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 303/1.

(1): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 151/1 .

(3): المصر من الشروط المختلف فيها لصحة إقامة الجمعة حيث جعلها الإمام أبو حنيفة من الشروط، وقال الشافعي ومالك ليست من الشروط .

أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 174/1.

وهو رواية عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، ومكحول، وعكرمة.

ابن قدامة: المغني، 31/2.

(4): ابن نجيم: البحر الرائق، 157/2، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 146/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق الإمام أبو جعفر الهندواني وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.

ابن رشد: بداية المجتهد، 160/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 583/4، 584، ابن قدامة: المغني، 171/2،. الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 195/1. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من الأثر والمعقول:

أ- من الأثر:

عن مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن قال: " **شهدت العيد مع علي، وعثمان ﷺ محصور**" [1].

وجه الدلالة:

أن عليا أقام الصلاة ولم يعلم أن عثمان أمره بذلك [2] فلو كانت الصلاة لا تصح إلا بإذن الإمام لما صلاها علي فيكون المنع بلا سبب لا اعتبار له.

ب- من المعقول:

1. أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان فلا يختص بفعله الإمام، فلم يقتصر إلى إذنه كسائر العبادات [3].
2. أنها صلاة أشبهت باقي الصلوات [4].

المسألة الثالثة: كيفية الشروع في الفريضة للمريض يستطيع التكبير قائماً ولا يستطيع استمرار القيام.

أولاً: صورة المسألة:

أراد رجل أن يشرع في الفريضة ولا يقدر على القيام قدر القراءة، فهل يصلي جالساً أم أنه يشرع قائماً القدر الممكن ثم يقعد إذا عجز ؟.

=**الثاني: ذهب الحنفية** إلى أنه لا تصح الجمعة بغير إذن الإمام، وهو رواية عن الحنابلة، فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها، ومتى قدر على استئذانه لا تصح إلا بإذنه.

ابن نجيم: البحر الرائق، 157/2، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 146/1، ابن قدامة: المغني، 171/2، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 174/1.

(1): الموطأ: رواية محمد بن الحسن، باب صلاة العيدين وأمر الخطبة، (342/1 / ح 232).

(2): ابن قدامة: المغني، 171/2.

(3): ابن قدامة: المغني، 171/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 583/4.

(4): النووي: المجموع شرح المهذب، 385/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر إلا به[1]، وأجمعت على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه[2]، واختلفوا فيمن يقدر على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه إذا كان قادراً على أن يكبر قائماً ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام ببعض القراءة دون تمامها فإنه يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما يقدر عليه قائماً ثم يقعد إذا عجز [3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ: من المعقول:

1. أن الطاعة بحسب الطاقة[4].
2. أن المصلي يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعداً عند العجز وبعضها قائماً عند القدرة [5].

---

(1): النووي: المجموع شرح المهذب، 264/3.

(2): النووي: المجموع شرح المهذب، 310/4، ابن قدامة: المغني، 813/1، ابن المنذر: الإجماع، 42/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 271/2، البابرتي: العناية شرح الهداية، 314/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ وهو مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة.

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 136/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 193/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 97/2، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب، 436/1، الشيرازي: المهذب، 101/1، الشيرازي: التنبيه، 40/1، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، 101/1.

الثاني: ذهب الشافعية إلى أنه يجوز له أن يشرع في الصلاة جالساً فالمعتبر المشقة الظاهرة، ولا يشترط في العجز ألا يأتي بالقيام تماماً، ولكن لا يكفي أدنى مشقة فلو خاف راكب سفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً ولا إعادة عليه .

النووي: المجموع شرح المهذب، 309/4، 310، 311 .

وقال ميمون بن مهران من الحنابلة: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالساً، وحكي عن أحمد نحو ذلك.

ابن قدامة: المغني، 813/1 .

(4): البابرتي: العناية شرح الهداية، 2/ 314 .

(5): الشيرازي: المهذب، 101/1، وهذا ينطبق على من افتتح الصلاة قاعداً ثم عجز فإنه يضطجع وإن افتتحها مضطجعاً ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: من له حق الأولوية في الصلاة على الميت.

أولاً: صورة المسألة:

مات مسلم فأراد المسلمون الصلاة عليه، فهل يؤمهم ولي الميت، أم أن السلطان أحق بالإمامة منه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجنازة فرض كفاية[1]، واختلفوا فيمن يؤم المصلين في صلاة الجنازة، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن السلطان أحق بصلاته إذا حضر الجنازة سواءً كان الخليفة أم غيره ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفته ثم خليفة القاضي[2].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 183/2، العبدري: التاج والإكليل، 348/3، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 90/1، ابن قدامة: المغني، 794/1.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 192/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: فقد وافق الإمام الهندواني ﷺ وهو قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي في القديم ومالك وأحمد وروي ذلك عن علقمة والأسود والحسن وجماعة.

ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 307/3، الكاساني: بدائع الصنائع، 317/1، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 251/1، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 85/2، القرطبي: البيان والتحصيل، 285/2، الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، 46/3، ابن قدامة: الشرح الكبير، 210/2.

إلا أن مالكاً قال في الوالي والقاضي إن كانت الصلاة إليهم فهم أحق من الولي، وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس ذلك إلى من إليه الصلاة من قاض أو صاحب شرطة أو خليفة الوالي الأكبر، وإنما ذلك إلى الوالي الأكبر الذي تؤدى إليه الطاعة.

ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 307/3.

الثاني: ذهب أبو يوسف والشافعي رحمهما الله إلى أن الولي أحق من الوالي فهم أولى بحقهم في كل شيء إلا أن تقوم دلالة.

الكاساني: بدائع الصنائع، 317/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 251/1، الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، 46/3، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 307/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني ﷺ من الأثر والمعقول:

أ- من الأثر:

1. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً ﷺ قال: " **الإمام أحق من صلى على الجنازة**[1] "، وروي عن ابن مسعود ﷺ ذلك[2].
2. أخرج عبد الرزاق في مصنفه، أن الحسن بن علي ﷺ لما مات قدم الحسين ﷺ سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان سعيد والياً بالمدينة وقال: " **لولا السنة ما قدمتك** " [3].

وجه الدلالة:

قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب أعلى من هذا لأن جنازة الحسن شهدها عوام الناس من أصحاب رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار فلم ينكر ذلك منهم أحد، فدل أنه كان عندهم من الصواب [4].

3. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: " توفيت ابنة إبراهيم التيمي فشهد إبراهيم النخعي جنازتها فأمر إبراهيم النخعي الإمام التيمي أن يصلي عليها وقال: " **هو السنة** "[5].

وجه الدلالة:

الآثار واضحة الدلالة في أن الإمام أو الوالي أحق بالإمامة من الولي .

ب- من المعقول:

1. إنها صلاة شرعت فيها الجماعة فقدم فيها الأمير كسائر الصلوات [6].
2. تقديم السلطان واجب لأن تعظيمه مأمور به ولأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع[7].

---

(1): مصنف ابن أبي شيبة: باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة (286/3 ح12422).
(2): ابن قدامة: الشرح الكبير، 310/2.
(3): مصنف عبد الرزاق: باب من أحق الناس بالصلاة على الميت (471/3 ح 6369).
(4): ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 307/3.
(5): مصنف ابن أبي شيبة: باب ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة 3 (/286 ح12422).
(6): الكاساني: بدائع الصنائع، 317/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 210/2.
(7): الكاساني: بدائع الصنائع، 317/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 251/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: إذا تذكر المصلي وهو يصلي الحاضرة أنه لم يصل الفائتة.

أولاً: صورة المسألة:

شرع رجل في الصلاة الحاضرة فتذكر أثناء صلاته أنه عليه صلاة أو صلوات فائتة، فهل يتم ما شرع به أم يقطعه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها على البالغ العاقل بعذر أصلاً [1]، واختلفوا فيمن شرع في صلاة حاضرة فتذكر أن عليه صلاة فائتة، **حكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺ أن مذهب علماء الحنفية أن تفسد صلاته** ، قال الهندواني: " ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين ويعدهما تطوعا سواء كان قديماً أو حديثاً "[2].

وهذا يعني أنه يتم الصلاة على اعتبارها نفلاً ثم يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة .

ثالثاً: الأدلة :

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ:

أ- **في إتمام الصلاة من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم** ﴾ [3]

---

(1): ابن حزم: مراتب الاجماع، 25/1، أبو المظفر الشيباني اختلاف الأئمة العلماء، 82/1.

(2): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 122/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 37/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام الهندواني وهو مذهب الحنفية وإليه ذهب مالك إن كان يركع ركعة بسجدتيها فإنه يتمها شفعاً، **وإليه ذهب الحنابلة في المأموم والمنفرد وهو قول ابن عمر والليث واسحق في المأموم.**

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 122/1، برهان الدين: المحيط البرهاني، 27/2، الخرشي: مختصر سيدي خليل، 302/1، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، 85/1، المرداوي الدمشقي: الإنصاف، 313/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 449/1.

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن المصلي لو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت لكن ليتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب أن يعيد الحاضرة.

النووي: المجموع شرح المهذب، 70/3، الماوردي: الحاوي، 277/2، البجيرمي: الحبيب على شرح الخطيب، 42/2.

(3): محمد: 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

قال الفخر الرازي: أنه احتمل وجوهاً أحدها دوموا على ما أنتم عليه [1] ، أي من دخل في طاعة فليتمها.

ب- دليل وجوب الإعادة واعتبار أن الصلاة نافلة من السنة النبوية:

1. ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **من نسي الصلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى** " [2].

وجه الدلالة :

ذكر القرطبي أن هذا الحديث فيه دلالة على إيجاب الترتيب [3].

2. ما روي الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي جمعة واسمه حبيب بن سباع وله صحبه قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال: " **هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله قال فصلى العصر ثم أعاد المغرب** " [4].

3. وقالﷺ: " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " [5].

وجه الدلالة من الحديثين:

فعل النبي ﷺ في الحديث الأول ثم قوله ﷺ: في الحديث الثاني يدل على أن الترتيب بين الصلوات واجب، وعليه فمن صلى صلاة ثم تذكر أنه قد فاتته صلاة فإنه يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة مرة أخرى مراعاة للترتيب كما فعل النبيﷺ يوم الأحزاب.

---

(1): الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي، 4075/1.

(2): السيوطي: جامع الأحاديث، (485/36، ح / 39855)، باب، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال الألباني: حديث ضعيف، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، 110/1.

(3): موطأ الإمام مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (168/1ح77) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب الأذان (139/3ح/4030).

(4): مسند أحمد: مسند الشاميين: (180/8ح/16975)، الكنى والأسامي للدولابي (66/1ح/153)، قال الألباني: ضعيف، ارواء الغليل، 290/1.

(5): صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (9/8ح/6008).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: إذا عادت الفوائت إلى القلة فهل يعود الترتيب؟.

أولاً: صورة المسألة:

ترك رجل الصلاة شهراً ثم قضاها عدا صلاة أو صلاتين فصلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه فهل تجوز الصلاة الوقتية؟ [1].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الترتيب بين الفوائت والحاضرة يسقط إذا ضاق الوقت عنها جميعاً فيقدم عندئذ الحاضرة ثم يقضي الفوائت على الترتيب[2] ، واختلف فقهاء المذهب الحنفي فيمن ترك صلاة شهر ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه، فذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله إلى عدم الجواز [3].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني -رحمه الله- من المعقول بما يلي:

أن علة سقوط الترتيب الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة، والحكم ينتهي بانتهاء علته[4]، والفوائت هنا أصبحت قلة فهي صلاة أو صلاتين.

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 38/2، البابرتي: العناية شرح الهداية، 271/2 .

(2): الموسوعة الفقهية الكويتية: 83/25.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 38/2، البابرتي: العناية شرح الهداية، 271/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله وإليه ذهب محمد بن الحسن في رواية والإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل.

االمراجع السابقة، البغدادي: إرشاد السالك، 106/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 449/1.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى جواز هذه الصلاة ولم يشترطوا الترتيب إذا عادت إلى القلة، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 38/2، البابرتي: العناية شرح الهداية، 71/2.

الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يسن ترتيب الفائتة خروجاً من خلاف من أوجبه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

البيجرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 42/2.

(4): البابرتي: العناية شرح الهداية، 271/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: حكم المرور بين يدي المصلي.

أولاً: صورة المسألة:

دخل رجل في صلاته فهل يحرم المرور من أمامه أثناء صلاته ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرور وراء السترة لا يضر وأن المرور بين المصلي وسترته منهي عنه يأثم المار بين يديه[1]، واختلفوا في حكم المرور بين المصلي وسترته، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله إلى أن المرور أمام المصلي مكروه [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله من السنة:

روى البخاري في صحيحه، من حديث أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: " **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**" [3].

وجه الدلالة:

1. الحديث فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث بالإثم[4].
2. التصريح بالإثم علم منه أن الكراهة تحريمية [5].

---

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 16/2، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 336/2، النووي: المجموع، 245/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، ابن حزم: المحلى، 186/4، ابن قدامة: الشرح الكبير، 635/1.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 141/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني في الحكم وهو كراهة المرور أمام المصلي **وإليه ذهب الحنفية والمالكية والغزالي من الشافعية وبه قال الحنابلة** إذا كان المار لا يقطع الصلاة وكان قريباً.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 141/2، ابن نجيم، البحر الرائق، 16/2، الحطاب الرعيني مواهب الجليل، النووي:

الثاني: ذهب الشافعية إلى أن من صلى إلى سترة فإن حكم المرور بينه وبين السترة التحريم وبه قطع البغوي.

النووي: المجموع شرح المهذب، 245/3.

(3): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (108/1ح/ 510).

(4): ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، 185/1 .

(5): ابن نجيم: البحر الرائق، 16/2. النووي: المجموع، 245/3،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة: مقدار ما يكون بين المصلي وبين المار.

أولاً: صورة المسألة:

صلى رجل وأراد آخر أن يمر من أمامه فما الحد الذي يجب أن يكون بين المار و المصلي حتى لا يكون المرور مكروهاً؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في ما يجب أن يكون بين المار وسترته حتى لا يكره المرور، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن المار إذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره (أي المصلي) إلى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك ليس مكروه [1].

---

(1): برهان الدين، المحيط البرهاني، 141/2، **والمسألة فيها خمسة أقوال.**

الأول: وقد وافق الإمام الهندواني وهو قول بعض مشايخ الحنفية.

ابن نجيم: البحر الرائق، 16/2.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن الإثم على المار إذا مر في موضع سجوده والمقصود موضع صلاته من قدمه إلى موضع سجوده لأن ذلك موضع صلاته دون ما ورائه.

قال ابن نجيم في البحر الرائق وفق بينهما في العناية (القول الأول والثاني) بأن المراد بموضع السجود الموضع القريب من موضع السجود فيئول إلى ما اختاره الإمام أبو جعفر.

ابن نجيم: البحر الرائق، 16/2.

الثالث: ذهب المالكية في رواية إلى أن الإثم يقع على المار إذا كان بين المصلي وبين سترته ثلاثة أذرع **وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.**

القرافي: الذخيرة، 157/2، النووي: المجموع، 245/3، ابن قدامة: الشرح الكبير، 623/1.

الرابع: ذهب المالكية في رواية إلى أن الحد الذي يأثم به المار أمام المصلي ما كان ممر الشاة **وإليه ذهب الشافعية في رواية** فقالوا قدر ممر العنز واختلف في تقدير هذا الممر، **المالكية** جمعوا بين ممر الشاة وبين الثلاثة أذرع فقالوا يحمل تقديم الثلاثة أذرع على حالة القيام، أما ممر الشاة يحمل على مقدار ما يبقى حالة السجود، **أما الشافعية** فقالوا أن ممر العنز يقدر بثلاثة أذرع.

وإلى قريب من قول المالكية ذهب ابن حزم حيث قال بأن أقل ما يمكن من الدنو هو ممر الشاة لأنه إذا كان أقل من هذا فمانع من الركوع والسجود إلا بتقهقر ولا يجوز تكلف ذلك إلا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك.

القرافي: الذخيرة، 157/2، النووي: المجموع، 245/3.

الخامس: ذهب الحنابلة في روايتهم الثانية أن حد السترة بما إذا مشى إليه المصلي ووقع المار بين يديه لا تبطل صلاته.

ابن قدامة: الشرح الكبير، 636/635 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

بعد عرض أقوال الفقهاء يبدو لي أن قول الإمام أبي جعفر الهندواني- ﷺ -لا يبعد عن قول من ذهب إلى أن الإثم يقع على المار إذا كان بين المصلي وبين سترته ثلاثة أذرع لأن المصلي إذا كان خاشعاً ينظر موقع سجوده فإن آخر ما يقع بصره إليه يقارب ثلاثة أذرع، فإذا صح هذا التأويل **فإنه يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندوانيﷺ من السنة بالحديث التالي:**

روى البخاري في صحيحه، عن نافع "**أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حين حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه**"[1].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك[2].

المسألة التاسعة: لمس أو تقبيل الرجل امرأته في الصلاة.

أولاً: صورة المسألة:

أحرمت امرأة للصلاة فباشرها زوجها قليل المباشرة [3]، أو قبلها أثناء صلاتها، فما حكم صلاتها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اختلف فقهاء المذهب الحنفي[4]، فيمن قبل امرأته أو باشرها قليل المباشرة، فذهب الإمام

(1): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (107/1 ح506).
(2): ابن حزم، المحلى، 186/4.
(3): قال النووي: المباشرة هي اللمس باليد وأصله لمس البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان .
المباركفوري: تحفة الآحوذي، 62/8، الديباج على مسلم، 205/3.
(4): مسألة المس أو القبلة في الصلاة خاصة في المذهب الحنفي ولم أجد فيما اطلعت عليه ما يتعلق بها في المذاهب الأخرى، ويبدو لي أن السبب في ذلك أن المس عند الشافعية بشهوة أو بدون شهوة هو من نواقض الوضوء، وهو كذلك عند المالكية إن كان بشهوة سواء مس شعرها أو سائر جسدها.
فهذا جعل المسألة عندهم تنتهي عند حد الوضوء فلا يصح الدخول في الصلاة ابتداءً عندهم لأنه لا وضوء له، فإن باشر أو قبلها في صلاتها بطلت الصلاة ولزمها الوضوء والله أعلم.
السرخسي: المبسوط، 121/1، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، 148/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى إلى أنه إن باشرها أو قبلها بشهوة فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان من غير شهوة فالقليل يخالف الكثير[1].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ أن من باشر بغير شهوة (بمعنى مس) لا تفسد صلاته من السنة بالحديث التالي:

أخرج البخاري في صحيحه، عن عائشة ﷺ قالت: "**كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني[2]، فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**"[3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن مس الرجل المرأة أثناء الصلاة لا يبطل صلاته، وكذلك المرأة.

المسألة العاشرة: حكم من صلت ومعها طفل ترضعه

أولا: صورة المسألة:

أحرمت امرأة للصلاة فبكى ولدها فأرضعته فهل تفسد صلاتها؟ .

---

(1): برهان الدين: المحيط البرهاني، 86/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 13/2، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ تعالى .

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية إلى أن المرأة إذا باشرها زوجها كثير المباشرة أو قليلها أو قبلها في الصلاة (أي هي المصلية) فسدت صلاتها سواء كان ذلك بشهوة أو بدون شهوة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 84/2، الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، 104/1، ابن نجيم: البحر الرائق، 13/2 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 628/1، 629، السعدي: النتف في الفتاوى، 73/1.

(2): **الغمز:** العصر برؤوس الأصابع والإشارة بالعين والحاجب، تعليق مصطفى البغى على صحيح البخاري(86/1).

(3): صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش (86/1ح383)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (367/1ح512).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة تفسد بالعمل الكثير[1]، واختلفوا في المرأة إذا صلت ومعها صبي ترضعه [2]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه إذا مص الثدي ولم ينزل منه اللبن لا تفسد صلاتها، وإن نزل منها اللبن فصلاتها فاسدة [3].

الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى من المعقول:

أنه متى خرج اللبن يكون إرضاعا وبدونه لا يعتبر[4].

والذي يبدو لي أن اللبن يحتاج إلى تهيأة نفسية لخروجه، فإذا فعلت ذلك فقد فسدت صلاتها والله أعلم.

---

(1): الموسوعة الفقهية الكويتية.

(2): ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 277/3.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 85/2، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 104/1، **والمسألة فيها خمسة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى تفصيل آخر فقالوا إن حملت صبيا فأرضعته أو حمل إليها فدفعت إليه الثدي فرضعها فسدت صلاتها، أما إذا ارتضع من ثديها وهي كارهة ففيه تفصيل آخر، إن مص ثلاثاً فسدت وإن لم ينزل اللبن، فإن كان مصة أو مصتين فينظر: إن نزل لبن فسدت وإلا فلا من غير تقييد بعدد.

ابن نجيم، البحر الرائق، 13/2، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 104/1.

الثالث: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن المرأة إذا أرضعت صبيها في الصلاة قطعت صلاتها وأيده السرخسي بقوله: "إن المرأة إذا جمعت صبيها وأرضعته لم يشكل على أحد أنها في غير الصلاة" وهو أحد قولي الأوزاعي.

الشيباني: المبسوط، 202/1، ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 277/3، السرخسي: المبسوط، 357/1.

الرابع: ذهب الأوزاعي ﷺ في قول له إلى أن الرضاعة إذا كانت من ضرورة فلا بأس به.

الخامس، ذهب أبو ثور ﷺ إلى أنه إذا لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة.

ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 277/3.

(4): الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 104/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

في أحكام الزكاة والصيام والحج

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مسائل في الزكاة

المبحث الثاني: مسائل في الصوم

المبحث الثالث: مسائل في الحج

المبحث الأول
مسائل في الزكاة

وفيه مسألتان

- **المسألة الأولى: الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا أخذت من قبل سلطان لا يضعها في موضعها.**
- **المسألة الثانية: هل يجوز أداء زكاة الفطر بالقيمة.**

المسألة الأولى: الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا أخذت من قبل سلطان لا يضعها في موضعها ؟.

أولاً: صورة المسألة:

أعطى أناس صدقاتهم الواجبة عليهم، وكذا العشور[1] والخراج إلى سلطان لم يضعها في موضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام الجائر إذا طلب الجزية من أهل الذمة وجب عليهم أداؤها إليه ولا يطالب بها مرة ثانية من قبل الإمام العادل[2]، واختلفوا فيمن دفع الصدقات والعشور والخراج من المسلمين للسلاطين الذين لا يضعونها في موضعها، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه يسقط ذلك وإن كانوا لا يضعونها في موضعها[3].

---

(1): **يقال في معنى العشور أحد أمرين:** إما الخراج، وإما الضرائب التي تضرب على أهل الذمة في تجارتهم العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام. القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، 213/1، الموسوعة الفقهية الكويتية 112/7، 134/7.

(2):النووي: المجموع شرح المهذب ،162/6 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، 191/15.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 36/2، برهان الدين: المحيط البرهاني، 508/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ وبه قال المالكية في أحد قوليهم وجمهور الشافعية.

الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 248/3، النووي، المجموع شرح المهذب، 162/6، 165.

الثاني: ذهب الشيخ أبو بكر بن سعيد من الحنفية إلى أن الخراج يسقط ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يصرفون إلى المقاتلة: الكاساني: بدائع الصنائع، 36/2.

الثالث: ذهب أبو بكر الاسكافي من الحنفية إلى أن جميع ذلك لا يسقط، ويعطي ثانياً لأنهم لا يضعونها في موضعها.

الكاساني: بدائع الصنائع، 36/2، وإليه ذهب المالكية في رواية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني ﷺ تعالى من السنة:

1. أخرج البخاري في صحيحه، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ستكون أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم" [1]
2. أخرج البخاري في صحيحه،عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفهم نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" [2].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ: " أن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم فثمة أنهم لا يضعونها في موضعها فالوبال عليهم"[3].

المسألة الثانية: هل يجوز أداء زكاة الفطر بالقيمة ؟.

أولاً: صورة المسألة:

أراد مسلم أن يؤدي زكاة الفطر[4] بالقيمة أي نقوداً بدل أحد الأصناف المتفق عليها، البر والشعير، والتمر والزبيب والأقط، فهل يجزئه أداؤها بالقيمة نقوداً؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين[5]، واتفقوا على أنه تجزيء

---

(1): صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (4/199ح/3603)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول(2/1472ح/1843) .

(2): صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (4/169ح/3455).

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 2/844 .

(4): **زكاة الفطر** هي صدقة تجب بالفطر من رمضان طهر للصائم من اللغو والرفث.

أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، 1/278.

(5) أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 1/210، النووي: المجموع شرح المهذب، 6/103، ابن قدامة: المغني، 2/246.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إخراجها من خمسة أصناف، البر والشعير والتمر والزبيب والأقط [1]، واختلفوا في إخراج القيمة في زكاة الفطر فقال الإمام أبو جعفر" أداء القيمة أفضل"[2] .

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لقول الإمام الهندواني ﷺ من السنة والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من السنة النبوية:

1. روى أحمد في مسنده، عن أبي معشر أن النبي ﷺ قال: "**في صدقة الفطر أغنوهم عن الطواف هذا اليوم**" [3].

وجه الدلالة:

الأداء قد يكون بدفع القيمة كما يكون بدفع الأصل[4].

---

(1): **الأقط:** بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن وزبده، ويقال أيضاً بكسرها وسكون القاف إذا كان قوتاً حيث تخرج، إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة أنه لا يجزئ وإن كان قوتاً لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 212/1.

(2): السرخسي: المبسوط، 195/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 681/2، الزيلعي: تبيين الحقائق، 310/1، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق قول الإمام الهندواني وهو قول جمهور الحنفية، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثوري وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس.

البدر العيني: عمدة القارئ، 389/13، النووي: المجموع شرح المهذب، 112/6، ابن قدامة: المغني، 671/2.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز اخراج صدقة الفطر بالقيمة.

القرافي: الذخيرة، 169/3، النووى: كالمجموع شرح المهذب، 144/6، الدمياطي: اعانة الطالبين، 114/2، ابن قدامة المغني، 671/2.

الثالث: ذهب ابن تيمية إلى جواز اخراج زكاة الفطر بالقيمة للحاجة والمصلحة **وقيده اسحاق بن راهويه وأبو ثور** بالضرورة .

النووى: المجموع شرح المهذب 144/6، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 68/25، 69، 82، 83.

(3): مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، (249/9، ح/5346) الأموال لابن زنجويه: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد . قال الألباني: ضعيف، تمام السنة، 388/1 .

(4): الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، 179/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. روي البخاري في صحيحه، عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: " ايتوني بعرض ثياب خميص[1] أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"[2].

وجه الدلالة:

أن معاذا أمرهم بدفع الثياب بدلاً عن الذرة والشعير، وهو لا يقول ذلك في حياة النبي ﷺ إلا توقيفاً[3].

ب- من الآثار:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه الآثار التالية:

1. عن قرة قال: " جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر، نصف صاع لكل إنسان أو قيمته نصف درهم "[4].
2. عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: " لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"[5].
3. عن زهير قال سمعت أبا اسحق يقول: " أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام" [6].

ت- من المعقول:

1. أن دفع القيمة أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه.
2. أن التنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا فالبياعات تجزئ بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء فيها أفضل[7].

---

(1): **الخميص** هو الثوب الذي طوله خمسة أذرع وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن، و**اللبيس** هو الملبوس من الثياب.
ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 312/3.
(2): صحيح البخاري: باب العرض في الزكاة (116/2ح/1448)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي باب من أجاز أخذ القيم، (113/4 ح/7622).
(3): الماوردي: الحاوي في فقه الإمام الشافعي، 179/3.
(4): مصنف ابن أبي شيبة: باب في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر، (174/3 ح/ 10470) .
(5): المرجع السابق: (174/3، ح/10471).
(6): مصنف ابن أبي شيبة: (174/3 ح/ 10472).
(7): السرخسي: المبسوط، 195/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مسائل في الصوم

وفيه عشر مسائل.

- **المسألة الأولى: العدد الذي يثبت برؤيته دخول شهر رمضان.**
- **المسألة الثانية: أبصر هلال رمضان وحده فأفطر.**
- **المسألة الثالثة: حكم من رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته.**
- **المسألة الرابعة: حد ملء الفم من القيء:**
- **المسألة الخامسة: حكم الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر**
- **المسألة السادسة: هل تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر شاكاً في غروب الشمس؟.**
- **المسألة السابعة: حكم ابتلاع الصائم الريق إذا خرج إلى الشفتين**
- **المسألة الثامنة: حكم ابتلاع الدموع للصائم.**
- **المسألة التاسعة: حكم ابتلاع الصائم ما بين أسنانه.**
- **المسألة العاشرة: إذا اشتبه على الأسير شهر رمضان فتحرى وصام عن رمضان وتكرر ذلك سنوات**

المسألة الأولى: العدد الذي يثبت برؤيته دخول شهر رمضان.

أولاً: صورة المسألة:

رأى رجلٌ عدلٌ هلال شهر رمضان المبارك وحده، فهل يقبل الحاكم قوله ويأمر الناس بالصيام أم أنه يجب أن يكون معه شاهد آخر؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً عند عدم الرؤية، وأجمعوا على أنه إذا لم يحل دون مطلعه في هذه الليلة حائل ولم يُر، أنه لا يجب صومه[1]، واختلفوا في العدد الذي يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان[2]، قال الإمام أبو جعفر الهندواني– ﷺ –: "في هلال رمضان في الصوم يُقبل قول رجل واحد عدل، سواء كان بالسماء علة[3]، أو لم يكن"[4].

---

(1): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 230/1.

(2): المرجع السابق.

(3): **العلة**: الغيم أو الغبار ونحوهما مما يمنع رؤية الهلال.

الزيلعي: تبيين الحقائق، 319/1.

(4): برهان الدين: المحيط البرهاني، 631/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ وهو رواية عن أبي حنيفة في أحد قوليه، والشافعي في أحد قوليه في القديم والجديد، وجمهور الحنابلة فهو المذهب عندهم وابن الماجشون من المالكية، وهو مذهب الظاهرية وبه قال ابن المبارك.

البغوي: شرح السنة، 244/6، الكاساني: بدائع الصنائع، 81/2، القرافي: الذخيرة، 4882، النووي: المجموع شرح المهذب، 275/6، الشربيني: الإقناع، 638/2، الشيرازي: التنبيه، 65/1، المرداوي: الإنصاف، 194/3، ، ابن حزم: المحلى، 235/6.

الثاني: ذهب الحنفية في أحد الروايات إلى أن الإمام يقبل بشهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً بشرط أن يكون بالسماء علة وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

المرغيناني: بداية المبتدي، 39/1، الزيلعي تبيين الحقائق، 319/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 345/1، أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 230/1، أ العبدري: التاج والإكليل، 387/2.

الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إذا تعلق برؤية الهلال فرض كصوم أو فطر فلا بد من اثنين عدلين، **وهو أحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد وبه قال الأوزاعي والليث والثوري.**

اختلاف الأئمة العلماء، 230/1، العبدري: التاج والإكليل، 387/2، لحطاب الرعيني: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 281/3، الدردير: الشرح الكبير، 509/1، الشيرازي: االتنبيه، 65/1، المرداوي: الإنصاف، 114/3، المباركة فوري، تحفة الأحوذي، 304/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني رحمه الله من السنة والقياس والمعقول بما يلي:

أ- من السنة:

أخرج أبو داود والدارمي في سننهما، عن ابن عمر قال: " **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

في قول ابن عمر رأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ قبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس [2] وسواء كان بالسماء علة أم لا.

ب- من القياس:

روى البخاري في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " **أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** "[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح هو خبر واحد فإن الفجر قد تبين[4] فيقاس عليه خبر الواحد في رؤية هلال رمضان.

ت- من المعقول:

1. أنه إيجاب عبادة فقبل من واحد احتياطاً.
2. أن هذا ليس شهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه، فدل على أنه ليس بشهادة بل هو إخبار، والعدد ليس شرطا في الإخبار[5].

---

(1): سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال (29/4 ح/2342)، سنن الدارمي: كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال(1052/2ح/1733)، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل، 16/4.

(2): العظيم أبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 333/6.

(3): صحيح البخاري: ، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (127/1 ح/622، 623).

(4): ابن حزم: المحلى، 237/6.

(5): الكاساني: بدائع الصنائع، 82/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا [1].

المسألة الثانية: أبصر هلال رمضان وحده فأفطر.

أولاً: صورة المسألة:

انفرد رجل برؤية هلال رمضان فشهد عند القاضي فقبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فأفطر المنفرد برؤية الهلال أو واحداً من البلدة فهل تلزمه الكفارة ؟ .

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من رأى هلال رمضان وحده فرد القاضي شهادته أنه يجب عليه الصيام[2]، واختلفوا فيما لو أفطر بعد رؤيته للهلال وبعد أن قبل الإمام شهادته هل تلزمه الكفارة؟، فقال الفقيه الهندواني رحمه الله" لا تلزمه الكفارة"[3].

---

(1): ابن حزم: المحلى، 236/6.

(2): السرخسي: المبسوط، 115/3، مالك: المدونة الكبرى، 266/1، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، 426/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 280/6، المرداوي: الإنصاف، 196/3.

وخالف في ذلك الحسن البصري وعثمان البتي وابن سيرين وعطاء أبو ثور واسحق بن راهويه فذهبوا إلى أنه لا يلزمه الصوم إلا مع الإمام، وهو رواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين .

برهان الدين: المحيط البرهاني، 632/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 286/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 280/6، المرداوي: الإنصاف، 196/3، عبد الوهاب التميمي: مختصر الإنصاف والشرح الكبير، 255/1.

(3): برهان الدين: المحيط البرهاني، 632/2، ابن نجيم: البحر الرائق، 286/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: قول الإمام أبي جعفر وقد خالف فيه جمهور الفقهاء.

الثاني: ذهب المالكية إلى وجوب الكفارة على من أفطر بعد أن ردت شهادته مطلقاً.

الإمام مالك: المدونة الكبرى، 66/1.

الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الكفارة على من ردت شهادته برؤية الهلال فأفطر بالجماع ، فمن باب أولى أن تجب الكفارة في **مذهب المالكية والشافعية والحنابلة** على من أفطر بعد أن قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصيام .

النووي: المجموع شرح المهذب، 280/6، البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، 162/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الهندواني من المعقول بما يلي:

لعل الإمام اعتمد في ذلك على أنه يمكن أن يكون الشاهد قد تراجع عن إخباره فلا يلزمه الصيام فإذا أفطر لا تلزمه كفارة.

المسألة الثالثة: حكم من رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته.

أولاً: صورة المسألة:

رأى رجل هلال شوال وشهد عند الإمام أو القاضي فرد القاضي شهادته، فهل له أن يفطر أم أن عليه الصيام أو الإمساك بنية الإفطار؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من رأى هلال رمضان ورد القاضي شهادته أنه يجب عليه الصيام [1]، واختلفوا فيمن رأى هلال شوال فردت شهادته، فذهب الإمام الهندواني– ﷺ – إلى أنه لا يفطر ولكن بمعنى أنه لا يأكل ولا يشرب ولكن ينبغي أن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به إلى الله تعالى[2].

---

(1): السرخسي، المبسوط، 115/3، مالك: المدونة الكبرى، 266/1، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، 426/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 280/6، المرداوي: الإنصاف، 196/3.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 635/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق مذهب الإمام أبي جعفر الهندوانيﷺ **وإليه ذهب محمد بن سلمة من الحنفية وأبو حنيفة على ما فسره الإمام أبو جعفر الهندواني** ﷺ **وإليه ذهب عبد الملك وأشهب من المالكية** حيث قال يفطر بقلبه.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 635/2، القرافي: الذخيرة، 491/2، التاج والإكليل، 389/2.

الثاني: ذهب بعض الحنفية وابن القاسم من المالكية والشافعية أن من انفرد برؤية هلال شوال عليه الفطر ولكن عليه ألا يظهره أي يفطر سراً وهو رواية عند الحنابلة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 635/2، القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 201/1، القرافي: الذخيرة، 491/2، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 426/1، الشيرازي: التنبيه، 65/1، المرداوي: الإنصاف، 197/3.

الثالث: ذهب الإمام مالك وابن القاسم وأشهب من المالكية إلى أن المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر **وهو مذهب الحنابلة .**

القرافي: الذخيرة، 491/2، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 304/1، المرداوي: الإنصاف، 197/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى من السنة النبوية:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** " [1].

وجه الدلالة:

أن من رأى هلال شوال ولو منفرداً وجب عليه الفطر ولما لم تقبل شهادته ولم يفطر الناس لقوله ﷺ: " **صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون** " [2]، لزمه الإمساك عن الطعام والشراب دون نية الصيام لأنه لو أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان[3]، فهو يعتقد الفطر ويمسك عن الطعام والشراب والله أعلم.

المسألة الرابعة: حد ملء الفم من القيء:

أولاً: صورة المسألة:

صائم ذرعه القيء فما حكم صومه، وما حد ملء الفم من القيء ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا ذرعه القيء (أي غلبه) فلا شيء عليه[4]، وانفرد الحسن البصري فقال : "عليه " [5]، واتفق فقهاء الحنفية على أنه إذا ذرعه القيء دون ملء الفم وعاد بنفسه لم يفسد صومه [6]، واختلفوا في حد ملء الفم[7]، فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن حد ملء الفم أن يعجزه عن الكلام[8].

---

(1): صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال(27/3 ح/ 1909) صحيح مسلم: كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (759/2ح/1080).

(2): مسند اسحق بن راهويه: باب ما يروى عن عطاء بن أبي مسلم عن أبي هريرة (429/1، 496) . قال الألباني :رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، تمام المنة ،399/1 .

(3): النووي: المجموع شرح المهذب، 276/6.

(4): الكاساني: بدائع الصنائع، 92/2، العبدري: التاج والإكليل، 495/1، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، 415/1، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

(5): ابن المنذر، الإجماع، 49/1.

(6): الكاساني: بدائع الصنائع، 92/2، السرخسي: المبسوط، 103/3.

(7): ابن نجيم: البحر الرائق، 36/1، الزيلعي: تبيين الحقائق، 9/1.

(8): برهان الدين: المحيط البرهاني، 669/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال في المذهب الحنفي:** =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ من المعقول:

أنه لا يعجز عن الكلام إلا عندما يمتلئ فمه.

المسألة الخامسة: حكم الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر

أولاً: صورة المسألة:

أعد مسلم طعام السحور ثم شك في طلوع الفجر فهل يجوز له أن يأكل ويشرب ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت السحور ما بين نصف الليل الأخير إلى طلوع الفجر، وقال بعض الحنفية والشافعية هو ما بين السدس الأخير وطلوع الفجر [1]، واختلفوا في حكم الأكل أو الشرب في حالة الشك في طلوع الفجر فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الأكل والشرب يكره إذا ظهر أمارة الطلوع من ضرب الدبداب [2] وإلا فلا[3].

=**الأول: ما ذهب إليه الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني** ﷺ.

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن حد ملء الفم ما لا يمكن ضبطه أو إمساكه إلا بكلفة أو ما لا يمكن ضبطه إلا أن يخرج .

برهان الدين، المحيط البرهاني، 639/2، ابن نجيم، البحر الرائق، 236/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 11/1.

الثالث: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أن حد ملء الفم أن يبلغ نصف الفم.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 639/2، الزيلعي: تبيين الحقائق، 9/1.

(1): الموسوعة الفقهية الكويتية: 270/24.

(2): **الدبدبة:** شبه طبل والجمع دبادب، الفيومي، المصباح المنير، 188/1.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 105/2، **والمسألة فيها أربعة أقوال:**

الأول: وافق الإمام الفقيه الهندواني ﷺ **وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة** فذهبوا إلى أن الأكل والشرب للشاك في طلوع الفجر مباح بلا كراهة **وهو مذهب أبو بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي ورواية عن محمد بن الحسن بن الحنفية وأبو ثور.**

الكاساني: بدائع الصنائع، 105/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 306/6، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، 362/1، المرداوي: الإنصاف، 220/3، ويبدو لي أن هذا القول يلتقي مع قول الإمام الفقيه أبي جعفر الهندواني ﷺإلا أن الإمام حدد ذلك بظهور الأمارات.

قال ابن المنذر: "وإلى هذا القول صار أكثر العلماء ".

العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، 340/6، ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 135/4=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

ويستدل لقول الإمام الهندواني من القرآن والأثر والمعقول بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن الإمساك يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال[2]، وهذا فيه دلالة على إباحة الأكل ما لم يتبين طلوع الفجر.

ب- من الأثر:

أن رجلاً قال لابن عباس متى السحور، فقال رجل: إذا شككت، فقال ابن عباس ﷺ "كل ما شككت حتى يتبين لك "[3].

ت- من المعقول:

إن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك[4]، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر[5]،قال الآجري وغيره: " لو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا على أنه طلع" [6].

=**الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف** إلى أن الأكل في حالة الشك في طلوع الفجر مكروه وهو **رواية عند المالكية وإليه ذهب الماوردي من الشافعية وهو رواية عند الحنابلة.**

الكاساني: بدائع الصنائع، 105/2، القيرواني: الثمر الداني، 296/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 82/1، شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، 235/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 306/6، المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع، 31/5.

الثالث: ذهب المالكية في المشهور إلى أن من شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب.

القيرواني: الثمر الداني، 296/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 81/1.

(1): سورة البقرة: 187.

(2): عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 245/1.

(3): البيهقي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، 221/4، ح / 8294، باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

(4): السرخسي: المبسوط، 139/3.

(5): ابن قدامة: المغني، 76/3 .

(6): البهوتي: كشاف القناع، 331/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة: هل تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر شاكاً في غروب الشمس ؟.

أولاً: صورة المسألة:

شك صائم في غروب الشمس فأفطر ولم يتبين(أي ظل جاهلاً وقت فطره هل كان قبل أو بعد الغروب)، فهل تجب عليه الكفارة مع القضاء؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصائم لو شك في الغروب فإنه لا يصح له أن يفطر وهو شاك فإن أكل وشرب ولم يتبين بعد ذلك، فعليه القضاء[1]، واختلف الفقهاء فيما يجب على من أفطر بالشك بالغروب فذهب الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى لزوم الكفارة بالإضافة إلى القضاء[2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ بالمعقول:

وذلك أن الثابت حال غلبة الظن بالغروب شبهة الإباحة لا حقيقتها ففي حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تُسقط العقوبات[3].

---

(1): الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 358/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 195/1، القيرواني: الثمر الداني، 296/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 306/6، ابن قدامة: المغني: 76/3.

(2): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 405/2، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 358/1، **والمسألة فيها قولان:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني وإليه ذهب جمهور الحنفية وقيدوا ذلك فيما إذا ظهر أنه أكل قبل الغروب **وهو رواية عند المالكية.**

الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 195/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 105/2، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 358/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 81/1.

الثاني: ذهب الحنفية في رواية إلى أن من شك في غروب الشمس فأكل أو شرب فإن عليه القضاء بلا كفارة، **وهي رواية عن المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة .**

الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 358/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 81/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 306/6، المرداوي: الإنصاف، 220/3، ابن قدامة: المغني، 76/3.

(3): ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 405/2، السيواسي: شرح فتح القدير، 375/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السابعة: حكم ابتلاع الصائم الريق إذا خرج إلى الشفتين

أولاً: صورة المسألة:

أخرج صائم ريقه إلى ظاهر شفتيه ثم رده إلى فمه فابتلعه، هل يفسد صومه؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصائم لا يفطر إذا ابتلع ريقه على جاري العادة ما لم يفارق ريقه الفم[1]، وأما من أخرج ريقه على شفتيه ثم ابتلعه، فذهب الهندواني إلى أنه يفسد صومه موافقاً بذلك عامة الفقهاء [2].

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول:

1. أنه مقصر في ذلك.
2. لأنه خرج عن محل العفو[3].

المسألة الثامنة: حكم ابتلاع الدموع للصائم.

أولاً: صورة المسألة:

نزلت الدموع على وجه الصائم ودخلت فيه فهل يفسد صومه، وتلزمه كفارة إن تلذذ بابتلاعها؟.

---

(1): ابن حزم: مراتب الإجماع، 40/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 203/1، الآبي الأزهري، التمر الداني، 299/1، شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، 232/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 317/6، أبو النجا الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 314/1، ابن قدامة: الشرح الكبير، 70/3.

(2): برهان الدين: المحيط البرهاني، 642/2.

والمسألة فيها قول واحد وهو ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم أجد فيما اطلعت عليه للمالكية فيه قولاً.

ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 400/2، شطا الدمياطي: إعانة الطالبين، 232/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 317/6، ابن قدامة: الشرح الكبير، 70/3.

(3): النووي: المجموع شرح المهذب، 317/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كانت قليلة كالقطرة والقطرتين فلا يفسد صومه ما لم يجد ملوحته في حلقه، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه يفسد صومه وعليه القضاء [1]، وذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أنه إذا تلذذ بابتلاع الدموع يجب القضاء مع الكفارة[2].

ثالثاً الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول:

1. أن الدموع يمكن الاحتراز عن ابتلاعها وذلك لتيسر طبق الفم [3].
2. إنه إذا تلذذ بابتلاع الدموع فهو دليل على تعمد الابتلاع.

---

(1): الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 438/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 203/1، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 404/2، برهان الدين، المحيط البرهاني، 642/2 .

(2): النسفي: البحر الرائق، 294/2، برهان الدين، المحيط البرهاني، 642/2، ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 404/2 .

ذكر ابن عابدين: أن التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه.

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 404/2، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 438/1 بتصرف.

وهذه المسألة مما تفرد بها الإمام الهندواني ﷺ فيما اطلعت عليه.

(3): النسفي: البحر الرائق، 294/2،السيواسي :شرح فتح القدير ،322/2.

ذكر ابن عابدين: أن التعبير بالقطرة إشارة إلى أن المراد الدمع النازل من ظاهر العين، أما الواصل إلى الحلق من المسام فالظاهر أنه مثل الريق فلا يفطر وإن وجد طعمه في جميع فمه.

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 404/2، الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، 438/1 بتصرف.

وهذه المسألة مما تفرد بها الإمام الهندواني ﷺ فيما اطلعت عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة: حكم ابتلاع الصائم ما بين أسنانه.

أولاً: صورة المسألة:

أمسك رجل عن الطعام والشراب وفي النهار أخرج ما بين أسنانه بلسانه فابتلعه، فهل يفسد صومه ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء أنه لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع عنه [1]، إلا رواية عن زفر ﷺ فإنه يفطر لأن الفم له حكم الظاهر[2]، واختلفوا في الكثير فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺإلى أن ما تفسد به الصلاة يفسد به الصوم وهو قدر حمصة وما لا فلا [3].

---

(1): ابن المنذر: الإجماع، 49/1، الشرح الكبير، 671/1، المغني، 36/3، النووي: المجموع، شرح النهذب، 235/6، الشافعي: الأم 96/2، الدردير: الشرح الكبير، 523/1، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، 451/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي، 523/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 242/1، السرخسي: المبسوط، 258/3، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 123/1.

(2): المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 123/1، حيث اعتبر أن الفم له حكم الظاهر ولذلك لا يفسد صومه بالمضمضة .

(3): المحيط البرهاني، برهان الدين، 86/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى وهو أن قدر الحمصة يفسد الصوم وما كان دون الحمصة لا يفسده **وإليه ذهب الدبوسي وابن الهمام، واختلف فقهاء الحنفية فيما يجب عليه فذهب أبو يوسف** إلى وجوب القضاء دون الكفارة **وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وذهب زفر إلى وجوب القضاء مع الكفارة.**

السرخسي: المبسوط، 358/1.

الثاني: ذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن من بلع ما بين الأسنان عمداً إذا كان بقدر الحمصة لا يفسد صومه، **وهو رواية عن المالكية** لكن دون تحديد حجم ما ابتلعه بالحمصة.

محمد السعدي: النتف في الفتاوي، 156/1، ابن جزي: القوانين الفقهية، 80/1.

الثالث: ذهب سائر العلماء إلى أن من ابتلع ما يقدر على رده عمداً فإنه يفطر به لكن دون تحديد حجم المتبقي بالحمصة، **وإليه ذهب المالكية في رواية وهو مذهب الشافعية والحنابلة.**

ابن جزي: القوانين الفقهية 80/1، الشافعي: الأم، 96/2، النووي: المجموع شرح المهذب، 320/6، ابن قدامة: المغني، 36/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

يستدل لما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ من المعقول:

1. أن القليل تابع لأسنانه فهو بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لأنه لا يبقى فيما بين الأسنان[1].
2. ولأن القليل لا يمكن التحرز عنه لأنه يبقى بين الأسنان عادة فلو جعل مفسداً لدفع الناس في الحرج بخلاف ما كان قدر الحمصة بأن بقائه بين الأسنان غير معتاد فيمكن الاحتراز عنه فلا يلحق بالناس مشقة[2].

المسألة العاشرة: إذا اشتبه على الأسير شهر رمضان فتحرى وصام عن رمضان وتكرر ذلك سنوات.

أولاً: صورة المسألة:

التبست الشهور على الأسير أو على تاجر أو غيره في أرض العدو فصام بالتحري سنين كثيرة ثم تبين أنه صام كل سنة قبل شهر رمضان، فهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام [3]، إلا قول للظاهرية[4]، واتفقوا على أن الأسير إذا صام بالتحري فعلم أنه وافق صومه الوقت المفروض أو أنه

---

(1): المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 123/1، الكاساني: بدائع الصنائع، 242/1.

(2): الكاساني: بدائع الصنائع، 90/2.

(3): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 254/1، أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 305/1، ابن تيمية، المحرر في الفقه، 228/1.

(4): ذهب **الإمام ابن حزم** إلى أن الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه لأنه مخاطب بصومه في القرآن فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط صيامه ولا قضاء عليه لأنه لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه لأن الله تعالى لم يوجب صيامه إلا على من شهده وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده، قال تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. ابن حزم، المحلى، 261/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صام بعده فإنه يجزئه، واتفقوا على أنه إذا علم أنه صام قبله لا يجزئه صوم السنة الأولى[1]، إلا الشافعي في أحد قوليه أنه يجزئه [2]، واختلفوا فيما إذا تكرر صيامه قبل الشهر سنوات، فهل يجوز صيامه السنة الثانية عن الأولى، والثالثة عن الثانية، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني إلى التفصيل في ذلك فقال إن صام في السنة الثانية من الواجب عليه إلا أنه ظن أنه من رمضان يجوز وكذا الثالثة والرابعة لأنه صام عن الواجب عليه، والواجب عليه قضاء صوم رمضان الأول دون الثاني ولا يكون عليه إلا قضاء رمضان الأخير خاصة إنه لم يقضه فعليه قضاؤه، وإن صام في السنة الثانية عن الثالثة، والسنة الثالثة عن الرابعة لم يجز وعليه قضاء الرمضانات كلها[3]، وهذا يعني أنه إذا نوى صوم رمضان مبهماً يجوز، أما إذا نوى الأولى عن الثانية أو الثانية عن الثالثة لا يجوز [4].

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ لعدم جواز صيامه عن الرمضان الأول من المعقول:

لأنه لم ينو عنه وتعيين النية في القضاء شرط [5].

واستدل لعدم جواز الثاني عن الثالث، والثالث عن الرابع وهكذا بالمعقول:

---

(1): أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 254/1، ابن عابدين: حاشية بن عابدين، 423/1، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 196/1، العبدري: التاج والإكليل 471/2، القرطبي: البيان والتحصيل، 331/2، المرواديِ: الفروع وتصحيح الفروع، 427/4.

(2):أبو المظفر الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء، 254/1، الشافعي: الأم، 101/2.

(3): الكاساني: بدائع الصنائع، 87/2، هذا التفصيل لم يرد فيما اطلعت عليه إلا على قول الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ تعالى والشق الأول من التفصيل لأنه إن صام في الثانية عن الواجب عليه إلا أنه ظن أنه من رمضان.

(4): الشيخ نظام: الفتاوى الهندية، 196/1، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، 432/1، **والمسألة فيها قولان:**
الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر الهندواني وإليه ذهب سحنون وابن المأمون من المالكية وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية.
القرافي: الذخيرة، 502/2، ابن جزي: القوانين الفقهية، 80/1، المرداوي: الفروع وتصحيح الفروع، 427/4.
الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها لأنه صام في كل سنة عن رمضان قبل دخول رمضان وهو المشهور من مذهب المالكية، وهو رواية عند الحنابلة.
الكاساني: بدائع الصنائع، 87/2، ابن جزي: القوانين الفقهية، 80/1، القرافي: الذخيرة 502/2، البهوتي: كشاف القناع، 307/2، 308.

(5): الكاساني: بدائع الصنائع 87/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه صام مثله متقدماً عليه، وضرب له مثلاً وهو رجل اقتدى بالإمام وظن أنه زيد فإذا هو عمر صح اقتداؤه به ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح اقتداؤه به، لأنه في الأول نوى الاقتداء بالإمام إلا أنه ظن أن الإمام زيد فأخطأ في ظنه فهذا لا يقدح في صحة اقتداؤه بالإمام[1].

وفي الثاني نوى الاقتداء بزيد فإذا لم يكن زيداً تبين أنه ما اقتدى بأحد، كذا هاهنا إذا نوى في صوم كلٍ عن الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالأول والثاني إلا أنه ظن أنه الثاني فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن والله أعلم[2].

وهذا يعني أنه لا يبقى في ذمته إلا قضاء رمضان الأخير.

(1): الكاساني: بدائع الصنائع، 87/2، والواضح هنا أنه قاس عليه صيام رمضان مبهماً فهو نوى صيام الواجب عليه في السنة الثانية أو الثالثة ظاناً أنه رمضان فإن لم يوافق ظنه فلم يوافق الشهر فيكون عن الواجب عليه ويكون عن رمضان السابق لا عما ظن فهذا يصح قياساً على من دخل في الصلاة مقتدياً بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو غيره فيصح اقتداؤه به، وهذا خلافاً لمن اقتدى بزيدٍ متيقناً فإذا هو عمر لم يصح اقتداؤه به، فهذا يعني أن من صام رمضان الثاني بنية أنه رمضان السنة القادمة (أي الثالثة) ثم تبين أنه صام رمضان السنة الثالثة قبل دخوله فلا يصح هذا الصيام منه لأنه كان متقدماً عليه.

(2): الكاساني بدائع الصنائع 88/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

مسائل في الحج

وفيه مسألتان

- **المسألة الأولى: حكم التطيب للمحرم.**
- **المسألة الثانية: مقدار الحرم المكي من جوانبه الأربعة.**

المسألة الأولى: القدر الذي تجب فيه الفدية بالتطيب بالإحرام.

أولاً: صورة المسألة:

أحرم رجل للحج فاستعمل شيئاً حرمه الإحرام كالطيب [1]، فما مقدار الطيب الذي تجب به الفدية ؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب[2]، ومتى تطيب فعليه الفدية لأنه استعمل ما حرمه الإحرام [3]، واختلفوا في مقدار الطيب الذي تجب به الفدية هل يعتبر بالعضو أم بنفس الطيب، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب فقال: "إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره بكفيه الناس، لكفين من ماء الورد والكف من المسك أو الغالية وما لا فلا "[4].

---

(1): **الطيب في اللغة** نقيض الخبث، **وفي الشريعة عند الحنفية:** هو جسم له رائحة طيبة كالزعفران والبنفسج والغالية والورد والورس والعصفر والحناء،: ابن نجيم: البحر الرائق، 349/2.

وعند المالكية: فالطيب نوعان **الأول:** مذكر: وهو ما خفي أثره كريحان وياسمين وورد ولا يكره مجرد مسه ولا المكث في المكان الذي هو فيه ولا استصحابه، **والثاني:** مؤنث: وهو ما يظهر لونه وأثره أي تعلقه بما مسه تعلقاً شديداً كمسك وزعفران وكافور، الدرديري: الشرح الكبير، 59/2.

وعند الشافعية: الطيب الموجب للفدية هو ما قصد منه الاستعمال وهو إلصاقه بالثوب أو البدن فإن عبق به الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار فلا فدية عليه، الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 460/7.

وعند الحنابلة: الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه، ابن قداه: المغني، 296/3.

(2): ابن المنذر: الإجماع، 52/1، ابن قدامة: المغني، 296/3.

(3): ابن نجيم: البحر الرائق، 2/3، برهان الدين: المحيط البرهاني، 744/2، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، النووي: المجموع شرح المهذب، 383/7، ابن قدامة: المغني، 3/ 296.

(4): ابن نجيم: البحر الرائق، 2/3، 2، الشيخ نظام وغيره: الفتاوى الهندية، 240/1، 241، برهان الدين، المحيط البرهاني، ى744/2، الزيلعي: عين الحقائق، 52/2، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: وافق ما ذهب إليه الإمام الهندواني ﷺ وإليه ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية في إحدى الروايات عنه

برهان الدين: المحيط البرهاني، 744/2، حيث قال: "إذا اكتحل المحرم كحلاً فيه الطيب يكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مراراً فإن فعل ذلك مراراً فعليه الدم" وقال في المحرم: "إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق، إن كان ما أصابه كثير فعليه الدم". =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الأدلة:

استدل الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ **لما ذهب إليه:** لما فهمه من قول محمد بن الحسن ﷺ أن الدم يجب بالتطيب الكثير، والصدقة بالقليل ولم يذكر العضو وما دونه، ففهم من ذلك الفقيه أبو جعفر الهندواني ﷺ أن الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو[1].

المسألة الثانية: مقدار الحرم[2] المكي من جوانبه الأربعة.

أولاً: صورة المسألة:

أراد حاج أن يحرم من أي جهة كانت بالنسبة لمكة المكرمة فما هي حدود المنطقة التي يحرم عليه الصيد وقطع الأشجار والتقاط اللقطة واختلاء الخلاء فيها؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

صرح الفقهاء بأن مكة وما حولها أي الحرم المكي حرام لتحريم الله تعالى إياه[3].

=**الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية** إلى أن الكثرة التي توجب الفدية تعتبر بالعضو، وفصلوا في ذلك بما يلي:

أ- **ذهب بعض فقهاء الحنفية** إلى أن الكثرة التي توجب الفدية تعتبر بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق فقالوا: إذا طيب الساق أو الفخذ بكماله يلزمه الدم.

ب- **ذهب بعض فقهاء الحنفية** إلى أن الكثرة تعتبر بربع العضو الكبير فقالوا: إذا طيب ربع الساق والفخذ يلزمه الدم وإن كان أقل من ذلك يلزمه الصدقة.

ت- **ذهب شيخ الإسلام المعروف بجواهر زادة** إلى أن الطيب وإن كان في نفسه قليلاً إلا أنه طيب عضواً كاملاً فإنه يكون كثيراً أو تكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيراً لا يعتبر العضو مكانه سلك في ذلك طريق الإحتياط، ويعتبر هذا القول توفيق بين الأقوال الثلاثة: حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً أو بالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقة.

برهان الدين: المحيط البرهاني، 744/2، الزيلعي: تبيين الحقائق، 52/2.

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 544/2.

الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا فرق في وجوب الفدية بين أن يطيب جسده أو عضواً منه أو دون ذلك.

الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 228/4، النووي: المجموع شرح المهذب، 383/7، الرافعي القزويني: فتح القدير بشرح الوجيز، 460/7، ابن قدامة: المغني، 296/3.

(1): ابن نجيم: البحر الرائق، 2/3 .

(2): **الحرم:** يطلق على مكة وما حولهاوهذا المعنى هو المراد عند اطلاق كلمة الحرم قال الماوردي: (أما الحرم فمكة وما طاف بها من جوانبها إلى أنصاب الحرم).: : الموسوعة الفقهية الكويتية 185/17.

(3): الموسوعة الفقهية الكويتية: 185/17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1].

واختلف الفقهاء في حدود الحرم المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته [2]، فذهب الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ إلى أن الحرم من جانب الشمال ستة أميال، ومن الجانب الآخر اثني عشر ميلاً ومن الجانب الآخر ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الآخر أربعة وعشرون ميلاً [3].

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلاً ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً"[4].

---

(1): سورة العنكبوت: 67.

(2): ابن نجيم: البحر الرائق، 43/3، ابن الحاجب: جامع الأمهات، 210/1، النووي: المجموع شرح المهذب، 462/7، البهوتي: كشاف القناع، 473/3.

(3): السرخسي: المبسوط، 331/1، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 393/1 .

(4): ابن نجيم: البحر الرائق، 43/3، من الواضح أن هناك خطأ في النقل لم أستطع أن أتحقق من الرواية الصحيحة، **والمسألة فيها ثلاثة أقوال:**

الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو جعفر ﷺ وقد انفرد به وخالف جمهور الفقهاء.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة واتبعهم في ذلك فقهاء الحنفية وعامة علماء الحديث إلى أن حد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار ثلاثة أميال من مكة وأنها على سبعة أميال في كل من: طريق اليمن طرف اضاة لبن، وطريق الطائف على عرفات من بطن نمرة، ومن العراق على ثنية جبل بالمقطع، ومن طريق الطائف أما من طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد فهي على تسعة أميال من مكة، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

ابن نجيم: البحر الرائق، 43/3، الكليبولي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 393/1، النووي: المجموع شرح المهذب 463/7، 464، الرملي: نهاية المحتاج، 357/3، أبو النجا الحجاوي: الإقناع، 378، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، 136/3، أبو عبد الله الفاكهي: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، 89/5.

وخالف جمهور الشافعية في حده من طريق الطائف فذهبوا إلى أنه أحد عشر ميلاً خلافاً للجمهور.

النووي: المجموع شرح المهذب، 463/7، 464.

الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أن عمر ﷺ حدد معالم الحرم بعد الكشف وحد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال وقيل خمسة إلى منتهى التنعيم.

ومن العراق ثمانية وقيل سبعة للمقطع أي على ثنية جبل بمكان يسمى المقطع فهو اسم مكان، أن حده من جهة عرفة تسعة أميال، وإن حده مما يلي اليمن سبعة، ومن جدة وهي موضع على ساحل البحر غربي مكة بينهما مرحلتان عشرة أميال إلى منتهى الحديبية، سماه بعضهم مقطع الأعشاش.

ابن الحاجب: جامع الأمهات، 210/1، الخرشي: شرح مختصر خليل، 363/2. =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

=والذي يبدو للباحثة أن الراجح في هذه المسألة قول جمهور العلماء، قال النووي ﷺ: "معرفة حدود الحرم من أهم ما يعني به ، لكثرة ما يتعلق به من الأحكام وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى " وقال: " واعلم أن الحرم عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه".

النووي: المجموع شرح المهذب، 464/7.

ذكر الأزرقي وغيره بأسانيدهم أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها ونصب العلامات فيها، وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها ثم أمر نبينا محمد ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم معاوية ﷺ وهي إلى الآن بينة ولله الحمد.

وقد جمعها القاضي أبو الفضل النويري فقال:

وللحـــرم التحديـــد مـــن أرض طيبـــة ثلاثـــة أميـــال إذا رمـــت إتقانـــه

وســـبعة أميـــال عـــراق وطـــائف وجـــدة عشـــر ثـــم تســـع جعرانـــه

ومـــن يمـــن ســـبع بتقـــديم ســـينها وقـــد كملـــت فاشـــكر لربـــك

باعلوي: بغية المسترشدين، 238/1، القليوبي: حاشيتا قليوبي، 174/2، الرملي: نهاية المحتاج، 357/3.

حدود الحرم بالكيلو مترات:

- شمالاً: من جهة المدينة المكان المسمى بالتنعيم أو مسجد عائشة ﵂ والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بسبعة كيلو متر.
- غرباً: من جهة جدة عند المكان المسمى بالحديبية والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بثمانية عشر كيلو متر.
- شرقاً: من جهة نجد عند المكان المسمى بالجعرانة والمسافة بينه وبين المسجد الحرام أربعة عشر ونصف كيلو متر تقريباً .
- جنوباً: من جهة عرفة عند نمرة والمسافة بينه وبين المسجد الحرام تقدر بنحو عشرين كيلو متر.

الحرم وحدوده، مجموعة تغريدلت للشيخ: د. هشام آل الشيخ.
twitmail.com/email/569832205/45/569832205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده ربي سبحانه وتعالى كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه إذ من عليّ بإتمام هذا البحث وما توفيقي إلا بالله.

بعد الانتهاء من جمع المسائل التي أفتى بها الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ في العبادات وبيان أحكامها بالإشارة إلى المذاهب الأربعة وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى فقد توصلت الباحثة إلى عدد من النتائج تتبعها بعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

1. الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ " محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر " هو واحد من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الرابع الهجري لقب بأبي حنيفة الصغير لغزارة علمه وينسب إلى مدينة بلخ وهي مدينة عظيمة من بلاد خراسان.
2. مسائل الفقه الحنفي على ثلاث طبقات.

الطبقة الأولى منه تسمى الأصول، وتسمى أيضاً بظاهر الرواية وهي التي رويت عن أصحاب المذهب، فهي ثابتة عنهم إما متواترة وإما مشهورة.

الطبقة الثانية تسمى بالنوادر وهي التي لم ترو بروايات ثابتة كالأصول.

الطبقة الثالثة هي الواقعات أو الفتاوى وهي مسائل استنبطها مجتهدو المذهب الحنفي لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وقد كان الإمام الهندواني حافظاً للأصول والنوادر وله باع كبير في الفتاوي .

3. أن الإمام الهندواني يتصل فقهه بأبي حنيفة، حيث تفقه الإمام ﷺ على أستاذه أبي بكر محمد بن سعيد المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة ، و محمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، والجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن، ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً.
4. للإمام أبي جعفر عدد من التصانيف، منها شرح أدب القاضي، الفوائد الفقهية، وكشف الغوامض، إلا أنني لم أعثر على أي منها.
5. معظم المسائل التي أفتى بها الإمام الهندواني هي من دقائق الأمور وقد أفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، لذلك كان له السبق في الفتوى لعدد من المسائل الفقهية، وفي ذلك عظيم فائدة، إذ أن الباحثة لم تتمكن من صياغة المسألة والحكم عليها إلا بعد الإطلاع على أصولها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أكثر المسائل التي أفتى بها الإمام أبو جعفر الهندواني ﷺ لم أجد له دليلاً لأقواله إلا في النزر اليسير مما دفعني للاستدلال لقوله من كتب الفقه عموماً.
7. من خلال جمع المسائل التي أفتى بها الإمام الهندواتي واستقرائها وجدت الباحثة أن مصادر الفقه عند الإمام ﷺ هي:
القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس، أقوال الصحابة والتابعين ، القواعد الفقهية ، اللغة ، المعقول .
8. بعد جمع فقه الإمام الهندوانيﷺ تبين للباحثة أن الإمام يميل إلى الاحتياط في مسائل العبادات إلا أنه لا يمكن وصفه بالتشدد ذلك أنه كان يبعد عن التكلف المؤدي إلى المشقة ولوحظ ذلك في العديد من المسائل فكان يميل إلى الوسطية والاعتدال ما أمكن دونما تفريط .
9. بعد تدوين فقه الإمام الهندواني في العبادات تبين للباحثة أن الإمام خالف مذهبه في سبع عشرة مسألة ، كما خالف المذاهب الأربعة في اثنتي عشرة مسألة ، وكذلك فقد أفتى في ست مسائل تفرد فيها المذهب الحنفي فيما اطلعت عليه وقد تم تدوينها في ملحق خاص بها في نهاية هذا البحث .

ثانياً: أهم التوصيات:

1. توصي الباحثة طلاب العلم بمتابعة مسائل الإمام الهندواني في باقي أبواب الفقه إذ أن أقواله وفتاواه منثورة في كتب الفقه الحنفي تحتاج إلى من يجمعها ليكتمل بذلك فقه الإمام في كتاب واحد ويسهل الرجوع إليه.
2. توصي الباحثة بإبراز فقه الأئمة الذين لم يجمع فقههم لما في ذلك من فائدة لأهل العلم ومنهم الإمام محمد بن الفضل من فقهاء المذهب الحنفي حيث كان شيخاً فقيهاً معتمداً في الرواية، وقد امتلأت كتب الفقه الحنفي بفتاواه وآرائه الفقهية.
3. توصي الباحثة بمتابعة أحكام المتحيرة من حيث أقسامها وما يتعلق بها من أحكام العبادات كالصلاة والصيام أو الأحوال الشخصية كالعدة والوطئ وغيرها والتي لم أتطرق إليها لضيق صفحات البحث ولأن هذا البحث مقتصر على فقه الإمام أبي جعفر الهندواني ﷺ تعالى.
4. تخصيص دراسة للمسائل التي خالف فيها الهندواني مذهبه مقارنة بالمذاهب الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد أن انتهيت بفضله سبحانه وتعالى من جمع فقه الإمام الهندواني﵀ ونقل أقواله في المسائل التي أفتى بها فقد تبين للباحثة أن الإمام الهندواني﵀ خالف مذهبه في سبع عشرة مسألة ، كما أنه خالف الأئمة الأربعة في اثنتي عشرة مسألة ، وكذلك فإن هنالك ست مسائل أفتى بها الإمام تفرد بها المذهب الحنفي دون غيره من المذاهب .

وفيما يلي ثلاثة جداول توضح المسائل التي خالف بها الإمام مذهبهه والتي خالف فيها الأئمة الأربعة وكذلك التي تفرد بها المذهب الحنفي .

أولاً : جدول المسائل التي خالف فيها الإمام مذهبه

م	المسألة	الصفحة
.1	كيفية غسل أعضاء الوضوء.	28
.2	القدر المعفو عنه من رذاذ البول.	42
.3	كيفية الاستنجاء بالأحجار.	47
.4	كيف تطهر النجاسة المرئية.	55
.5	حكم صيام رمضان للمستحاضة (المتحيرة).	58
.6	عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة.	60
.7	المتحيرة إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين.	61
.8	هل يجب الغسل بنزول المني إذا انفصل بلا شهوة.	69
.9	حكم اللحن في القراءة في الصلاة.	75
.10	صيغة التشهد.	82
.11	اشتباه القبلة على المصلي في المسجد.	112
.12	هل يعتبر إذن الأمام في إقامة الجمعة.	113
.13	لمس أو تقبيل الرجل امرأته في الصلاة.	123
.14	أبصر هلال رمضان وحده فأفطر.	135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.15	حكم من صلت ومعها طفل ترضعه.	136
.16	حكم الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر.	138
.17	مقدار الحرم المكي من جوانبه الأربعة.	149

ثانياً : جدول المسائل التي خالف فيها الإمام الهندواني الأئمة الأربعة

م	المسألة	الصفحة
.1	كيفية غسل أعضاء الوضوء.	28
.2	كيفية الاستنجاء بالأحجار.	47
.3	كيف تطهر النجاسة المرئية.	55
.4	حكم صيام رمضان للمستحاضة (المتحيرة).	58
.5	عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة.	60
.6	المتحيرة إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين.	61
.7	حكم اللحن في القراءة في الصلاة.	75
.8	صيغة التشهد.	82
.9	لمس أو تقبيل الرجل امرأته في الصلاة.	123
.10	أبصر هلال رمضان وحده فأفطر.	135
.11	حكم من صلت ومعها طفل ترضعه.	136
.12	مقدار الحرم المكي من جوانبه الأربعة.	149

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : جدول المسائل التي أفتى بها الإمام الهندواني ولم ترد إلا في المذهب الحنفي فيما اطلعت عليه.

م	المسألة	الصفحة
.1	الوضوء عند تعدد نواقضه.	20
.2	هل يعتبر القدر المعفو عنه من النجاسة بالمساحة أم بالوزن؟.	42
.3	حكم طهارة الثوب والإناء إذا أصابهما بول الهرة أو الفأرة.	43
.4	هل يعتبر العمق في الماء الراكد؟.	54
.5	لمس الرجل لامرأته في الصلاة.	123
.6	حد ملئ الفم من القيء.	137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة جمع مسائل العبادات التي أفتى بها الإمام الفقيه أبو جعفر الهندواني الملقب بأبي حنيفة الصغير، والذي عاش في القرن الرابع الهجري، ، مع العلم أن الإمام الهندواني ﷺأفتى في مختلف مسائل الفقه فقلما تجد باباً من أبواب الفقه لا يوجد فيه مسألة أو قول أو فتوى للإمام أبي جعفر، و تميزت المسائل التي أفتى بها بكونها في دقائق الأمور، فأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات، وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول، كان أولها **الفصل التمهيدي** وقد اشتمل على مبحثين تحدثت في الأول عن ترجمة الإمام الفقيه، وفي الثاني عن مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ثم أنهيته بذكر أهم شيوخه وتلاميذه.

أما الفصول الثلاثة التالية فخصصتها لجمع مسائله في العبادات.

أما الفصل الأول: وقد تحدثت فيه عن فقه الإمام الهندواني في الطهارة وقد اشتمل على أربعة مباحث تناولت في المبحث الأول عشرة مسائل في الوضوء، وفي المبحث الثاني ثلاث عشرة مسألة في النجاسة وكان المبحث الثالث قد تحدثت فيه عن صيام المتحيرة وذلك في ثلاث مسائل أفتى بها الإمام الهندواني ﷺواختتم هذا الفصل بالمبحث الرابع والذي عرضت فيه خمس مسائل كان الإمام الهندواني قد أفتى بها في أحكام الجنابة.

أما الفصل الثاني: فقد كان مخصصاً لبحث أحكام الصلاة التي أفتى بها الإمام الهندواني ﷺ –وقد اشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث، الأول منها عرضت فيه ثمان مسائل في أحكام القراءة في الصلاة، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فتضمن خمس مسائل في وضع اليدين أثناء القراءة في الصلاة وتحدثت في المبحث الثالث في سبع مسائل في صلاة المقتدي، وتناولت في المبحث الرابع مسائل في صلاة التطوع وكانت أربع، وكان المبحث الأخير من هذا الفصل بعنوان مسائل متفرقة في الصلاة وقد بينت فيه حكم عشر مسائل.

أما الفصل الثالث: فكان آخر تلك الفصول واشتمل على أحكام الزكاة والصيام والحج التي أفتى بها الإمام الهندواني وذلك في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الأول مسألتين في الزكاة، أما المبحث الثاني فتناولت فيها المسائل التي أفتى بها الإمام الهندواني في الصيام وكانت عشرة مسائل، و أما المبحث الثالث والأخير من هذا الفصل فقد تناولت فيه مسألتين في أحكام الحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This study tackledcollectingfatwaissues that were issued by al-Imam al-Faqih Abu Ja'far al-Hinduani who is known as "The little Abu Hanifa", and who lived in the fourth Islamic century, but the study was confined to the Al Fiqeh of Imam Hinduani in worships, due to the large number of fatwa issuesissued by Imam Hinduani, God's mercy upon him.

Rarelyyou canfind one section of Al Fiqeh where there is no any issue or say or fatwa by al-Imam Abu Ja'far al-Hinduani.Abu Ja'far's fatwarererelated tothe very specific issues. He ruled complex issues and explained dilemmas.

The study included four chapters: **The introductory chapter**which included two sections: the 1st is about the Biography of al-Imam Abu Ja'far al-Hinduani, and the 2nd is about his scientific position and scholars praise on him, then the chapter was ended by mentioning the most important elders and his disciples.

The first chapter: which tackled Al Fiqehof al-Imam Abu Ja'far al-Hinduaniin Al Taharah.It has included four sections: the 1st covered ten issues in Al Wudoo', the 2ndtackled theerteenissues in Al Najasah, the 3rd covered three fatwa issues inSiyam Almotahiyrah and finally the chapter was ended by the fourth topic which covered five issues issued byal-Imam Abu Ja'far al-Hinduaniin the provisions of janaabah.

The second chapter: it was intended to discuss the fatwa of provisions of the prayer, which issued by al-Imam Abu Ja'far al-Hinduani.This chapter has included fivesections: the 1st included eight issues in terms of reading in prayer, the 2ndincluded five issues in the movement of hands during the reading of the prayer, the 3rdtackledseven issues in the prayer of Al-mguetdi, the 4th dealt with four issues in the voluntary prayer, and finally in the last section of this chapter entitled "Different issues of prayer" the provisions of ten issue were explained.

The third chapter: which is the last, included the fatwa of the provisions of Zakat, fasting and pilgrimage issued by al-Imam Abu Ja'far al-Hinduani.These topics were presented in three sections: the 1st covered two issues on Zakat, while the2ndtackled ten issues issued by al-Imam Abu Ja'far al-Hinduanion fasting and finally in the last section of this chapter two issues on the provisions of pilgrimagewere discussed.

The Conclusion: Thatincluded the most important findings and the study recommendations.

After the presentation of these three chapters in addition to the introductory chapter, an index of verses of Quran, an index of Al-Hadith Al- Nabawiand the index of the studywere added.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.7	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ. ..﴾	البقرة	144	112
.8	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ. .. ﴾	البقرة	187	139
.9	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ...﴾	البقرة	285	79
.10	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	144
.11	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾	المائدة	6	18، 27، 29
.12	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾	المائدة	38	20
.13	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ..﴾	النحل	98	77
.14	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا... ﴾	طه	114	هـ
.15	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾	الحج	78	45، 144
.16	﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...﴾	لقمان	12	د
.17	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ...﴾	فاطر	28	هـ، 75
.18	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ... ﴾	العنكبوت	67	150
.19	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَة... ﴾	الأحزاب	21	110
.20	﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم... ﴾	محمد	33	118
.21	﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ...﴾	المزمل	20	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الحديث الشريف

م	متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
.1	(أتيت النبي ﷺ فقلت لأنظرن كيف يصلي)	89
.2	(اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً)	104
.3	(إذا استيقظ أحدكم من نومه)	18، 19
.4	(إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت)	65
.5	(إذا دخل الكعبة مشي قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره)	123
.6	(إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس)	34
.7	(إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين)	93
.8	(إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً)	104
.9	(إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء)	54
.10	(استعاذ قبل القراءة بهذا اللفظ)	78
.11	(أغنوهم عن الطواف هذا اليوم)	130
.12	(الأذان جزم والتكبير جزم)	73
.13	(اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد)	26
.14	(الماء طهور لا ينجسه شيء)	51
.15	(الوضوء على الوضوء نور على نور)	31
.16	(الوضوء من كل دم سائل)	34
.17	(أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر)	79
.18	(إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)	104
.19	(إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة الغسل)	68
.20	(أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات)	106

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
.21	(أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته)	109
.22	(أن النبي ﷺ وضع حد مرفقه اليمنى)	91
.23	(إن أول ما نزل من القرآن " اقرأ باسم ")	80
.24	(أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)	134
.25	(أن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل)	80
.26	(إنما جعل الإمام ليؤتم به)	94
.27	(ايتوني بعرض ثياب حميض أو لبيس)	131
.28	(تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ)	134
.29	(ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى)	89
.30	(حين توضأ مسح رأسه وأذنيه وأمر يديه على قفاه)	25
.31	(ذكاة الأرض يبسها)	46
.32	(رأيت النبي ﷺ يرفع ابهاميه في الصلاة)	88
.33	(ستكون أثرة وأمور تنكرونها)	129
.34	(صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر)	110
.35	(صلوا كما رأيتموني أصلي)	119
.36	(صلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته)	109
.37	(صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ)	100
.38	(صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)	137
.39	(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)	137
.40	(فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين)	50
.41	(فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء)	31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	متن الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
.42	(قال أحدث لذلك وضوءاً)	34
.43	(قال نعم إذا هي رأت الماء)	68
.44	(قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص)	31
.45	(كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً)	85
.46	(كان النبي ﷺ لا يدع ركعتي الفجر في السفر ولا في الحضر)	109
.47	(كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ويقرأ القرآن)	65
.48	(كان يقرأ في الأولى من صلاة الفجر قوله تعالى" آمن الرسول")	79
.49	(كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)	129
.50	(كل فحل يمذي وفيه الوضوء)	21
.51	(كنت أنام بين يدي النبيﷺ ورجلاي في قبلته)	124
.52	(لقد حجرت واسعاً)	83
.53	(لما نزلت "سبح اسم ربك العظيم" أنه قال اجعلوها في ركوعكم)	96
.54	(لن ينجي أحداً منكم عمله فقال رجل)	83
.55	(لو يعلم المار بين يدي المصلي)	121
.56	(ليس عليها غسل حتى تنزل)	67
.57	(مسح الرقبة أمان من الغل)	25
.58	(مسح رأسه حتى بلغ القذال)	25
.59	(من توضأ ومسح رأسه وقي الغل يوم القيامة)	25
.60	(من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)	هـ
.61	(نوروا بيوتكم في الصلاة)	103
.62	(وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه)	35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

م	متن الأثر	رقم الصفحة
.1	(أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام)	131
.2	(أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبيح آل عمران)	79
.3	(جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر)	131
.4	(روي عن علي لا يقرأ الجنب القرآن)	65
.5	(شهدت العيد مع علي وعثمان ﷺ محصور)	114
.6	(صح عن عمر أنه كره القراءة للجنب)	65
.7	(عن ابن عثمان النهدي كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن يصلي)	99
.8	(عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة)	99
.9	(عن معتز عن محمد بن السائب قال "توفيت ابنة إبراهيم التيمي")	117
.10	(قال علي ﷺ" الإمام أحق من صلى بالجنازة")	117
.11	(كل ما شككت حتى يتبين لك)	139
.12	(لا بأس أن تعطى الدراهم)	131
.13	(لولا السنة ما قدمتك)	117

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً: كتب علوم القرآن		
1	ابـن عمـرو الداني	الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، التيسير في القراءات السبع، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط.2، 1404هـ 1984م.
2	ابن عطية	أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ط.1، 1413هـ . 1993م
3	الألوسي	محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
4	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، تفسير الفخر الرازى، الناشر: دار إحياء التراث العربى.
5	النيسابوري	نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط.1، 1416 هـ – 996 م.
ثانياً: كتب الحديث وعلومه		
6	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ط.1، 1418هـ –1997م
7	العظـــــيم آبادي	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط.2 سنة 1415 هـ.
8	القرطبي	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ت. 463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و آخرون، الناشر: مؤسسة القرطبه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9	مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت. 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية – أبو ظبي – الإمارات، ط.1 سنة 1425 هـ – 2004م.
10	ابن الملقن	ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت 804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط.1، 1425هـ–2004م.
11	ابن قتيبة	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، غريب الحديث تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، ط.1، 1397م
12	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت.
13	ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت. 235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط.1 سنة 1409هـ.
14	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت.606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط.1
15	ابن البيع	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت. 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط.1، 1411هـ – 1990م.
16	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى . لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض – ط.2، 1423هـ – 2003م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17	ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت. 354هـ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1408 هـ - 1988 م.
18	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت. 852هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ. 1989م.
19	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت
20	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ
21	ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ت. 311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
22	ابن دقيق العيد	تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، لمعروف بابن دقيق العيد ت. 702هـ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1426 هـ - 2005 م
23	ابن راهويه	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، ط.1، 1412 هـ- 1991م
24	ابن زنجويه	أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ت. 251هـ، الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية ط.1 سنة1406 هـ - 1986 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

25	ابن ماجة	ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. 273هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
26	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت. 275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: . ..... االناشر: دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430 هـ - 2009 م.
27	أحمد	أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1420هـ، 1999م
28	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، صحيح أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - ط1. 1423 هـ - 2002 م
29	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي.
30	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط.2، 1405 - 1985م
31	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. 1420هـ، السلسلة الضعيفة، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
32	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري اتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1 1422هـ
33	البدر العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34	البدر العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت. 855هـ، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط.1، 1420 هـ -1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35	البغوي	الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة . للإمام البغوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ط.2، 1403هـ – 1983م
36	البوصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. 839هـ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.
37	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت. 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.3، 1424 هـ – 2003 م.
38	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت. 458هـ، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي – باكستان، ط.1، 1412هـ – 1991م.
39	البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت. 458هـ، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي . باكستان، ط.1 ، 1410هـ – 1989م.
40	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط.3، 1405 هـ – 1985 م
41	الترمذي	أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت. 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط.2، 1395 هـ – 1975 م.
42	الحميدي	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر –ط.1، 1415 هـ – 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت. 385هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.1، 424 هـ – 2004 م
44	الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي ت. 255هـ، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، ط.1 1412 هـ – 2000 م .
45	الدولابي	أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي ت.310هـ، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط.1سنة 1421 هـ – 2000م.
46	الدينوري	المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت. 333هـ، المجالسة وجواهر العلم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط.سنة 1419هـ.
47	الزركشي	الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، المحقق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي
48	السيوطي	جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر – بيروت –لبنان، ط.1، 1423هـ – 2003م.
49	السيوطي	جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث
50	الشافعي	محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. مسند الشافعي. ت. 204هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
51	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، معاني الآثار.
52	العجلوني	كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. 1162هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط.3، 1408– 1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

53	المالكي	محمد الأمير الكبير المالكي ت 1228هـ، النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية
54	المباركفوري	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
55	المتقي الهندي	علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ت. 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ/1981م.
56	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت. 261هـ، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
57	المناوي	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت. 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط.1، 1356هـ
58	المناوي	الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض –ط.3، 1408هـ – 1988م.
	ثالثاً: كتب أصول الفقه	
59	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت.456، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت.
60	ابن حزم	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط.1، 1404هـ
61	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 319هـ، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، ط. سنة 1425 هـ 2004م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62	ابن نجيم	الشيخ زين الْعابِدِين بنِ إبراهيم بنِ نجيمٍ ت.970هـ، الْأَشباه والنَّظَائر على مذهب أَبِي حنِيفةَ النّعمانِ، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، 1400هـ - 1980م
		رابعاً: كتب المذاهب الفقهية
		1. كتب المذهب الحنفي
63	ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة: 1421هـ، 2000م.
64	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي ت. 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للنشر – بيروت – لبنان
65	البابرتي	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت. 786هـ، العناية شرح الهداية الناشر: دار الفكر.
66	برهان الدين ابن مازة	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
67	الزبيدي	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت. 800هـ الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية ط.1، 1322هـ
68	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت. 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. دار الكتب الإسلامي – القاهرة، 1313هـ.
69	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت. 483هـ، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط.1، 1421هـ، 2000م.
70	السعدي	أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ت. 461، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان – عمان – الأردن، طبعة: 1404هـ، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

71	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي، ت. 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ – 1984م.
72	السيواسي	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت. 681هـ، شرح فتح القدير، الناشر: دار الفكر – بيروت.
73	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، دار عالم الكتب –بيروت – لبنان، ط. سنة 1406هـ .
74	الشيباني	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ت189هـ، الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي
75	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت 189هـ، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن القادري، دار عالم الكتب –بيروت – لبنان، ط. سنة 1403هـ .
76	الشيخ نظام	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة 1411هـ، 1991م.
77	الطحطاوي	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ت. 1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، طبعة: 1318هـ.
78	الكاساني	علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت. 587 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، طبعة 1982م.
79	الكليبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت. 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة 1419هـ، 1998م.
80	المرغياني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت. 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ط. المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81	المرغياني	برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت. 593هـ، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة صبح – القاهرة.
82	الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد أمين النواوي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة.
	2. كتب الفقه المالكي	
83	ابن جزي	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت. 741، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة 1426هـ، 2005م.
84	ابن رشد الجد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1408هـ، 1988م.
85	ابن رشد الحفيد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت. 595هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط.4، 1395هـ، 1975م.
86	الأزهري	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت. 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.
87	البغدادي	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي ت. 732هـ، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ الناشر: الشركة الإفريقية للطباع
88	الحطاب الرعيني	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت. 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، ط.3، 1412هـ، 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

89	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت. 1101هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – لبنان
90	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. 1230هـ، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، تحقيق: محمد عليش، ط. دار الفكر – بيروت– لبنان.
91	الصاوي	أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ط. سنة 1415هـ – 1995م.
92	العبدري	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت. 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، ط.1 سنة 1416هـ–1994م
93	العدوي	أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت. 1189هـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط. سنة 1414هـ، 1994م.
94	عليش	محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل الناشر دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. سنة 1409هـ – 1989م
95	القرافي	شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت. 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م.
96	القرطبي	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت. 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – ط.2، 1400هـ/1980م .
97	القروى	محمد العربي القروى، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية الناشر: دار الكتب العلمية.
98	القيرواني	ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن ت. 386هـ الناشر: دار الفكر، متن الرسالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99	مالك	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني ت. 179هـ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت . لبنان
100	المالكي	أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر– بيروت – 1412هـ
101	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت. 1226هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات، ط. مكتبة الثقافة الدينية.
3. كتب الفقه الشافعي		
102	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت.1221هـ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر: المكتبة الإسلامية ديار بكر – تركيا.
103	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت.1221هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط 1. 1417هـ –1996م.
104	الجاوي	محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، الناشر: دار الفكر – بيروت
105	الجمل	سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ﷺ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
106	الدمياطي	أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
107	الرافعي	عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت. 623هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز الشهير بالشرح الكبير.
108	زكريا الأنصاري	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت. 926، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت – ط.1 1422هـ 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

109	زكريا الأنصاري	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت. 926، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط. سنة 1418 هـ.
110	الشاشي القفال	سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت. 507هـ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – عمان، ط.سنة 1980م.
111	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت. 204هـ، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة 1393هـ.
112	الشربيني	محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الفكر – بيروت.
113	الشربيني	محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة 1415هـ
114	الشرواني والعبادي	حواشي الشرواني والعبادي عبد الحميد المكي الشرواني ت. 1301هـ، أحمد بن قاسم العبادي ت.992هـ.
115	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ت. 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي – بيروت.
116	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق ت. 476هـ، التنبيه في الفقه الشافعي: تحقيق عماد الدين أحمد حيدر الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط. سنة 1403هـ .
117	قليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت. 1069، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر– بيروت1419هـ – 1998م
118	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت. 450هـ، الحاوي في فقه الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ – 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

119	النووي	أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت.676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط.1405هـ .
120	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت. 676هـ، المجموع شرح المهذب.
	4. كتب الفقه الحنبلي	
121	ابن تيمية الجد	عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ت. 652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، 1404هـ –1984م
122	ابن تيمية الحفيد	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت. 728هـ، مجموع الفتاوى، ط.3، 1426 هـ / 2005 م. المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء
123	ابن تيمية الحفيد	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت.728هـ، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط. سنة 1397هـ 1978م.
124	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت. 620هـ، المغني دار الفكر – بيروت، ط.1، 1405هـ .
125	ابن قدامة	عبدالرحمن بن قدامه، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي
126	ابن قيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت. 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.27 سنة 1415هـ – 1994م .
127	ابن مفلح	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت. 884هـ، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، ط.سنة، 1423 هـ 2003م .
128	ابن مفرج	محمد بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين ت. 763هـ، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط.1 1424 هـ – 2003 مـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

129	بدر الدين البعلي	بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ت. 777هـ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم – الدمام – السعودية، 1406 هـ – 1986م.
130	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت.1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
131	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051 هـ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب – بيروت، ط.سنة 1996م.
132	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. 1051 هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر– بيروت، ط.سنة1402هـ.
133	التميمي	محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ت. 1206هـ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره
134	الحجاوي	لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. 960هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
135	الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت.772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة 1423هـ – 2002م.
136	العاصمي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ت.1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1. 1397هـ
137	العثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت. 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، الناشر: دار ابن الجوزي، ط.1، 1422 – 1428 هـ.
138	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت. 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط.1 1419هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. الفقه عام		
139	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. 319هـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية ط.1 – 1405 هـ، 1985 م
140	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت.456هـ، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، ط. دار الفكر – بيروت.
141	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، ط.1.
142	الشيباني	الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط.1 1423 هـ – 2002 م.
143	القِنَّوجي	أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ت. 1307هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لناشر: دار المعرفة
144	القونوي	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت. 978هـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م
145	المَنْبَجي	أبي محمد على بن زكريا المَنْبَجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق، ط.2، 1414هـ – 1994م
146	ابن الصلاح	تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت. 643هـ طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق محيي الدين علي نجيب، الناشر دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة 1992م.
147	ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط.3، 1406هـ – 1986م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

148	ابن ماكولا	الأمير الحافظ ابن ماكولا، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
149	أبو الفضل اليحصبي	العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ت. 544 هـ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع – بيروت– لبنان، ط. سنة، 1409 هـ – 1988 م.
150	الأدنروي	أحمد بن محمد الأدنروي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط.1، 1997هـ
151	التقي الغزي	التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
152	حاجي خليفة	مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي، المشهور بالملا كاتب الحلبي، المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر.
153	الدمشقي	ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط.1، 1993م.
154	الذهبي	الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت. 748هـ 1374 م، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. 9، 1413 هـ 1993م.
155	الذهبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
156	رضا كحالة	عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي – بيروت.
157	الزيلعي	أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – 1413هـ – 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

158	السمعاني	الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت. 562 هـ، الأنساب، تعليق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان – بيروت – لبنان، ط.1، 1408 هـ – 1988 م.
159	الشـــيباني الجزري	أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ت. 630هـ، اللباب في تهذيب الأنساب، الناشر دار صادر – بيروت، سنة النشر 1400هـ – 1980م.
160	الصفدي	صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت – 1420هـ –2000م.
161	الصيمري	القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الناشر: عالم الكتب – بيروت، سنة 1405هـ – 1985م.
162	العكري	عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت. 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، سنة 1406هـ.
163	القرشي	عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت. 775، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه.
164	النسفي	نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي، القند في ذكر علماء سمرقند، تحقيق: يوسف الهادي، طبع بإيران، 1420هـ 1999م.
	خامساً: كتب اللغة	
165	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط.، 1415 – 1995
166	الزَّبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

167	الزيـــــات وآخرون	إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة
168	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
169	المطرز	أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، 1. 1979م.
سادساً: موسوعات ومجلات		
170		الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة .
171		الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
سابعاً: مواقع انترنت		
172		twitmail.com/email/569832205/45/569832205 .
173		http: //www.ghaemiyeh.com/ar/elements/dlibrary/?part=ready&action=study&pa
174		www.waqfeya,com/open,php?cat=278book=733
175		http: //www.alifta.net/Fatawa/FatawaSubjects.aspx?View=Page&HajjEntryID

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

البسملة.....أ
آية كريمة.....ب
الإهداء.....ج
شكر وتقدير.....د
مقدمة.....هـ
أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:.....و
ثانياً: الجهود السابقة:.....ز
ثالثاً: خطة البحث:.....ز
خامساً: منهجية البحث:.....ح
الفصل التمهيدي التعريف بالإمام أبي جعفر الهندواني.....1
المبحث الأول ترجمة الإمام أبي جعفر الهندواني.....2
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.....3
المطلب الثاني: كنيته ولقبه.....5
المبحث الثاني مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه.....7
المطلب الأول: مكانته العلمية وتصانيفه وثناء العلماء عليه.....8
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:.....12
الفصل الأول أحكام الطهارة.....16
المبحث الأول مسائل في الوضوء والمسح على الخفين.....17
المسألة الأولى: كيفية غسل اليدين عند البدء بالوضوء بعد القيام من النوم.....18
المسألة الثانية: الوضوء عند تعدد نواقضه.....20
المسألة الثالثة: حكم إيصال الماء في الوضوء لما انكتم من الشفتين عند انضمامهما.....22
المسألة الرابعة: مسح العنق أثناء الوضوء:.....23

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: التوضؤ بالثلج..... 25
المسألة السادسة: كيفية غسل أعضاء الوضوء..... 28
المسألة السابعة: حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء..... 30
المسألة الثامنة: إذا خرج الدم في البزاق، هل ينتقض الوضوء..... 32
المسألة التاسعة: المسح على الخفين إذا كان من طبقتين 34
المسألة العاشرة: إذا دخل الماء أحد الخفين هل يبطل المسح..... 36
المبحث الثاني مسائل في النجاسة..... 38
المسألة الأولى: هل الكلب نجس العين أم لا؟..... 39
المسألة الثانية: هل يعتبر القدر المعفو عنه من النجاسة بالمساحة أم بالوزن ؟..... 40
المسألة الثالثة: القدر المعفو عنه من رذاذ البول..... 42
المسألة الرابعة: حكم طهارة الثوب والإناء إذا أصابها بول الهرة أو الفأرة..... 43
المسألة الخامسة: الظرف، إذا وضع فيه خمر فصار خلاً هل يطهر..... 44
المسألة السادسة: هل تطهر الآجرة، واللبنة بالجفاف؟..... 46
المسألة السابعة: كيفية الاستنجاء، بالأحجار..... 47
المسألة الثامنة: حكم غسل اليدين بعد الاستنجاء..... 48
المسألة التاسعة: هل ينجس الماء القليل بأثر الاستنجاء..... 50
المسألة العاشرة: تطهير الحوض الصغير لا يوجد به ماء إذا تنجس 51
المسألة الحادية عشر: ورود الماء على النجاسة في الحوض الكبير..... 53
المسألة الثانية عشر: هل يعتبر العمق في الماء الراكد..... 54
المسألة الثالثة عشر: كيف تطهر النجاسة المرئية؟..... 56
المبحث الثالث مسائل في الحيض..... 57
المسألة الأولى: حكم صيام رمضان للمستحاضة المتحيرة، إن علمت دورها أي حيضتها في كل شهر..... 58

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة التي لم تعلم هل كان دورها في كل شهر. 60
المسألة الثالثة: المتحيرة إذا وجب عليها صوم شهرين متتابعين..... 61
المبحث الرابع مسائل في الجنابة والغسل..... 63
المسألة الأولى: حكم قراءة الجنب للفاتحة أو لأي آية من القرآن..... 64
المسألة الثانية: هل يكتب الجنب القرآن؟..... 65
المسألة الثالثة: المرأة إذا احتلمت ولم تر بللاً..... 67
المسألة الرابعة: إذا أجنبت المرأة ثم أدركها الحيض..... 68
المسألة الخامسة: هل يجب الغسل بنزول المني إذا انفصل بلا شهوة..... 69
الفصل الثاني في أحكام الصلاة..... 71
المبحث الأول القراءة في الصلاة..... 72
المسألة الأولى: ضبط لفظ التكبير..... 73
المسألة الثانية: حد الجهر والمخافتة في القراءة في الصلاة..... 74
المسألة الثالثة: حكم اللحن في القراءة في الصلاة..... 75
المسألة الرابعة: صيغة الاستعاذة..... 76
المسألة الخامسة: القراءة من آخر السور أو أوساطها في الصلاة..... 78
المسألة السادسة: هل تكرر التسمية في الصلاة أي في كل ركعة وكل سورة. 79
المسألة الثامنة: صيغة التشهد..... 82
المبحث الثاني أوضاع اليدين في الصلاة..... 84
المسألة الأولى: كيفية الرفع عند التكبير في الصلاة. 85
المسألة الثانية: هل يسبق رفع اليدين التكبير أم العكس؟..... 86
المسألة الثالثة: حد الرفع في تكبيرة الإحرام..... 87
المسألة الرابعة: كيفية وضع اليدين عند القراءة في الصلاة..... 88
المسألة الخامسة: كيفية وضع اليد و الإشارة بالسبابة في التشهد. 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث مسائل في صلاة المقتدي 92
المسألة الأولى: هل يؤمن المأموم في الصلاة السرية إذا سمع الإمام ؟..... 93
المسألة الثانية: متى يسلم المقتدي؟..... 94
المسألة الثالثة: التسبيح في الركوع هل هو سنة أم فريضة..... 95
المسألة الرابعة: إذا أدرك الإمام قبل الركوع ولم يتابع الإمام بالركوع والسجود..... 96
المسألة الخامسة: انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر. 98
المسألة السادسة: انفراد المصلي خلف الإمام في الصف..... 100
المسألة السابعة: هل يجوز اقتداء حنفي بشافعي خالف مذهبه؟ 101
المبحث الرابع مسائل في صلاة التطوع..... 102
المسألة الأولى: صلاة التطوع أفضل في البيت أم المسجد؟..... 103
المسألة الثانية: حكم الأذان والإقامة لقضاء الصلاة الفائتة:..... 105
المسألة الثالثة: قضاء النوافل إذا فاتت عن وقتها..... 107
المسألة الرابعة: ترك النافلة في السفر..... 108
المبحث الخامس مسائل متفرقة في الصلاة..... 111
المسألة الأولى: اشتباه القبلة على المصلي في المسجد. 112
المسألة الثانية: هل يعتبر إذن الإمام أي الحاكم في إقامة الجمعة؟ 113
المسألة الثالثة: كيفية الشروع في الفريضة للمريض يستطيع التكبير قائماً ولا يستطيع استمرار القيام. 114
المسألة الرابعة: من له حق الأولوية في الصلاة على الميت..... 116
المسألة الخامسة: إذا تذكر المصلي وهو يصلي الحاضرة أنه لم يصل الفائتة. 118
المسألة السادسة: إذا عادت الفوائت إلى القلة فهل يعود الترتيب؟..... 120
المسألة السابعة: حكم المرور بين يدي المصلي..... 121
المسألة الثامنة: مقدار ما يكون بين المصلي وبين المار..... 122
المسألة التاسعة: لمس أو تقبيل الرجل امرأته في الصلاة..... 123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العاشرة: حكم من صلت ومعها طفل ترضعه 124

الفصل الثالث في أحكام الزكاة والصيام والحج 126

المبحث الأول مسائل في الزكاة..... 127

المسألة الأولى: الصدقات والعشور والخراج هل تسقط عن أربابها إذا أخذت من قبل سلطان لا يضعها في موضعها ؟..... 128

المسألة الثانية: هل يجوز أداء زكاة الفطر بالقيمة ؟..... 129

المبحث الثاني مسائل في الصوم..... 132

المسألة الأولى: العدد الذي يثبت برؤيته دخول شهر رمضان. 133

المسألة الثانية: أبصر هلال رمضان وحده فأفطر. 135

المسألة الثالثة: حكم من رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته..... 136

المسألة الرابعة: حد ملء الفم من القيء:..... 137

المسألة الخامسة: حكم الأكل والشرب إذا شك في طلوع الفجر 138

المسألة السادسة: هل تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر شاكاً في غروب الشمس ؟. 140

المسألة السابعة: حكم ابتلاع الصائم الريق إذا خرج إلى الشفتين 141

المسألة الثامنة: حكم ابتلاع الدموع للصائم..... 141

المسألة التاسعة: حكم ابتلاع الصائم ما بين أسنانه..... 143

المسألة العاشرة: إذا اشتبه على الأسير شهر رمضان فتحرى وصام عن رمضان وتكرر ذلك سنوات..... 144

المبحث الثالث مسائل في الحج 147

المسألة الأولى: القدر الذي تجب فيه الفدية بالتطيب بالإحرام. 148

المسألة الثانية: مقدار الحرم المكي من جوانبه الأربعة. 149

الخاتمة..... 152

أولاً: النتائج:..... 153

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أهم التوصيات: 154
أولاً : جدول المسائل التي خالف فيها الإمام مذهبه..... 155
ثانياً : جدول المسائل التي خالف فيها الإمام الهندواني الأئمة الأربعة..... 156
ثالثاً : جدول المسائل التي أفتى بها الإمام الهندواني ولم ترد إلا في المذهب الحنفي فيما اطلعت عليه..... 157
ملخص الرسالة 158
Abstract 159
الفهارس العامة..... 160
فهرس الآيات 161
فهرس الحديث الشريف..... 162
فهرس الآثار 165
المصادر والمراجع..... 166
فهرس الموضوعات 185

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com